

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية



مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي
الشعبة: إقتصاد التخصص: إقتصاد نقدي وبنكي

**فعالية إبرام الصفقات العمومية في ظل الإصلاحات الرامية
دراسة حالة: بلدية بن عبد المالك رمضان (مكتب الصفقات)**

مقدمة من طرف الطالبتين :

- بن حضرية صارة
- رويغ رشيدة

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	الاسم واللقب	الرتبة	عن الجامعة
رئيسا	دواح عائشة	أستاذ محاضر	جامعة عبد الحميد بن باديس
مقررا	هني أمينة	أستاذ محاضر	جامعة عبد الحميد بن باديس
مناقشا	بلهادف رحمة	أستاذ محاضر	جامعة عبد الحميد بن باديس

السنة الجامعية: 2024 / 2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

أهدي ثمرة جهدي وعملي إلى أعلى ما أملك في هذه الدنيا ، إلى من كانا سببا في وجودي على هذه الأرض
والديا الحبيب الغاليان "مليكة" و "نعمة" أطال الله في عمرهما إلى من ساندني في حياتي شريك عمري و
زوجي الحبيب "عبد الله" إلى قرّة عيني أولادي أحابي "وفاء" ، "عبد الإله" و "أنفال" وفقهم الله في حياتهم إلى
كل ما يحبه و يرضاه إلى أخواتي العزيزات "سعاد" ، "نبوية" و "خديجة" إلى كل زملائي في العمل خاصة
"مريم" ، "هدى" و "حكيمه" ، إلى كل أساتذتي المحترمين خاصة أساتذتي الكريمة "هني أمينة" التي أشرفت
على عملنا و لم تبخل علينا بنصائحها و إرشاداتها إلى شريكتي في هذا العمل "رشيدة" وفقها الله وإلى كل من
يعرفني و يحب العلم والمعرفة.

* بن حضريّة صارة*

إهداء

أهدي ثمرة جهدي وعملي إلى أعلى شخصين في حياتي والديا الحبيب الغاليان حفظهما الله و أطال في عمرهما ، إلى شريك حياتي الذي ساندني و وقف بجانبي ، إلى بناتي أميراتي "زهراء" ، "نورهان" و "جهان" رعاهن الله ووقفهن في حياتهن إلى كل ما يحبه و يرضاه إلى إخوتي وأخواتي العزيزات إلى كل زميلاتي و زملائي في العمل خاصة مديرتي العزيزة "ميسيليتي نبيلة" التي شجعتني لمواصلة هذا المشوار العلمي ، إلى أستاذتي الكريمة "هني أمينة" التي أشرفت على عملنا وإلى كل أصدقائي خاصة شريكتي في هذا العمل "صارة" إلى كل من علمني و ساعدني لكي أصل إلى هذا النجاح.

* رويضع رشيدة*

تشكرات

باسم الله العلي القدير و الحمد لله الذي هدانا لنوره و أعاننا على إتمام هذا العمل والصلاة و السلام على نبينا المصطفى الحبيب .

- عليه أفضل الصلاة و أزكى السلام -

أما بعد

مصادقا لقوله تعالى: " لئن شكرتم لأزيدنكم "

بأصدق عبارات الشكر و التقدير و أسهى صفات الإحترام نتوجه بالشكر و العرفان إلى كل أساتذتنا الأجلاء الذين علمونا حرفا ، راجيين من المولى سبحانه و تعالى أن يجعل ما غنمناه منهم صدقة جارية تضاف إلى صحائف حسناتهم .

و نخص بالذكر الدكتورة: "هي أمينة" التي لم تبخل علينا بنصائحها وإرشاداتها طيلة مدة انجاز هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى اللجنة التي قبلت مناقشة بحثنا

وضحوا من ثمين وقتهم لقراءة صفحاته ، و تقييمه بميزان العارفين القادرين راجين أن ينال هذا الجهد تقديرهم ، وان تحضى أخطاؤه و هفواته بتقويمهم وتنويرهم ، وأن

تشمل نقائصه بعفوهم وصفحهم.

جدول المختصرات

المختصر	الشرح
ج ر	الجريدة الرسمية
ص	الصفحة
ع	العدد
PCD	المخطط البلدي للتنمية
FSGCL	صندوق الضمان و التضامن الإجتماعي للجماعات المحلية
SW	ميزانية الولاية
AUTF	التمويل الذاتي
ODS	الأمر بالخدمة
DPSB	مديرية التخطيط و البرمجة
ANEP	المؤسسة الوطنية للإتصال للنشر و الإشهار

جدول الأشكال:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي لتسيير إدارة بلدية بن عبد المالك رمضان	50
02	الإجراءات الشكلية	57

مقدمة

الدولة هي الجهة الوحيدة التي تستطيع أن تتحمل أعباء النفقة العامة ، التي تصرف في معظم الأحيان عن طريق الصفقات العمومية لتبقى الوسيلة الناجعة التي تستعملها الدولة في ضخ الأموال العامة. و الجزائر من الدول التي أخذت على عاتقها مسؤولية بعث مشاريع كبرى من أجل إعادة بناء البنية التحتية للاقتصاد الوطني، ظهر ذلك جليا من خلال برامج الإنعاش الاقتصادي و دعم النمو التي رصدت لها الدولة الجزائرية، مئات الملايير من الدولارات من أجل النهوض بجميع القطاعات الوطنية مستغلة بذلك تحسن الوضع المالي للبلاد، والدخول القوي للأجانب، و كذا ظهور رؤوس أموال وطنية تهدف إلى المساهمة في هذه المشاريع، ولا سبيل في ذلك إلا عن طريق الصفقات العمومية.

و لما كان الأمر متعلقا بالمال العام و مع قلة الموارد الاقتصادية و المالية التي تواجه هذا الإنفاق الكبير، كان لابد من التعامل مع هذا الإنفاق بنوع من الحزم عن طريق إحكام الرقابة على استخدام هذه الموارد و الإمكانيات حتى يتسنى تحقيق الغرض من ورائها و حماية أموال المجموعة الوطنية و السهر على تخصيصها و توزيعها في قنوات ملائمة ، بذلك تتحقق التنمية من خلال تلبية الحاجة العامة و الوصول إلى توازن اقتصادي بين الفاعلين الاقتصاديين و الدولة ما يضمن استمرار العجلة الاقتصادية بما يحقق مصلحة الجميع. و من هذا المنطلق أصبحت الرقابة على الأموال العمومية أولوية من أولويات الدولة حيث يجب عليها أن تضمن حسن استعمال هاته الأموال و تسييرها بوجود نظام رقابي فعال يتحكم في جميع المستويات و المراحل التي تمر بها الميزانية العامة للدولة .

أهمية الموضوع

إن الأهمية الكبيرة لهذا الموضوع و الأهداف المنشودة من ورائه تكمن في محاولة كشف و توضيح الطرق التي يجب أن يتبعها مسير و الدولة بصفة عامة من أجل إبرام الصفقات العمومية، لأن التوجه الاقتصادي الذي تنتهجه بلادنا حاليا نحو اقتصاد السوق لا يمكن أن يخفي عن الأذهان أهمية ترشيد و تسيير الأموال العامة و الحفاظ عليها و مواجهة أي مساس بها بصرامة و حزم كبير.

أهداف الموضوع

- 1_ التعرف على كيفية تنفيذ و إبرام الصفقات العمومية خاصة على مستوى الجماعات المحلية .
- 2_ الاختيار الأحسن و الأفضل لصاحب الصفقة وفق ما تقتضيه المصلحة العامة .
- 3_ التمسك بمبدأ حماية المال العام و التطبيق الصارم للقوانين لسد ثغرات التحايل و الغش .

أسباب اختيار الموضوع

تم اختيار هذا الموضوع بسبب صدور المرسوم التنفيذي الجديد 12/23 الذي جاء نتيجة للوضع الراهن في البلاد الذي يتميز بحركية اقتصادية كبيرة ميزها الأموال الطائلة المرصودة لنفقات التجهيز و كذا برنامج الإنعاش الاقتصادي، و دعم النمو مما جعل اللجوء للصفقات العمومية يزداد بشكل كبير بالمقابل نرى أن هذه الأموال الطائلة أصبحت تصرف في إنجازات تفتقد للنوعية و الديمومة التي تميز أعمال الدولة مما جعل هذه البرامج تقع رهينة التبذير مما يدفع بالتساؤل حول مدى وجود آليات رقابية على جميع المستويات و فعاليتها في سبيل تحقيق أفضل نوعية بأحسن تكلفة.

المنهج المتبع

اتبعنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي عن طريق تحليل النصوص القانونية، وكذا المنهج المقارن في المقارنة بين مختلف قوانين الصفقات العمومية.

الإشكالية

و على هذا الأساس فإننا نتناول في هذه المذكرة إبرام الصفقات العمومية في ظل الإصلاحات الراهنة، محاولين الإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية:

ما مدى فعالية إبرام الصفقات العمومية في ظل الإصلاحات الراهنة ؟ ومن هنا نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

1. ماهي المفاهيم العامة للصفقات العمومية؟
2. فيما تتمثل آليات الرقابة على الصفقات العمومية؟
3. ما هي أهم الإصلاحات المستحدثة في هذا المجال ؟

فرضيات البحث

لمعالجة الإشكالية والإجابة على الأسئلة الفرعية سنعمل على الفرضيات التالية:

1. مجال إبرام الصفقات العمومية هو مجال حساس ومحفوف بإجراءات متعددة ومعقدة.
2. التطبيق الصارم واحترام القوانين والتنظيمات في تنفيذ الصفقات العمومية يؤدي إلى حماية المال العام للدولة.
3. رغم الإجراءات والإصلاحات القانونية المستمرة في مجال الصفقات العمومية إلا أن هذا لا ينفي وجود ثغرات قانونية يلجأ إليها وللأسف أصحاب المصالح الخاصة مما يلزم على الدولة الحيطة والحذر الدائمين.

المجال الزماني والمكاني للدراسة

ان الاطار الذي يحدد دراستنا هذه يتعلق بجل التغيرات التي حدثت على مستوى القوانين المالية الخاصة بالصفقات العمومية من اول قانون صدر سنة 1990 الى غاية اخر تعديل سنة 2023، أما الاطار المكاني فيتمثل في دراسة حالة لصفقة عمومية ببلدية بن عبد المالك رمضان لولاية مستغانم.

خطة الدراسة

ارتأينا بذلك أن نتناول الموضوع عبر خطة تتكون من فصلين المتمثلين في الفصل الأول وهو الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية والذي يضم المبحثين، مفاهيم عامة حول العقود الإدارية والقواعد العامة لإبرام الصفقات العمومية، أما الفصل الثاني يتمثل في آليات الرقابة على الصفقات العمومية والإصلاحات الراهنة وهذا الفصل بدوره يتألف من مبحثين كذلك، الرقابة في مجال الصفقات العمومية والإصلاحات الراهنة في مجال الصفقات العمومية وكفصل ثالث تطرقنا إلى الجانب التطبيق للموضوع وأخذنا صفقة معينة كحالة للدراسة. أما فيما يخص الخاتمة فتمحورت حول نتائج الدراسة و توصيات مقترحة.

الفصل الأول:

الاطار المفاهيمي للصفات العمومية

تمهيد

إن الإدارة هي السلطة المخولة بتسيير المصالح العامة للأفراد، لذلك أفرد لها القانون العديد من الامتيازات التي تمكنها من أداء مهمتها، و من أهم ما أعطاه القانون للإدارة صلاحيتها للتعاقد باستعمال أساليب خاصة بواسطة ما يعرف بالعقود الإدارية و نظرية العقود الإدارية هي نظرية حديثة نسبيا في القانون الإداري، و على هذا الأساس أصبحت نظرية العقد الإداري تحتل مكانة سامية في الأنظمة الحديثة لكون تلبية حاجات الإدارة من المواد و الخدمات أو الأشغال تكون أنجع باستعمال هذا الأسلوب.

إن اعتبار الصفقات العمومية عقد إداري يخضع لأحكام القانون الإداري و التي تحتل مكانة كبيرة في الاقتصاد الوطني كونها موجهة أساسا لتوفير مرافق عمومية تعمل على إشباع الحاجيات العامة للمواطنين، وهذا ما يستلزم أكثر تحكم و مراقبة للصفقات العمومية لحماية مصلحة الدولة سواء المالية أو التقنية، إذ تتمثل المصلحة الأولى في ضرورة المحافظة على الأموال العمومية و توفير أكبر اقتصاد في النفقات العمومية، وذلك باختيار المتعامل المتعاقد الذي يقدم أفضل الشروط المالية، و تتمثل المصلحة التقنية في إلزام الإدارة باختيار أكفأ المتعاملين وأقدرهم على تنفيذ أعمالهم بصورة حسنة.

للتفصيل أكثر في هذا الفصل إعتدنا على المبحثين التاليين : المبحث الأول: مفاهيم عامة حول العقود الإدارية و عالجتنا في المبحث الثاني: القواعد العامة لإبرام الصفقات العمومية.

المبحث الأول مفاهيم عامة حول العقود الإدارية

عقود الإدارة تكتسب الصفة الإدارية من خصائصها الذاتية لا على إرادة المشرع، لأنّ العقود التي تبرمها الإدارة مع اتصالها بالمرفق العام لا تكون عقوداً إدارية إلا إذا كانت تقوم على استعمال وسائل الإدارة العامة وإلا فإنها تكون من عقود القانون الخاص. وهنا نتطرق إلى المطالبين التاليين: مدخل إلى العقد الإداري و معايير تمييزه.

المطلب الأول : مدخل إلى العقد الإداري

إن القانون الإداري هو ذلك الفرع الذي يهتم بالقواعد التي تحكم الإدارة العامة من حيث نشاطها أو تنظيمها أو منازعاتها المختلفة أو أساليبها. ولعل من أهم هذه الأخيرة العقود الإدارية.

إن نظرية العقد الإداري هدفها تحقيق المصلحة العامة وخضوع الإدارة للقانون. ولقد كان لمجلس الدولة الفرنسي الأثر البارز في إرسائها حتى أصبحت نظرية قضائية من النظام العام المعتبر العقد الإداري عنصراً من العناصر الأساسية لأي نظام اقتصادي في الدول المعاصرة فهي وسيلة هامة تستعملها الإدارة لتحسين وتطوير قطاعاتها المختلفة. وقد ورثت الجزائر عن فرنسا قانون الطلبات العمومية المترام العمل به مع الفترة الإستعمارية. ونظراً للآثار السلبية التي تولدت في تلك الفترة والممارسات غير القانونية التي ظهرت بين الممولين. الأمر الذي استلزم صدور قانون الصفقات العمومية للأشغال العامة. وبعد الإستقلال توجهت إرادة المشرع لتوحيد النصوص المتعلقة بالعقود الإدارية وهو ما تجلّى في الأمر الصادر بتاريخ 17/06/1967 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية¹.

أولاً: تعريف العقد الإداري

1_ مفهوم العقد

لغة: هو الربط أو الإحكام والإبرام بين أطراف الشيء سواء كان حسيماً أو معنوياً ، من جانب واحد أو من جانبين. إصطلاحاً: يفهم من نص المادة 59 من القانون المدني الجزائري أن العقد يتم بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين ، فالعقد في الأصل يتم على أساس الرضا بينهما.

2_ تعريف العقد الإداري

يعرف الأستاذ طعيمة الحرف "العقد الإداري" فيقول: " انه اتفاق بين الإدارة و احد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية تنشأ عنه حقوق و التزامات لكلا الطرفين " ويعرفه أيضاً ". انه تصرف يربط بين طرفين على الأقل يجمع بين شخص عام و شخص خاص بفرض الاتفاق على تنفيذ عملية معينة ."² و قد عرفه أيضاً المستشار الدكتور عبد الفتاح صبري انه " أن العقد الإداري هو عقد شأنه شأن العقد في القانون الخاص يتم بتوافق إرادتين على

¹تلت صدور هذا الأمر عدة نصوص تنظم مجال الصفقات العمومية كما يلي:

- المرسوم 145/82 المتعلق بصفقات المتعامل العمومي.

- المرسوم التنفيذي 434/91 المتعلق بالصفقات العمومية.

- المرسوم الرئاسي 250/02 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

- المرسوم الرئاسي 301/03 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

² سليمان محمد الطماوي : النظرية العامة للقرارات الإدارية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1984 ، ص 182

إنشاء التزام أو تعديله أو إلغائه و قوامه الإيجاب و القبول الذي يجب إن يتم خلال الأوضاع الشكلية و الإجراءات المنصوص عليها حتى ينتج أثاره الصحيحة و شأنه شأن العقود الخاصة بحيث يقوم على التراضي و إلا كان ذلك سببا في عدم مشروعيته ."

يعرف القضاء والفقهاء الإداريين العقد الإداري بأنه (عقد يبرمه شخص معنوي عام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره، وتظهر فيه نية الإدارة العامة للأخذ بأسلوب القانون العام عن طريق تضمين العقد شرطا أو شروطا غير مألوفة في القانون الخاص)¹، ويؤخذ من هذا التعريف أنه لكي يكون العقد إداريا لا بد له من ثلاثة عناصر: 1. يجب أن يكون طرفا العقد أو أحدهما شخصا من أشخاص القانون العام، ومن المتفق عليه بهذا الخصوص أن أشخاص القانون العام تشمل الدولة والمحافظات والهيئات المحلية - اللامركزية الإقليمية - كما تشمل الهيئات والمؤسسات والمصالح والشركات العامة - اللامركزية المرفقية -²، يستوي بعد ذلك أن يكون الطرف الثاني في التعاقد فرداً أو شخصاً معنوياً خاصاً.

ولا يكفي لقيام العقد الإداري أن يكون أحد أطرافه حال إبرامه شخصاً معنوياً عاماً، بل يجب أن يظل هذا الشخص محتفظاً بصفته العمومية طيلة مدة تنفيذ العقد، فإذا فقدتها أثناء تنفيذ العقد بتحويله إلى شخص من أشخاص القانون الخاص غدا العقد مدنيا يخضع لأحكام القانون المدني³، ثم إن العقد الذي يبرمه أحد أشخاص القانون الخاص يعتبر إداريا رغم أن الإدارة لم تكن طرفا فيه وذلك في حالتين⁴:

الحالة الأولى

إذا كان الشخص الخاص وكيلا عن الإدارة في إبرام العقد، وهذا محض تطبيق لأحكام عقد الوكالة حيث ينصرف أثر العقد إلى الجهة الإدارية باعتبارها الطرف الأصيل، وينصرف نفس الحكم إلى التكليف الصادر عن الإدارة.

¹ حكم المحكمة الإدارية العليا بمصر الصادر في 11/6/1988م، المجموعة س33، رقم 269، ص1701. وحكمها الصادر في 18/2/1989م، المجموعة س34، رقم 87، ص568. وحكمها الصادر في 30/12/1967م، س13 رقم 48، منشور بمجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في خمسة عشر عاماً، 1983م، ج2، ص1831، أوردها جميعاً د. محمد صلاح عبد البديع السيد، سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري - دراسة مقارنة-، ط1، 1993م، د. ن، ص4. وأيضاً د. بكر القباني، القانون الإداري، نشاط الإدارة العامة وقراراتها وعقودها، دار النهضة العربية بالقاهرة، د. ت، ص161 - 165.

² ومعلوم بالضرورة أن من خصائص الشخصية الاعتبارية الأهلية والقدرة على إبرام التصرفات القانونية في حدود مبدأ المشروعية وسيادة القانون.

³ المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم 154 لسنة 34ق، بتاريخ 1997/1/2، منشور في الموسوعة الإدارية الحديثة، الدار العربية للموسوعات بالقاهرة، 1994م - 1995م، حسن الفكاهاني، ج49، ص54.

⁴ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، منشأة المعارف بالاسكندرية، 2004م، ص19.

الحالة الثانية

إذا تعاقد الشخص الخاص لحساب شخص عام: حيث العبرة بالنتيجة المترتبة على العقد، وأن مناط العقد يستند إلى مضمونه وفحواه¹.

2. أن ينصرف موضوع العقد إلى إدارة مرفق من المرافق العامة أو أن يكون العقد متعلقاً بتسيير مرفق من المرافق العامة².

والمرفق العام هو مشروع يقوم على منفعة عامة تهيمن عليه السلطة العامة³، ثم إن المرافق العامة كثيرة ومتنوعة ومتطورة بتطور نشاط الدولة وازدياد تدخلها في حياة الجماعة، فهناك المرافق العامة الإدارية والمرافق العامة الصناعية والتجارية والمرافق الاجتماعية والمرافق النقابية.

يصبح العقد إدارياً بغض النظر عن علاقته بالمرفق العام⁴، هذا الاتجاه من بعض الفقهاء والمحاكم يكشف عن الظروف المعاصرة التي تحيط بفكرة المرفق العام كميّار لتحديد مجال القانون الإداري حيث هناك اتجاه يرمي إلى حلول فكرة السلطة العامة محل فكرة المرفق العام في مجال تطبيق القواعد الإدارية⁵.

و ذهب بعض الفقهاء للمناداة باستبدال فكرة النفع العام بفكرة المرفق العام! ولكن هذه الفكرة لا يمكن أن ترقى إلى درجة المعيار ولن تغني عن فكرة المرفق العام، لأن النفع العام هو المحرك لجميع نشاطات الدولة، كما أن الإدارة العامة لا تحتكر فكرة النفع العام بل إن الأفراد يشاركون الإدارة في ذلك وبتشجيع من الإدارة ذاتها، كما أن وسائل القانون العام المنطوية على عنصر السلطان إنما تقررت نزولاً على مقتضيات سير المرافق العامة. لذلك يذهب د. الطماوي إلى القول بأن الحل يكمن في التوسع في معنى المرفق العام مع الحفاظ على شروط العقد الإداري الثلاثة، ويضيف إلى ذلك قوله: إن هذا ما التزم به القضاء المصري وأيدته في ذلك المحكمة الدستورية العليا، حيث تقول الأخيرة: (يتعين لاعتبار العقد عقداً إدارياً أن يكون أحد طرفيه شخصاً معنوياً عاماً، يتعاقد بوصفه سلطة عامة، وأن يتصل العقد بنشاط مرفق عام بقصد تسييره أو تنظيمه، وأن يتسم بالطابع المميز

¹ أحمد عثمان عياد، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، 1973م، ص 84 وما بعدها.

² عن تعريف المرفق العام وأركانه د. علي خطار شطناوي، نظرية المؤسسات العامة وتطبيقاتها في المملكة الأردنية الهاشمية، طبعة، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1990م، ص 16 وما بعدها.

³ محمد عبد الحميد أبو زيد، المطول في القانون الإداري، دار النهضة العربية بالقاهرة. وأيضاً د. محمود حافظ، نظرية المرفق العام، 1981م - 1982م، دار النهضة العربية بالقاهرة، ص 16 - 21، 1996م - 1997م، ص 357 وما بعدها.

ود. طعيمة الجرف، القانون الإداري، دار النهضة العربية بالقاهرة، 1978م، ص 513 وما بعدها.

⁴ سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية - دراسة مقارنة -، طبعة 5، دار الفكر العربي بالقاهرة 1990م، ص 100. وأيضاً د. محمود حافظ، المرجع السابق، ص 49 - 57.

⁵ سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 103 - 104.

للعقود الإدارية، وهو انتهاج أسلوب القانون العام فيما تتضمنه هذه العقود من شروط استثنائية بالنسبة إلى روابط القانون الخاص¹.

وأما ما تعلق بتسيير المرافق العامة فيقصد به توريد مواد أو تقديم خدمات أو عن طريق استخدام المرفق ذاته ... تبعاً لطبيعة العقود الإدارية المختلفة. ففي حكم محكمة القضاء الإداري المصرية رقم 779 لسنة 10 قضائية بتاريخ 1957/2/24م قالت المحكمة: (.. إن المعيار المميز للعقود الإدارية هو في موضوع العقد نفسه متى اتصل بمرفق عام من حيث تنظيم المرفق أو تسييره أو إدارته أو استغلاله أو المعاونة أو المساهمة فيه ..) ويضيف د. الطماوي: (.. وعلى أية حال فإن مدى اتصال العقد بالمرفق العام هي مسألة موضوعية يراعيها القضاء الإداري في كل حالة على حدة)².

3. أن تنصرف نية الإدارة العامة إلى الأخذ بأسلوب القانون العام، وذلك عن طريق تضمين العقد شرطاً أو شروطاً استثنائية غير مألوفة في نطاق العلاقات بين الأشخاص التي يحكمها القانون الخاص³. وتهدف هذه الشروط الاستثنائية إجمالاً إلى تحقيق المصلحة العامة بالقيام بالعمل بأفضل جودة وبأقل نفقة ممكنة. ومن أمثلة تلك الشروط حق الإدارة في تعديل شروط العقد وإنهاءه، ومنها امتياز التنفيذ المباشر وامتياز التنفيذ الجبري⁴.

ومعلوم بالضرورة أن النية عمل باطني لا بد من إظهاره بوسائل معينة كالكتابة أو القول أو الفعل . أما إذا تعاقد شخص معنوي عام ولم يتم إبرام العقد أو تنفيذه على استخدام بعض وسائل القانون العام فإنه لا يمكن إضفاء الصفة الإدارية على العقد، ويحدث ذلك حين يتعاقد الشخص المعنوي العام بوصفه شخصاً عادياً فيخضع نفسه باختياره لأحكام القانون الخاص، وكثيراً ما تتطلب المصلحة العامة مثل هذه الصورة من التعاقدات الخاصة.

ثانياً : معايير تمييز العقد الإداري

لتمييز العقود الإدارية عن العقود الأخرى نقول بأنّ هناك تمييزين ، تمييز قضائي وتمييز قانوني

التمييز القانوني :

قد يلجأ المشرع في بعض الأحيان وعندما يجد أنّ تطبيق نظام القانون العام أكثر ملاءمة على كل المنازعات المعروضة من القانون الخاص إلى إضفاء الصفة الإدارية على بعض العقود ويقرّ اختصاص القاضي الإداري

¹ الحكم الصادر في 19/1/1980م، القضية رقم 7 لسنة 1 قضائية، مجموعة المبادئ التي قررتتها المحكمة الدستورية العليا، ص244. وهي ذات الصيغة التي رددتها المحكمة في حكمها الصادر في 29/6/1974م في القضية رقم 10 لسنة 4 قضائية.

² سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص84.

³ صلاح الدين فوزي، قانون المناقصات والمزايدات رقم 89 لسنة 1998م، دار النهضة العربية بالقاهرة، 2000، ص18.

⁴ بكر القباني، مرجع سابق، ص164.

بالنظر فيما تثيره من منازعات ويطلق على هذه العقود ، العقود الإدارية بتحديد القانون¹ .
التمييز القضائي :

فإزاء الانتقادات الموجهة لتحديد المشرع للعقود الإدارية وسعي القضاء نحو توسيع اختصاصه ليشمل عقودا اخرى لسد ما في التشريع من نقص تكفل القضاء بالبحث في الطبيعة القانونية للعقد وفق معايير محددة من قبل ، وفي حالة توافرها يكون العقد إداريا وبعبكسه يبقى العقد ضمن دائرة القانون الخاص الشروط المميزة للعقد الإداري:

لكي نكون أمام عقد إداري بالمعنى الدقيق لابد من توافر ثلاث شروط في مجملها تعتبر ضبطا قضائيا ، يتحدد على أساس الطبيعة الإدارية للعقود الإدارية .

1- وجود شخص معنوي عام طرفا في العقد

لابد من وجود جهة إدارية طرفا في العقد لكي يصبح عقدا إداريا ، وهذا الشرط ينساب من قاعدة أنّ قواعد القانون الإداري إنما وجدت وخلقت لتحكم وتنظم نشاطات وأعمال السلطات والهيئات الإدارية ، وكون أنّ العقود الإدارية من عقود الإدارة العامة يجب أن يكون احد طرفي العقد جهة إدارية . ومثلا الأشخاص المعنوية التي هي عادة أطراف في العقود الإدارية : الدولة ، البلدية والمؤسسات العامة² ، وقد تقوم الإدارة العامة بإبرام عقد بنفسها عن طريق موظفيها المختصين بحكم القانون ، أو تقوم بهذا العمل عن طريق وكيل عنها الذي قد يكون فردا عاديا أو شركة .

وشرط كون احد طرفي العقد جهة إدارية يمكن إضفاء الصفة الطبيعية الإدارية على عقد من العقود لا يكفي وحده وبمفرده ، كشرط أو ضابط لاعتباره عقد من العقود الإدارية وذلك أنّ عقود الإدارة قد تكون عقودا إدارية وقد تكون عقودا مدنية كما سبق تبيان ذلك³ .

2- اتصال العقد بمرفق عام

اتصال العقد الإداري بالمرفق العام محدد ويأخذ في العمل صورا شتى منها:

- اتصال العقد بالمرفق العام في صورة تنظيم واستغلال المرفق العام كما هو الحال في عقود الامتياز وعقود الأشغال العامة .
- اتصال وارتباط العقد بالمرفق العام في صورة تقديم المعاونة والمساهمة في تغير المرفق العام عن طريق تقديم خدمات أو توريد سلع .
- اتصال وارتباط العقد بالمرفق العام في صورة التزام الإدارة العامة إزاء الفرد عن طريق تقديم الإدارة العامة سلع وخدمات بواسطة مرافقها العامة إلى احد الأطراف .

¹ عمر حلمي ، معيار تمييز العقد الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص. 27 وما بعدها .

د. حلمي مجيد الحمري ، كيفية تمييز العقد الإداري عن غيره ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون جامعة بغداد ، مجلة 05 عدد 01 و 02 في 1986 ، ص. 197 .

د. عزيزة شريف ، دراسات في العقد الإداري ، موسوعة القضاء والفقه ، عدد 53 ، ص. 475 .

² عمار عوابدي ، القانون الإداري جزء 1 ، طبعة 1، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 ، ص 554 .

³ المادة الأولى من قانون الصفقات العمومية الجزائري .

3- استخدام الإدارة في العقد أساليب القانون العام:

تأتي أهمية الشروط الاستثنائية في تمييز العقود الإدارية إذا تضمن العقد الذي تبرمه الإدارة شرطا غير مألوف في عقود القانون الخاصة ، فتظهر نية الإدارة في إبرام عقد إداري باختيارها وسائل القانون العام ، وهذه الشروط غير ممكن منها أن تحتفظ الإدارة بنفسها في تنفيذ العقد بامتيازات تخرج على مبدأ المساواة بين المتعاقدين ، كإدخال تعديلات على العقد أثناء التنفيذ أو فسخ العقد أو فرض غرامات تأخيرية أو دفع تأمينات . تبرز الشروط الاستثنائية أحيانا في منح المتعاقد مع الإدارة سلطات معينة كالحق في تحصيل رسوم من المنتفعين أو التمتع بحقوق الابتكار أو الاستفادة من نزع الملكية للمنفعة العامة ، وعلى أية حال فإذا تضمن العقد أيا من هذه الشروط كافة لاعتبار العقد عقدا إداريا إذا ما توفرت الشروط الأخرى التي سبق ذكرها .

ثالثا- التمييز بين العقد الإداري والعقود المدنية الأخرى

قد يسهل في بعض الأحيان التمييز بين نوعين من العقود، قد تظهر عندما ينص القانون صراحة على أنّ العقد المبرم من طرف الإدارة يخضع للقانون العام والمنازعات التي تتعلق بهذا العقد المبرم من اختصاص القضاء الإداري ، على سبيل المثال ينص قانون الصفقات العمومية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 في المادة 103 في تعريف الصفقة العمومية: "هي عقود مكتوبة تبرم وفقا لشروط منصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتضاء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة العمومية المتعاقدة"¹.

وتأكيدا للمادة 03 تنص المادة 11 على انه تشمل الصفقة العمومية إحدى العمليات الآتية أو أكثر: العملية الأولى إنتاج الأشغال واقتناء المواد والخدمات وإنجاز الدراسات ، واقتناء اللوازم قد تكون جديدة أو مستعملة لا بد أن تكون مضمونة ، وفي بعض الأحيان يصعب الفرق بين الفقه المدني والإداري ، ولذا يجب الرجوع إلى معايير فقهية "كمعيار الشرط الغير المألوف" و "نظرية المرفق العام" و "نظرية الهدف الحال المباشر" و "نظرية اشتراك المتعاقد في تسيير مرفق عام" .

1_ معيار الشرط غير المألوف

وهو شرط يحدد طبيعة العقد ، قد يوجد في العقد الإداري لأنّ الإدارة هدفها تحقيق مصلحة عامة ويمكن أن نسمع بشروط لا نجدها في القانون المدني ، ومن ضمن الشروط غير المألوفة التي يتميز بها العقد الإداري يوجد الفسخ من جانب الإدارة وحدها وهذا فسخ لا نجده في القانون المدني² . ومن بين الشروط غير المألوفة التي نجدها في العقد الإداري مثلا عندما يقوم المتعاقد مع الإدارة بإتمام المشروع الذي أوكل إليه ، يمكن للإدارة أن تسلط عقوبة تسمى بعقوبة "الحجر" يمكن أن تستغني عن الوسائل ومعدات المقاول وتتم وتنهى المشروع وبالطبع على حساب المقاول المفرط . كذلك يمكن أن تنيب شخص آخر لإتمام المشروع ، فبالطبع الشرط غير المألوف الذي لا تبرير له إلا باستعماله من قبل الإدارة ، فالعقد الإداري خلافا للمدني يتميز بـ "عدم المساواة" في المراكز بين الأطراف . فالشرط غير المألوف هو نقيض مبدأ المساواة باسم

¹ أعمار بوضياف، 'شرح الصفقات العمومية، القسم الأول، طبعة 7، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 68
² أعمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، طبعة 2، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 29.

المصلحة العامة التي تفرض على المتعاقد مع الإدارة التزامات تجعل من العقد عقدا إداريا وهو مظهر من مظاهر السلطة العامة للإدارة¹.

2_ نظرية المرفق العام

من المعلوم أنّ طريقة تسيير المرافق العامة من اختصاص الدولة وقد تقوم الإدارة بتسيير مرفق عام بنفسها ، وقد تعهد وتسمح للخواص وفقا لشروط معينة بتسيير هذا المرفق فبالطبع عندما لا يحتوي العقد الإداري على شرط غير مألوف ، للتعرف على نوعية العقد يتم الاعتماد على معيار مرفق عام لتحديد طبيعة العقد في التسيير.

تنقسم المرافق الإدارية الى نوعين : مرافق إدارية بطبيعتها وهي تلك التي يقتصر نشاطها على تقديم الخدمات والحاجات العامة ونشاط هذه المرافق يدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري ولذلك تكون العقود التي تنشأها إدارية بطبيعة الحال .

أما النوع الثاني من المرافق الاقتصادية والتجارية التي تنشأ نتيجة لتدخل الدولة في هذه الميادين وتقدم خدمات مشابهة لتلك المقدمة من الأفراد وتعدّ عقودها عقودا مدنية².

3_ نظرية الهدف الحال المباشر Théorie du but immédiat et direct

يذهب أنصار هذه النظرية إلى أنّ موضوع العقد يعدّ إداريا إذا كان يتعلق بتحقيق هدف من أهداف المرفق العام بطريقة مباشرة وحالة ، أما العقود التي لا تحقق مثل هذا الهدف المباشر فإنها تعدّ من عقود القانون الخاص وإن انصرفت نية الإدارة إلى تحقيق أهداف المرفق لكن بطريقة غير مباشرة .

وأول من نادى بهذا الرأي الفقيه الفرنسي "مارك رجلاّد Marc REGLAD" وقد استند هذا الفقيه إلى بعض أحكام مجلس الدولة الفرنسي ومحكمة التنازع³ ، إذ قضى مجلس الدولة في حكم له بتاريخ 1923/03/07 بأنّ : "العقد الذي يتعهد احد الأفراد بمقتضاه بنقل الجنود والمؤن بواسطة سفينة مملوكة وتحت قيادته يعدّ عقدا إداريا لأنّ النشاط المتعاقد يحقق غرض المرفق العام مباشرة"⁴.

وأيد هذه الفكرة الكثير من الفقهاء حتى قيل أنها تصلح بمفردها لأن تكون معيارا لتمييز العقد الإداري ، لا سيما عقد التزام المرافق العامة فانه عندما يعهد إلى احد الأفراد بإدارة مرفق عام إنما يحقق بطبيعة مباشرة هدف المرفق العام ، لأنّ الملتزم يقوم بنفسه بأداء الخدمة⁵.

وقد انتقدت كثيرا هذه النظرية وقيل بعدم صلاحيتها لتكون معيارا كافيا للعقد الإداري ، وهذا ما تأكد بعزوف القضاء الإداري في فرنسا عن الأخذ بها من جهة ، وعدم تحديد مفهوم "الهدف الحال المباشر" ووضع ضوابط ثابتة لما يعد محققا لغرض المرفق بصورة مباشرة وما لا يعد كذلك من جهة اخرى .

¹ خالد خليفة، دليل إبرام العقود الإدارية، ط 5 ،دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017 ،ص38.

² جمال جودة الثبان ، المعيار المميز للعقد الإداري ، مجلة إدارة قضايا المحكمة ، ع 04 ، 1964 ، ص. 90.

³ أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية.ترجمة الدكتور محمد عرب صاصيلا ، الطبعة الثالثة. ديوان المطبوعات الجامعية. طبعة 1996 ،ص35.

⁴ احمد عثمان عياد ، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1973 ، ص. 31.

⁵ ثروت بدوي ، مبادئ القانون الإداري ، 1968 ، ص. 67.

وستتطرق إلى نظرية أخرى في هذا الفرع التي اعتبرت هي أيضا معيارا لتمييز العقد الإداري عن العقود المدنية وهي نظرية اشتراك المتعاقد في تسيير المرافق العامة .

4_ نظرية اشتراك المتعاقد في تسيير المرفق العام

بتاريخ 1956/04/20 أصدر مجلس الدولة الفرنسي قرارا مهما عدّ إحياء لنظرية المرفق العام ، ينحصر مضمونه على أنّ العقد الذي يعهد إلى المتعاقد بتنفيذ المرفق العام ذاته يعدّ إداريا دون البحث في صفة العقد الإداري أو تضمينه شروطا غير مألوفة .

وتعود وقائع هذا الحكم المسمى بحكم الزوجين "بيرتان Epoux BERTIN" حيث انه عندما انتهت الحرب العالمية الثانية وضع الرعايا الروس الموجودين في فرنسا في مراكز إيواء تمهيدا لترحيلهم إلى بلادهم ، وفي تاريخ 1944/11/24 ابرم عقد شفوي بين رئيس احد المراكز والزوجين "بيرتان" يلتزم هذين الزوجين بمقتضاه بتغذية اللاجئين مقابل مبلغ معين من المال عن كل فرد في اليوم . وفي عام 1945 ادعى الزوجان بأنّ المقابل المستحق لهما قد زاد مقداره نتيجة لزيادة كميات الأغذية التي قدمت للاجئين بأمر المركز وطلبا صرف المقابل لهذه الزيادة ، إلا أنّ الوزارة المشرفة على المعسكرات رفضت الدعوى بالدفع أو بعدم الدفع للزوجين ما طلباه ، فأقام الزوجان الدعوى أمام مجلس الدولة ودفعت الوزارة بعدم اختصاص مجلس الدولة بنظر النزاع مستندة إلى أنّ العقد لم يتضمن شروطا استثنائية ولذلك فهو لا يعدّ عقدا إداريا .

فالعقد الذي يعهد إلى المتعاقد بصورة مباشرة بتنفيذ المرفق نفسه أو يتضمن اشتراك المتعاقد في تسيير المرفق بصفة دائمة يعدّ إداريا دون الحاجة إلى أي شروط أخرى ، ليعود أنصار الفقهاء إلى فكرة تنفيذ المرفق العام لتفاوت هذه النظرية بين القول بأنه معيار صالح للتمييز بين العقد الإداري والمدني أم غير صالح لذلك¹ .

المطلب الثاني: تعريف الصفقة العمومية وأنواعها

يعرف العقد الإداري بأنه العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره، و أن تظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام و ذلك بتضمين العقد شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص² ، و العقد الإداري بهذا التعريف يعد مفهوما شاملا لأن نشاط الإدارة متنوع ، و الصفقة العمومية هي أهم نموذج للعقد الإداري إلى درجة تعريف العقد الإداري على أنه هو الصفقة العمومية لكن الحقيقة هي أن كل صفقة عمومية هي عقد إداري و العكس غير صحيح³ .

هذا التمايز يدفعنا إلى تحديد تعريف دقيق للصفقة العمومية ثم نتناول أنواعها كالتالي:

¹ مازن ليلو راضي ، العقود الإدارية في القانون الليبي والمقارن ، شرح لائحة العقود الإدارية رقم 813 لسنة 1994 ، دار النشر للمعارف بالإسكندرية ، 2003، ص 49

² أحمد محمود جمعة، العقود الإدارية طبقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات الجديد، طبعة 1 ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ، 2002، ص7.

³ ناصر لباد، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة لباد، 2004، الجزائر ، ص 398.

أولاً: تعريف الصفقة العمومية وخصائصها

1_ تعريف الصفقة العمومية

إن التشريع المتعلق بالصفقات العمومية يعتبر من التشريعات الحديثة إذا ما قورن بباقي فروع القانون، فقد صدر أول قانون نظم أحكامها في فرنسا سنة 1964، و جعل مفهومها مرتبطاً بالعقود التي تبرمها الإدارة، بينما في الجزائر فقد صدر أول تشريع للصفقات سنة 1967 بمقتضى الأمر 90/67 المتمثل في قانون الصفقات العمومية و الذي أخذ بمفهوم مخالف للنظام الفرنسي حيث أن مفهوم الصفقة شمل كل الطلبات العمومية بالمفهوم الاقتصادي للمصطلح فكانت كل طلبات القطاع العام بشقيه الإداري و الاقتصادي محل صفقة عمومية، و هذا بغرض حماية أموال الدولة الفتية¹.

و تطور هذا المفهوم عبر عدة مراحل إلى أن وصل الأمر إلى المفهوم الذي جاء به المرسوم الرئاسي 250/02 المعدل و المتمم بالمرسوم 338/08² المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و الذي يعرف الصفقة العمومية استناداً على أربعة معايير هي:

المعيار العضوي

تنص المادة 2 من المرسوم الرئاسي 250/02 المعدل و المتمم على أنه: " لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل مصاريف: الإدارات العمومية و الهيئات الوطنية المستقلة، و الولايات، و البلديات، و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، بالإضافة إلى مراكز البحث و التنمية، و المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني، و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عندما تكلف هذه الأخيرة بإنجاز مشاريع استثمارات عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة".

الجديد الذي جاء به المرسوم الرئاسي 338/08 في المادة الثانية هو إضافة المؤسسات العمومية الاقتصادية، و كذا إخراج العقود المبرمة بين إدارتين عموميتين من مجال الصفقات العمومية.

المعيار الشكلي

تنص المادة 3 من المرسوم 250/02 المعدل و المتمم على أن: " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ... " و على ذلك فالصفقة بوصفها عقداً إدارياً تخضع لشرط الكتابة الذي يعد من الشروط الأساسية³، لكن يمكن استثناء بالنظر لطبيعة العقد (طلبات سريعة) الإعفاء من شرط الكتابة على أن يستوفي خلال 3 أشهر ابتداء من الشروع في التنفيذ، كما يمكن للوزير أو الوالي أن يرخص بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام العقد و ذلك في حالة خطر يهدد استثماراً أو مصلحة على أن تسوى الوضعية خلال 3 أشهر من بداية التنفيذ⁴.

¹. فارس خنوش، النظام القانوني لصفقات المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري في ظل المرسوم 250-02، مذكرة نهاية التكوين لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 14، الفترة التكوينية 2003-2006، ص 3.

². أنظر الجريدة الرسمية 62 لسنة 2008.

³. أحمد محمود جمعة، العقود الإدارية طبقاً لأحكام قانون المناقصات والمزايدات الجديد، المرجع السابق، ص 17.

⁴. أنظر المواد 4، 6، من المرسوم 02/250 المعدل و المتمم.

المعيار المالي

إن العتبة المالية المطلوبة لإبرام الصفقة العمومية طالها التغيير مرة أخرى لأسباب موضوعية تتعلق بنسبة التضخم ، فجاءت المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247/15 بعتبة مالية جديدة فرضتها الظروف الإقتصادية للدولة ، فورد فيها "كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة إثني عشرة مليون دينار جزائري 12 000 000 دج أو يقل عن الأشغال أو اللوازم و ستة ملايين دينار جزائري 6 000 000 دج للدراسات أو الخدمات"

المعيار الموضوعي

ما جاءت به المادة 11 من المرسوم 250/02 فيما يتعلق بموضوع الصفقة العمومية حيث تنص على: " تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات الآتية أو أكثر:

* اقتناء اللوازم * انجاز الأشغال * تقديم الخدمات * إنجاز الدراسات ."

و سنتناول هذه المسائل بالتفصيل عند الحديث عن أنواع الصفقات.

فإذا اجتمعت هذه المعايير الأربعة نكون بصدد صفقة عمومية.

2_ خصائص الصفقة العمومية

الصفقة العمومية تحمل عدة خصائص نابعة أساسا من طبيعتها القانونية و هذا من خلال:

- وجوب أن يكون أحد أطراف العقد إدارة عمومية

و لقد عرف هذا المعيار بالمعيار العضوي، لكن هذا المعيار منتقد لكون الإدارة قد تبرم عقودا من عقود القانون الخاص إذا ما رأت أن هذا الطريق أحسن¹، كما أنه ليس كل الأطراف التي تبرم الصفقات العمومية هي هيئات إدارية.

- إتباع أساليب القانون العام أو ما يعرف بالبنود غير المألوفة

إذ أنه ليس مجرد اتصال الإدارة أو هيئة بالعقد يجعله إداريا، و معنى ذلك خضوع الصفقة في تنظيمها و إبرامها لقواعد القانون العام وفق إجراءات و قواعد مرسومة تتخذ صورة دفتر الشروط²، و المبرر من وجود دفتر الشروط الذي يعد جزءا لا يتجزأ من الصفقة هو أن الإدارة في تعاقدها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة لذلك فمن الضروري تغليبها على المصلحة الخاصة و تكون بذلك الالتزامات غير متكافئة³.

- يجب أن يكون للعقد علاقة بمرفق عمومي

فالمرفق العمومي هو كل نشاط شرع فيه من أجل إشباع حاجات أو مصلحة عامة⁴.

و على هذا الأساس يجب أن تتصل الصفقة العمومية بالمرفق العام.

¹. عوابدي عمار، القانون الإداري، النشاط الإداري، الطبعة 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 188.

². أحمد محمود جمعة، العقود الإدارية طبقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات الجديد، المرجع السابق، ص 17.

³. محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، الطبعة 2،، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص 06.

⁴. ناصر لباد، المرجع السابق، ص 106.

هذه الخصائص الثلاثة انتهت القضاء الإداري إلى ضرورة تواجدها معا للقول بأننا أمام صفقة عمومية، وهناك خصائص أخرى مثل: مبدأ المحافظة على المالية العمومية، العلانية و المساواة بين المتنافسين، واختيار الأطراف الأكثر كفاءة... الخ.

هذا فيما يتعلق بخصائص الصفقة العمومية، و نتناول في الفرع الآتي أنواع الصفقات العمومية من أجل إعطاء صورة أوضح عن هذا الموضوع.

ثانيا: أنواع الصفقات العمومية

لقد قسم المرسوم الرئاسي 250/02 المعدل والمتمم الصفقات العمومية حسب معيارين:

1_ حسب الطبيعة

حسب هذا المعيار فإن الصفقة العمومية تنقسم إلى 4 أنواع:

1_1 الصفقة البسيطة

هي الصفقة التي تعهد فيها المصلحة المتعاقدة أداء خدمة لشخص قانوني واحد عن طريق صفقة وحيدة¹.

2_1 صفقة البرنامج

التي جاء النص عليها في المادة 14 من المرسوم 250/02 المعدل والمتمم، و عرفت هذه المادة تعديلا طفيفا بموجب المرسوم 338/08 صياغة الفقرة الثانية فقط بأنه: " يكتسي شكل اتفاقية سنوية أو متعددة السنوات تكون مرجعا و يتم تنفيذها من خلال صفقات تطبيقية تبرم وفقا لأحكام هذا المرسوم، و تحدد الاتفاقية طبيعة الخدمات الواجب تأديتها و أهميتها و الموقع و مبلغ عقد البرنامج و رزنامة إنجازه. و يبرم عقد البرنامج مع المتعاملين العموميين الوطنيين أو مع المتعاملين الخواص الوطنيين المؤهلين و المصنفين قانونا، كما يمكن أن يبرم مع المؤسسات الأجنبية الكائنة في الجزائر طبقا للتشريع المعمول به، و يمكن أن يبرم هذا العقد أيضا مع المتعاملين الأجانب الذين تتوفر لديهم ضمانات تقنية و مالية "

و خصائص هذا العقد هي أنه ينصب على عمليات معقدة، كما يعتبر اتفاقا مرجعيا لأنه يتم وفق صفقات تطبيقية في حدود القروض المتاحة².

3_1 صفقة الطلبات

و قد نصت عليها المادة 15 من المرسوم 250/02 المعدل و المتمم و التي تشمل على اقتناء اللوازم أو تقديم الخدمات ذات النمط العادي أو الطابع التكراري.

و تكون مدة صفقة الطلبات سنة واحدة قابلة للتجديد دون أن تتجاوز خمس سنوات، و يجب أن تبين كمية و/أو قيمة الحدود الدنيا و القصوى للوازم و/أو الخدمات التي هي موضوع الصفقة، بمعنى أن هذه الصفقة لا يمكن فيها تحديد الخدمات و نمط تنفيذها بدقة مسبقا حيث تحدد صفقة الطلبات إما السعر و إما كيفية تحديده المطبقة على عمليات التسليم المتعاقبة، و يشرع في تنفيذ صفقة الطلبات بمجرد تبليغ الطلبات أو أوامر خدمات تحدد بمقتضاها الكميات و الأجال³.

direction de la « cours pour les élèves magistrats» marchés publics¹. MANSOURA BOUZIANE p 23، « septembre 2007، école supérieure de la magistrature» formation de base p 24، « ouvrage déjà cité،². MANSOURA BOUZIANE p 24، « ouvrage déjà cité،³. MANSOURA BOUZIANE

1_4_ صفقة الحصص المنفصلة

جاء النص عليها في المواد 12، 49 من المرسوم 250/02 المعدل والمتمم، فيمكن للمصلحة المتعاقدة أن تسند انجاز مشروع واحد في حصة موحدة أو حصص منفصلة إلى عدة متعاملين يختص كل واحد منهم بإنجاز قسم من المشروع، ولا يجوز تجزئة المشروع إلا طبقاً لدفتر الشروط و هيكل رخصة البرنامج كما هو محدد في قرار التسجيل الذي يعده الأمر بالصرف المعني.

2_ حسب موضوع الصفقة

تنقسم الصفقة العمومية من حيث موضوعها حسب المادة 11 إلى:

1_2_ اقتناء اللوازم

و يعبر عنها بصفقة التوريدات، و هي اتفاق بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام مع شركة خاصة أو فرد يتعهد بموجبه الفرد أو الشركة الخاصة بتموين الشخص العام بمنقولات يحتاج لها المرفق العام لقاء ثمن محدد¹، نشير إلى أن صفقة اقتناء اللوازم يكون محلها دائماً منقولا و إلا تغير وصفها إلى صفقة أشغال².

2_2_ إنجاز الأشغال

و هو اتفاق بين الإدارة العمومية و أحد الأفراد أو الشركات قصد القيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقارات لحساب شخص معنوي عمومي، و تكون هذه الأشغال ذات مصلحة عامة، و بالمقابل تلتزم الإدارة بدفع الثمن المتفق عليه³.

2_3_ تقديم الخدمات

و هو اتفاق بموجبه يقدم أحد الأشخاص خدماته لشخص معنوي عام مقابل عوض يتفق عليه حسب الشروط المقترنة بهذا الاتفاق، و المقابل هنا يكون خدمة و ليس منقولا لتمييز عن صفقة التوريد، مثل: صيانة الأجهزة⁴.

2_4_ إنجاز الدراسات هذا النوع من الصفقات استحدثه المشرع في المرسوم 250/02 المعدل والمتمم، و قد أملت الظروف الراهنة لاسيما التقدم التكنولوجي و يقصد بها تلك الصفقات التي ينصب موضوعها على إنجاز و تحقيق خدمات فكرية لا تستطيع الإدارة المتعاقدة القيام بها لأنها لا تمتلك الوسائل اللازمة لذلك⁵. هذا فيما يتعلق بتعريف الصفقة العمومية و خصائصها و كذا أنواعها و مراحل تنفيذها بشكل موجز لنفسح مجالاً أكبر لاستيعاب آليات الرقابة، و هذا ما سنتناوله في المبحث التالي.

¹. محمد سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، طبعة 3، دار الفكر العربي، 1976، ص 121.
². علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم القانونية، فرع القانون العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2003-2004، ص 23.
³. ناصر لباد، المرجع السابق، ص 410.
⁴. عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 200.
⁵. قذوج حمامة، المرجع السابق، ص 61.

المبحث الثاني: القواعد العامة لإبرام الصفقات العمومية

المرسوم الرئاسي 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 03-301 قد حدد من خلال المادة 02 منه مجموع الهيئات الإدارية العمومية التي تبرم صفقاتها وفقا لأحكامه و عندما تكلف بإنجاز استثمارات عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة، وبذلك فان إجراءات إبرام الصفقات العمومية المحددة بموجب هذا المرسوم لاتخص إلا هذه الهيئات¹.

فقد إرتأينا أن نركز في دراستنا هذه على الإجراءات المتعلقة بطرق إبرام الصفقة وكيفيات اختيار المتعاقد باعتبارها تمثل المجال الخصب للجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية التي نص عليها قانون الفساد 01-06 وستناولها من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: طرق إبرام الصفقات العمومية

تنص المادة 20 من المرسوم 02-250 على: "تبرم الصفقة العمومية تبعا لإجراء المناقصة التي تعتبر القاعدة العامة أو إجراء التراضي" أما في نص المادة 36 من القانون 12/23 فقط نصت على إجراء التفاوض الذي يشكل الإستثناء.

لقد استحدث المشرع الجزائري في المرسوم 08/338 المادة 2 مكرر التي تنص على: "لضمان نجاعة الطلبات العمومية و الاستعمال الحسن للمال العام يجب أن تراعى الصفقات العمومية الخاضعة لأحكام هذا المرسوم مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية و المساواة في معاملة المرشحين و شفافية الإجراءات"، و هذا تأكيدا لما جاء في المادة التاسعة من قانون مكافحة الفساد و الوقاية منه التي نصت على: "تأسيس الإجراءات في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية و المنافسة الشريفة و معايير موضوعية على أن تركز هذه القواعد: علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقة و كذا الإعداد لشروط المشاركة و الانتقاء و اتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقة العمومية استنادا إلى معايير دقيقة، و حق الطعن في حالة المساس بهذه الإجراءات التي يعد عنصرها أساسيا في تقرير نزاهة الصفقة²

سنتناول فيما يأتي طريقتي إبرام الصفقات العمومية وهما: المناقصة والتراضي.

أولا _ المناقصة L'APPEL D' OFFRE

عرفتها المادة 21 من المرسوم 02-250 بأنها إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض.

وتعد المناقصة الوسيلة الأساسية والقاعدة العامة لإبرام الصفقات العمومية كما تعد بمثابة دعوة للمنافسة³، وقد تخص متعهدين وطنيين فتكون بذلك مناقصة وطنية، كما قد تخص متعهدين دوليين إلى

¹ ريم عبيد، طرق إبرام الصفقات العمومية في تشريع الجزائري، شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تبسة، 2006، ص98.

² ملاتي معمر، النظام القانوني لعقد التوريد، دراسة مقارنة بين الجزائر و تونس، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، ص30.

³ محاضرات في مادة الصفقات العمومية أقيمت على طلبة المدرسة العليا للقضاء الدفعة 16 من تقديم الأستاذ: بوزيان منصور.

جانب الوطنيين فتكون مناقصة دولية ، والميزة الأساسية للمناقصة هي إعتماها على الإشهار الذي يعد إجراء إلزاميا، كما أنه بموجبها يتم تخصيص الصفقة للمتعهد الذي يقدم أفضل عرض.

يجب الإشارة إلى أن العبارة المستعملة من طرف المشرع الجزائري باللغة العربية و هي المناقصة لتقابل بالفرنسية عبارة "Appel d'offres" غير مناسبة، و العبارة الأصح هي: "طلب العروض" لكون المناقصة فرع من فروع طلب العروض حسب المادة 23¹ إلا أننا نلتزم بما جاء به المشرع الذي عرف المناقصة بأنها: " إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة العارض الذي يقدم أفضل عرض، ويجوز أن المناقصة وطنية و/ أو دولية... " و تأخذ عدة أشكال هي:

1_ الحالات غير المشروطة

تحتوى هذه المجموعة على شكلين:

1_1_ المناقصة المفتوحة² L'APPEL D'OFFRES OUVERT

هي إجراء يمكن من خلاله أي مترشح أن يقدم تعهدا و يتم الإعلام بها بموجب إعلان ينص على دعوة المترشحين لتقديم ملفاتهم في تاريخ محدد، و هي تتطلب العلانية التامة³.

1_2_ المزايمة⁴ L'ADJUDICATION

هي إجراء يسمح بتخصيص الصفقة للمتعهد الذي يقترح أحسن عرض و تشمل العمليات البسيطة من النمط العادي و لا تحصى إلا المترشحين الوطنيين أو الأجانب المقيمين بالجزائر.

نشير هنا للاختلاف بين النص العربي الذي يقرر أن الصفقة لأحسن عرض و بين النص الفرنسي الذي يقرر أن الصفقة لمن يقترح أقل سعر⁵، و هو الأصح لأننا إذا قبلنا أحسن عرض فتتطابق المزايمة مع المناقصة⁶، و في تسليم الصفقة نكون أمام حالتين: فإذا كانت الأسعار المقترحة أكبر من الثمن المحدد تعلن المزايمة بدون جدوى، أما إذا كانت الأسعار المقترحة أقل أو تساوى السعر المحدد فإن المتعهد الذي قدم أقل عرض هو الذي يستحق الصفقة⁷.

هي تلك التي يمكن من خلالها لأي متعهد أن يقدم عرضا، وهذا وفقا للمادة 24 من المرسوم 02-250، بمعنى أنه لا يشترط للمشاركة فيها توفر مؤهلات معينة، فكل المتعاملين متساوون في الترشح للفوز بالصفقة، ويخص هذا الإجراء عادة المشاريع التي لا تتطلب إمكانيات مادية وبشرية أو مالية كبيرة. كما أن هذا الإجراء يسمح بالحصول على عدد كبير من المتنافسين، مما يكرس مبدأ المنافسة. وقد جاءت المادة 27 المذكورة أنفا بتناقض بين

¹. ناصر لباد، المرجع السابق، ص 434.

². أنظر المادة 24 من المرسوم الرئاسي 250/02 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم. MANSOURA BOUZIANE .³ ouvrage déjà cité، p 26.

⁴. أنظر المادة 27 من المرسوم الرئاسي 250/02 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم.

Art 27 : « L'adjudication est la procédure selon laquelle le marché est attribué au soumissionnaire le moins disant ».

⁶. فارس خنوش، المرجع السابق، ص 11.

⁷. MANSOURA BOUZIANE، ouvrage déjà cité، p 28.

النصين العربي والفرنسي، فنجد في النص العربي عبارة "أحسن عرض le Mieux Disant"، بينما نجد في النص الفرنسي عبارة "Le moim Disant" والتي تعني الأقل عرض وليس الأحسن عرض.

2_ الحالات المشروطة

تحتوي هذه المجموعة على ثلاثة أشكال:

1_2_ المناقصة المحدودة L'APPEL D'OFFRES RESTREINT¹

هي إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد إلا للمتشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الخاصة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقاً، و تسبق المناقصة عموماً بالبحث عن المترشحين في شكل انتقاء أولى و يتم الإعلان عن هذا الانتقاء بالطرق القانونية حسب المادة 32، و تنصب المناقصة المحدودة عموماً على الخدمات التي يتطلب تنفيذها مهارات خاصة، و يتم دعوة المترشحين كتابياً بموجب رسالة، و يوضع المرشحون في قائمة تسمى: «short list» و تتميز هذه القائمة بطابع السرية.

نصت عليها المادة 25 من المرسوم 250-02، وهذا النوع لا يسمح بالمشاركة فيه إلا للمتشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط والمؤهلات التي يجب أن ينص عليها كل من دفتر الشروط والإعلان عن المناقصة، وعادة ما يخص هذا الإجراء المشاريع الضخمة التي تتطلب إمكانيات مادية ومؤهلات تقنية عالية أو تتطلب السرعة في الانجاز.

2_2_ الاستشارة الانتقائية LA CONSULTATION SELECTIVE²:

هي إجراء يكون المترشحين المرخص لهم بتقديم عرض فيه هم المدعوون خصيصاً للقيام بذلك بعد انتقاء أولى، و تكون هذه الطريقة في العمليات الهامة و المعقدة، و لانجاز عمليات الهندسة المركبة أو ذات الأهمية الخاصة، و/أو عمليات اقتناء لوازم خاصة ذات طابع تكراري، و يمكن القيام باستشارة مباشرة لدى المؤسسات أو الهيئات المؤهلة و المسجلة في قائمة مفتوحة تعدها المصلحة المتعاقدة على أساس انتقاء أولى و تجدد كل ثلاث سنوات.

نصت على هذا الإجراء المادة 26 من المرسوم 250-02، وهو الإجراء الذي يكون المترشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه هم المدعوون خصيصاً للمنافسة، وهذا بعد انتقاء أولى، هذا الانتقاء الأولي نصت عليه المادة 32 من المرسوم، وبموجبه تقوم المصلحة المتعاقدة بإختيار المترشحين وفقاً لقائمة تسمى بـ SHORT LISTE، تحدد فيها المصلحة المتعاقدة مجموع المتعاملين معها. وتتم دعوتهم للمنافسة بموجب رسالة توجه إليهم.³

3_2_ المسابقة LE CONCOUR⁴

هي منافسة قصد انجاز عملية تشمل جوانب تقنية و اقتصادية و جمالية أو فنية خاصة، و قد تنصب المسابقة على: فكرة المشروع، تنفيذ المشروع أو فكرة المشروع و تنفيذه معاً، و هذا الإجراء يعد الاستثناء على القاعدة، فالأصل أن الإدارة هي التي تحدد خصائص الخدمات المطلوبة بينما في هذا الإجراء فإن المترشح هو

¹. أنظر المادة 25 من المرسوم الرئاسي 250/02 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم.

². أنظر المادة 26 من المرسوم الرئاسي 250/02 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم.

1-LAURENT RICHER-DROIT DES CONTRATS ADMINISTRATIFS -P 345

⁴. أنظر المادة 28 من المرسوم الرئاسي 250/02 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم.

الذي يقدم خدماته و ما على الإدارة إلا اختيار العرض الذي يستجيب و احتياجاتها، و التنافس في المسابقة لا يتمحور حول السعر المقترح بل على المعايير التقنية و الجمالية¹.

بمقتضى نص المادة 28 من المرسوم 250-02 يتقدم أهل الاختصاص للمنافسة بطرح أفكارهم على المصلحة المتعاقدة من أجل اختيار العرض الأكثر ملائمة للمشروع المراد انجازه.

ويتخذ هذا الإجراء عادة في الصفقات الخاصة بالدراسات والمتابعة لأشغال البناء ويتم الإعلان عن المنافسة وفقا لإجراءات إبرام الصفقات العمومية إذا كان مبلغ الصفقة يتجاوز قيمة 04 ملايين دج (المادة 05 من المرسوم 250-02) ويرتكز تقييم العروض أساسا على العرض التقني أو الفني نظرا لطبيعة العملية، كما يؤخذ في الحسبان العرض المالي رغم أن التقييم المالي لانجاز أشغال الدراسات يحدد تبعا للمبلغ الإجمالي للأشغال ووفق نسب متفاوتة².

هذا فيما يخص المناقصة التي تعتبر نظاما يضمن إلى حد ما المنافسة بين المترشحين، بينما هناك نظام آخر لا يتطلب المنافسة و هو التراضي الذي نوضحه كالتالي:

ثانيا _ التراضي le gré à gré

لقد عرف المشرع التراضي بأنه: " إجراء تخصيص صفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة"³، و هو إجراء استثنائي لأنه يمس بمبدأ المنافسة و المساواة بين المترشحين .

وعليه فإذا كان إجراء المناقصة يقوم على أساس الإشهار ويعد كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية فإن إجراء التراضي يقوم على أساس المفاوضة و التراضي بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد.

ويأخذ التراضي شكلين أساسيين نصت عليهما الفقرة 02 من المادة 22 من المرسوم 250-02 وهما: التراضي بعد الاستشارة و التراضي البسيط.

1_ التراضي بعد الاستشارة Le gré à gré après consultation

على خلاف ما فعله المشرع مع الطرق الأخرى لإبرام الصفقات، فإنه لم يقدم أي تعريف للتراضي بعد الاستشارة غير أنه يمكن القول بأنه ذلك الإجراء الذي ترم بموجبه المصلحة المتعاقدة الصفقة بعد استشارة مسبقة حول أوضاع السوق و حالة المتعاملين الاقتصاديين، و التي تتم بكل الطرق المكتوبة الملائمة و من دون شكليات أخرى⁴، فالمشرع لا يشترط شكليات معينة لإجراء الاستشارة فيما عدا الكتابة بمختلف أنواعها، نشير كذلك إلى أن هذا النوع من طرق إبرام الصفقات عرف تعديلا بموجب المرسوم 338/08، فقد حددت المادة 38 من المرسوم 250/02 الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة و هي على سبيل الحصر.

¹، MANSOURA BOUZIANE، ouvrage déjà cité، p 29

²القرار الوزاري المشترك رقم 02 المؤرخ في 04/07/2001 المتعلق بكيفيات تحديد نسبة المبالغ المخصصة لخدمات الدراسات.

³. أنظر المادة 1/22 من المرسوم الرئاسي 250/02 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم.

⁴. فارس خنوش، المرجع السابق، ص 12، و المادة 2/22 من المرسوم 250/02 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم.

. عندما يتضح أن الدعوة للمنافسة غير مجدية و هو ما يعني أنه لا يمكن اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة إلا بعد إجراء المناقصة، و قد وضع تعديل 2008 هذه النقطة بأن أضاف: "أو عند عدم تسلم أي عرض، أو إذا كانت العروض المستلمة بعد تقييمها غير مطابقة لدفتر شروط المناقصة أو لعدم بلوغها حد التأهيل الأولي التقني"، و لعل هذه الإضافة كان الغرض منها إعطاء دفع للمشاريع و عدم بقاءها رهينة الإجراءات الطويلة.

في حالة صفقات الدراسات و اللوازم و الخدمات الخاصة التي لا تستلزم بطبيعتها اللجوء إلى المناقصة و التي يتم تحديدها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المعني، و لقد ألغى التعديل الفقرة الأخيرة.

بالنسبة لصفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات الوطنية السيادية في الدولة، و هذه الفقرة مستحدثة بموجب تعديل 2008.

بالنسبة للعمليات المنجزة في إطار الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات عندما تنص اتفاقات التمويل هذه على ذلك، و في هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة حصر الاستشارة في مؤسسات البلد المقرض، و قد عدلت هذه الفقرة أيضا و أضيفت عبارة: "العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي...".

و يتم تنظيم هذا الإجراء وفقا لنص الفقرة 02 من المادة 22 بجميع الوسائل المكتوبة الملائمة دون شكليات أخرى، و عمليا تتمثل هذه الوسائل المكتوبة في نشر إعلان يعلق على لوحة إعلانات المصلحة المتعاقدة، كما يمكن توزيعه على جميع المصالح التي يقصدها المتعاملون المهتمون بالأمر، يتضمن الإعلان: طبيعة المشروع و موضوعه، و طريقة منح الصفقة، والشروط المطلوب توفرها في المتعاملين، و مدة إيداع العروض، كما قد يتم الأمر عن طريق الاتصال بمجموعة من المتعاملين بموجب رسالة توجه إليهم، و تمكينهم من دفتر الشروط لاختيار أحسنهم عرضا.

أكثر هذه الحالات شيوعا في الواقع العملي هي الحالة الأولى المتعلقة بعدم جدوى المنافسة وهي لا تثير أي إشكال، فإذا تمت اجراءات الدعوة إلى المنافسة بطريقة قانونية و اتضح أنه لم يتقدم أي عارض أو أنه تقدم عارض وحيده¹ مما يقضي على مبدأ المنافسة تعلن المناقصة غير مجدية ويلجأ إلى إجراء التراضي بعد الاستشارة.

غير أن الإشكال يثور بشأن الحالة الثانية لعدم وضوح المقصود من عبارة "التي لا يستلزم طبيعتها اللجوء إلى المناقصة"، فكثيرا ما تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إبرام عقود بشأن أشغال أو خدمات لا تتعدى قيمتها المبلغ المحدد لإبرام الصفقة، إستنادا إلى هذه الحالة، رغم أن الأمر قد لا يتعلق بالمبلغ.

¹ جاء في الإرسالية المؤرخة في 12 جويلية 2005 الموجهة من رئيس اللجنة الوطنية للصفقات العمومية إلى المدير العام للمالية والوسائل بوزارة العدل، حول طلب هذا الأخير لتوضيحات تتعلق بإعلان عدم جدوى المناقصة في حالة تقدم عارض وحيده للمنافسة، انه لا يعد سببا لإعلان عدم جدوى المناقصة، إذا اتضح أن هذا العرض الوحيد بعد عملية تقييمه تقنيا أنه يشكل عرض اقتصادي مناسب، وهذا في حالة انجاز مشاريع سبق انجاز مثلها.

2_ التراضي البسيط Le gré à gré simple

المقصود بالتراضي البسيط هو قيام المصلحة المتعاقدة بإبرام صفقة مع متعامل اقتصادي بمجرد تطابق إرادتهما على محلها في إحدى الحالات المحددة حصرا في المادة 57 من المرسوم 250/02 المعدل والمتمم، و يكون اللجوء إلى هذا الإجراء بسبب عدم جدوى الطرق الأخرى الناجمة عن وضعية معينة سائدة في السوق ذاتها أو بسبب ضيق الوقت مما لا يسمح باللجوء إلى غيرها من الطرق¹، وهي على سبيل الحصر:

* وجود وضعية احتكارية في السوق حيث لا يمكن تنفيذ موضوع الصفقة إلا على يد متعامل متعاقد وحيد، أو لانفراده بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة.

* حالة الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان و لا يسعه التكيف مع آجال المناقصة بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة التنبؤ بالظروف المسببة لحالات الاستعجال و أن لا يكون نتيجة ممارسة احتيالية من طرفها.

* في حالة تموين مستعمل مخصص لضمان سير الاقتصاد أو توفير حاجات السكان الأساسية، مثل توفير دواء المواجهة مرض ظهر فجأة أو شراء تموينات لمواجهة مخلفات كارثة طبيعية.

* عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية و أهمية وطنية، و في هذه الحالة يخضع اللجوء إلى هذا النوع الاستثنائي لإبرام الصفقات للموافقة المسبقة لمجلس الوزراء.

و يعاب على هذا الموقف هو مرونته و عدم تحديد المعايير التي تبني عليها حالات الاستعجال أو الخطر الداهم، أو التموين المستعجل أو الأهمية الوطنية، مما يسمح بصرف أموال بعيدا عن الرقابة القبلية².

المطلب الثاني: كفاءات اختيار المتعامل المتعاقد

إن معرفة الكيفية أو الطريقة التي يتم بها اختيار المتعامل المتعاقد في مجال الصفقات العمومية تكتسي أهمية بالغة بالنسبة لرجال القضاء، سواء القضاء الإداري باعتباره الجهة المختصة بالنظر في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، أو القضاء الجزائي باعتبار أن مخالفة إجراءات إبرام الصفقات العمومية، تعد جرائم يعاقب عليها كل من قانون العقوبات وقانون الفساد 06-01 إذا كان الغرض منها منح امتيازات غير مبررة للغير أو الحصول على فائدة منها³.

أولا- معايير اختيار المتعامل المتعاقد

اختيار المتعامل المتعاقد يستند وفقا لنص المادة 47 من المرسوم 250-02 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية على جملة من المعايير تتمثل في:

1. الأصل الجزائري أو الأجنبي للمنتوج.

2. الضمانات التقنية والمالية.

3. السعر والنوعية وأجال التنفيذ.

4. التكامل مع الاقتصاد الوطني وأهمية الحصص أو المواد المعالجة ثانويا في السوق الجزائرية.

¹. فارس خنوش، المرجع السابق، ص 13.

². فارس خنوش، المرجع السابق، ص 13.

³قطيح عبد اللطيف، الصفقات العمومية، طبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 50

5. شروط التمويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية والضمانات التجارية وشروط دعم المنتجات (الخدمة بعد البيع والصيانة والتكوين).

6. اختيار مكاتب الدراسات بعد المنافسة الذي يجب أن يستند أساسا إلى الطابع التقني للاقتراحات. بالإضافة إلى أنه بإمكان المصلحة المتعاقدة أن تأخذ في عين الاعتبار معايير أخرى تتناسب وطبيعة الصفقة المراد إبرامها شرط إدراجها في دفتر شروط المناقصة.

وفي سبيل تجسيد هذه المعايير، تعمل المصلحة المتعاقدة قبل الدعوة إلى المنافسة على تحضير دفتر شروط يحتوي على جميع المعلومات المتعلقة بالصفقة، من حيث موضوعها وطبيعة الأشغال أو الخدمات المراد إنجازها، وكيفية إبرامها، والتعليمات الموجهة للمترشحين كما يجب أن يتضمن إجباريا المعايير المعتمدة في اختيار المتعامل المتعاقد والمشار إليها أنفا.

وعادة ما يتم اعتماد أسلوب التنقيط في اختيار المتعامل المتعاقد لاختيار أحسن عرض، فتعتمد المصلحة المتعاقدة إلى وضع سلم تنقيط خاص بالعرضين التقني والمالي ويكون تنقيط العرض التقني على أساس الإمكانيات المادية والبشرية والمؤهلات التقنية التي يمتلكها المترشح بينما يكون تنقيط العرض المالي على أساس السعر الذي يقترحه المترشح، مع الأخذ بعين الاعتبار مدة الانجاز، وبحساب مجموع النقاط المحصل عليها يرتب المترشحون فيختار أحسنهم عرضا لتنفيذ الصفقة مع مراعاة حالة الاحتكار أو الهيمنة التي قد يفرضها أحد المترشحين في حالة الصفقات المجزئة.

كما أن المصلحة المتعاقدة تحدد نقطة إقصائية ترفض بموجبها العروض التي لم تحصل عليها (بالنسبة للعروض التقنية) وللمصلحة المتعاقدة الحرية في تحديد هذه النقطة الإقصائية والتي تتماشى وطبيعة أو نوعية المشروع أو الأشغال أو الخدمات المراد إنجازها.

يتم النص على سلم التنقيط والنقطة الإقصائية إجباريا في دفتر الشروط وهذا لإضفاء الشفافية على عملية اختيار المتعامل المتعاقد.

يجب الإشارة في هذا الصدد أنه في حالة المشاريع التي لا تتطلب تقنيات تكنولوجية عالية أو خاصة، فإن السعر أو العرض المالي المقترح من قبل المترشحين يلعب دورا هاما في عملية منح الصفقة، خاصة إذا كانت العروض التقنية المقترحة والإمكانيات والمؤهلات التي يمتلكها المترشحون متقاربة، وبإمكان أي منهم انجاز المشروع أو الصفقة.

ثانيا _ إختيار المتعامل المتعاقد

لإختيار المتعامل المتعاقد يجب المرور على اللجنتين التاليتين :

* لجنة فتح الأظرفة La commission D'ouverture Des plis

تنص المادة 107 من المرسوم 250-02 على أن تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة لفتح الأظرفة يرأسها مسؤول المصلحة المتعاقدة أو من ينوب عنه وهو الذي يحدد تشكيلتها، والتي تتكون عادة من إطارات أو تقنيين من مختلف المصالح الإدارية الموجودة على المستوى المحلي.

تتمثل أهم المهام التي تقوم بها هذه اللجنة في إثبات صحة العروض وترتيبها كما تعد وصفا مختصرا للوثائق التي يتكون منها العرض، وتعد محضرا بذلك يوقعه الأطراف الحاضرون، كما يدخل أيضا في إطار المهام المنوطة بها إعداد محضر بعدم جدوى المناقصة وذلك في حالة عدم استقبال أي عرض. وتجتمع هذه اللجنة على مرحلتين، يتم في الأولى فتح العروض التقنية وفي المرحلة الثانية يتم فتح الأظرفة الخاصة بالعروض المالية وهذا تماشيا مع ما أقره المرسوم 250-02 من ضرورة الفصل بين العروض التقنية والعروض المالية.

* لجنة تقييم العروض la commission d'evaluation des offres

تنص المادة 111 من المرسوم 250-02 على وجود لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة لتقويم العروض، يعين فيها مسؤول المصلحة المتعاقدة أعضائها اللذين يكونون مؤهلين نظرا لكفاءتهم في تحليل العروض وبدائل العروض عن الاقتضاء، ويرأس اللجنة مسؤول المصلحة المتعاقدة أو من ينوب عنه، وتتم هذه العملية على المرحلتين التاليتين:

المرحلة الأولى

تقوم اللجنة في هذه المرحلة بتقييم العروض التقنية، فتقضي العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط، منها على سبيل المثال العروض التي لم تتحصل على النقطة الاقصائية المطلوبة، وتعمل على تحليل العروض التقنية المتبقية.

المرحلة ثانية

تقوم اللجنة بدراسة العروض المالية، ويتم انتقاء العرض الذي يستجيب للشروط المذكورة في دفتر الشروط، كما يمكن لأعضاء اللجنة أن يقترحوا على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول إذا كان يتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني أو يربط هيمنة المتعامل المقبول على السوق¹. وفي سبيل تحقيق هذه المهام المذكورة، تقوم المصلحة المتعاقدة بالإعداد المسبق لجدول خاص بالمتعهدين المتقدمين للمنافسة يحتوي على ترتيبهم تبعا لمجموع النقاط المحصل عليها بعد دراسة كل العروض المقدمة. وجدير بالإشارة في هذا الشأن إلى أنه وبالرغم من أن أعضاء اللجنتين لا يقتصر دورهم إلا على تقديم اقتراحات للمصلحة المتعاقدة بشأن اختيار المتعامل المتعاقد أو الإعلان عن عدم الجدوى وليست لهم الصلاحية في اختيار المتعامل باعتبار اللجنة هيئة مراقبة، وكذا باعتبار أن المصلحة المتعاقدة هي المسؤولة عن إبرام الصفقة، إلا أننا نجدهم يستعدون إلى القضاء كمتهمين في القضايا المتعلقة بالصفقات العمومية.

¹مونييه جليل، المنافسة في تنظيم الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2015، ص 89

ملخص :

تعتبر الصفقات العمومية عقودا مكتوبة مبرمة بين مصلحة متعاقدة ومتعامل متعاقد آخر أو أكثر، تحدد فيها واجبات وحقوق كل طرف متعاقد، تهدف إلى تلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة المتعددة والمتنوعة حسب الأهداف والأولويات المسطرة. وتشمل هذه العقود إنجاز مواضيع مختلفة سواء تعلق الأمر بإنجاز المتعاقدة. أشغال أو لوازم، إنجاز دراسات أو تقديم خدمات، ويقوم بتنفيذها أحد المتعاملين المتعاقدين مع المصلحة كما يعتبر نظام الصفقات العمومية النظام الأفضل لاستغلال الأموال العمومية، وذلك من أجل تنشيط العجلة التنموية للبلاد.

يظهر لنا من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري قد أحدث عدة تعديلات في القوانين التي تنظم الصفقات العمومية، وذلك بدءا من مضمون المعايير التي يتم الاعتماد عليها في إعداد الصفقات العمومية بالإضافة إلى التعديلات التي طرأت على كفاءات الإبرام أين انتقل المشرع من طريقة المناقصة المنصوص عليها في القوانين المنظمة للصفقات العمومية السابقة إلى طريقة طلب العروض واعتباره أيضا كأصل في إبرام الصفقة العمومية وأبقى على التراضي، وتم حذف المزايدة في المرسوم 15-247، وقد حرص المشرع في هذا المرسوم على تطبيق و احترام مبدأ المنافسة و حرية الترشح والمساواة بين المتنافسين ، وذلك من خلال استقطاب أكبر عدد من المترشحين من خلال تسهيل إجراءات الترشح مع خضوعها لأنواع من الرقابة سواء داخلية أو خارجية وهذا ما سيتضمنه الفصل الثاني من المذكرة .

الفصل الثاني:

آليات الرقابة على الصفقات العمومية

تمهيد :

تعد الصفقات العمومية الأداة الاستراتيجية التي وضعها المشرع في أيدي السلطة العامة لانجاز العمليات المالية المتعلقة بتسيير وتجهيز المرافق العامة، إذ أن الإقتصاد الجزائري يعتمد بصفة أساسية على ضخ الأموال العامة من أجل تنشيط العجلة الإقتصادية وذلك بزيادة حجم النفقات العمومية، ومنه فنظام الصفقات يعد الوسيلة الأمثل لاستغلال وتسيير الأموال العامة.

وبما أن مجال الصفقات العمومية يشكل أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة فإنه يعد مجالا حيويا للفساد بكل صوره، وهو ما أدى إلى اهتمام المشرع بتجريم مختلف المخالفات المتعلقة بالصفقات العمومية، فبرز ذلك من خلال تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 09-01 الصادر بتاريخ 26 جوان 2001، الذي استحدث مجموعة من المواد نصت في مجملها على تجريم وقمع المخالفات التي ترتكب أثناء إبرام أو تنفيذ الصفقات العمومية و في هذا الصدد نتطرق إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الرقابة على الصفقات العمومية

تخضع الصفقات العمومية من خلال مراحل إبرامها وتنفيذها إلى أشكال متعددة من الرقابة ، أهمها الرقابة الداخلية والتي تقوم بها المصلحة المتعاقدة وتتشكل داخلها من خلال لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و الرقابة الخارجية التي تظهر بمظهرين ،الأول يتمثل في الرقابة القبلية التي تمارس من طرف هيئات رقابية أما المظهر الثاني فهو الرقابة الخارجية البعدية التي تمارس من طرف المفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة وفق لآليات محددة تهدف إلى مطابقة الصفقات العمومية للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

المطلب الأول: الرقابة الإدارية على الصفقة العمومية.

إن المقصود بالرقابة الإدارية على الصفقات العمومية هي الرقابة التي تمارسها هيئات متخصصة على احترام الإجراءات التي وردت في تشريع الصفقات العمومية¹ ، ذلك أن القانون 23/12 وضع إجراءات عديدة جاءت في الباب الخامس ، حيث يتحتم مثلا على المصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في حالة المناقصة و أن يتضمن إعلان الصفقة بيانات محددة، كما يجب أن تضع المصلحة المتعاقدة عدة وثائق تحت تصرف المترشحين ، مع وجوب تحرير إعلان المناقصة باللغة الوطنية و بلغة أجنبية واحدة على الأقل و ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتقابل العمومي و على الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين² و عليه سنتناول الرقابة الداخلية و الخارجية كما يلي:

أولا: الرقابة الداخلية.

لقد نص المشرع على الرقابة الداخلية في المادة 96 من القانون 23/12 ، عندما تكون المصلحة المتعاقدة خاضعة لسلطة وصية فإن هذه الأخيرة تضبط تصميمها نمودجيا يتضمن تنظيم رقابة الصفقات ومهمتها، ترك المشرع الحرية للمصلحة المتعاقدة في تنظيم الرقابة بإنشاء هيئات لممارستها حسب القوانين الأساسية بشرط تناسقها مع تشريع الصفقات، و هو جوهر تسميتها الرقابة الداخلية، بغرض إعطاء أكبر قدر من الاستقلالية للمصالح المتعاقدة³، و في نفس الوقت أكد على إنشاء هيئتين نتناولهما كالآتي:

1/ لجنة فتح الأظرفة:

أنشأت لجنة فتح الأظرفة بموجب المادة 96 التي تنص على أنه : " تحدث في إطار الرقابة الداخلية لجنة لفتح الأظرفة لدى كل مصلحة متعاقدة، يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بمقرر تشكيلة اللجنة المذكورة في إطار الإجراءات القانونية و التنظيمية المعمول بها "

1.1. تشكيلة اللجنة واجتماعها:

باستقراء نص المادة 96 سالفه الذكر نجد أن لجنة فتح الأظرفة واجبة الإنشاء قانونا، لكن من يقوم بتعيين اللجنة فلم تشر المادة إلى ذلك ، عكس ما كان سابقا في النصوص الملغاة.

¹ .علاق عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 49.

² .أنظر المواد: 39، 40، 41، 42، 43 من المرسوم 250/02 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

³ .علاق عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 51.

وقبل اجتماع هذه اللجنة فإن المتعاملين المترشحين يتقدمون بعروض و يظل المتعهد ملتزما بعرضه على أساس أن الالتزام نابع من القانون في حد ذاته، كما يعد ذلك من المبادئ المعروفة في القانون الإداري¹، غير أن هناك من يرى أن العرض المقدم موقوف على شرط فاسخ هو عدم إرساء المناقصة²، و الإشارة إلى هذه النقطة نابع من كون لجنة فتح الأظرفة قد تقبل عروضاً يتراجع أصحابها.

و يتم إيداع العروض ابتداءً من تاريخ أول صدور للإعلان عن المناقصة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في اليوميات الوطنية، الجهوية، أو المحلية، بعد ذلك تجتمع لجنة فتح الأظرفة بناءً على استدعاء المصلحة المتعاقدة في آخر يوم من الأجل المحدد لإيداع العروض.

2.1. عمل اللجنة ودورها:

بالنسبة لطريقة عمل اللجنة فإنه يتم استقبال العروض على مستوى مكتب التنظيم للمصلحة المتعاقدة و يسجل كل ظرف مهما كانت طريقة إرساله، و يعطى رقماً و تاريخاً من أجل تجديد العروض الواردة في الآجال، و تجتمع اللجنة بعد أن تجمع جميع الأظرفة و يعطى لكل عضو مجموعة من الأظرفة لتفحصها، و يكتب على كل ظرف أنه مطابق أو غير مطابق، ثم يسلم رئيس اللجنة محتوى الأظرفة و يقوم بترتيبها، و تسجل من طرف كاتب اللجنة في السجل المخصص بذلك و يحضر إجتماع لجنة فتح الأظرفة التقنية و محضر إجتماع لجنة فتح الأظرفة المالية، و الجديد الذي جاء به المرسوم 338/08 هو تبليغ نتائج التقييم التقني و المالي للعروض في إعلان المنح المؤقت للصفقة و هو ما من شأنه منح شفافية أكبر لعملها، و على ذلك فمهام اللجنة كما جاءت بها المادة 108 من المرسوم 250/02 هي:

* تثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص، و قد عدلت هذه الفقرة بموجب المرسوم 338/08 ليصبح دور اللجنة معاينة صحة تسجيل العروض في سجل خاص.

* تعد قائمة التعهدات حسب ترتيب وصولها مع توضيح مبالغ المقترحات و لقد أضاف تعديل 2008 ضرورة توضيح مضمون التعهدات و مبالغ المقترحات، و هذا ما يتناسب مع طبيعة المناقصة التي تبني على أحسن عرض سواء من حيث المبالغ أو المضمون، و ليس على المبالغ فقط كأساس وحيد لعدم جدوى المناقصة.

* تعد وصفاً مختصراً للوثائق التي يتكون منها العرض، و قد عدل المرسوم 338/08 هذه الفقرة جذرياً حيث أُلزم اللجنة على إعداد وصف مفصل للوثائق التي يتكون منها كل عرض.

* يحضر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين الذي يجب أن يتضمن التحفظات التي يبديها أعضاء اللجنة.

و تحرر اللجنة عند الاقتضاء محضراً بعدم جدوى العملية، و قد قيد تعديل 2008 تحرير محضر عدم جدوى بعدم تسلم أي عرض، و هو ما يجعلنا في الأخير نستخلص أن دور هذه اللجنة إداري فقط يتلخص في ممارسة رقابة على محتوى الأظرفة لاستبعاد تلك غير المطابقة، و بعد تحرير محضر إجتماع لجنة فتح الأظرفة التقنية و محضر إجتماع لجنة فتح الأظرفة المالية، تسلم هذه المحاضر إلى لجنة تقييم العروض لمواصلة عملية الرقابة الداخلية، و هو ما سنتناوله فيما يلي:

¹ محمود خلف الجبوري، المرجع السابق، ص 109.

² محمود خلف الجبوري، نفس المرجع، ص 59.

2/ لجنة تقييم العروض:

1.2. تكوينها:

لقد نصت المادة 96 من ق 12/23 على أنه: "تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة لتقييم العروض"،^{*} و يستنتج من هذا النص أن هذه اللجنة مثل لجنة فتح الأظرفة وجوبية بقوة القانون، كما أن تشكيلها يكون من طرف رئيس المصلحة المتعاقدة و إن كان النص الفرنسي قد حدد آلية تعيين الأعضاء و هو المقرر، فإن النص العربي في المرسوم 250/02 أغفل ذلك، لكن المشرع تدارك الأمر بمناسبة المرسوم 338/08 أين نص على تعيين أعضاء اللجنة بمقرر.

و تتكون اللجنة من أعضاء مؤهلين يختارون نظرا لكفاءتهم شريطة أن لا يكونوا أعضاء في لجنة فتح الأظرفة لتفادي حالة التنافي المنصوص عليها في المادة 2/111، و واضح أن المشرع اعتمد هذا الإجراء خشية أن يكون هناك تحايل أو محاباة لصالح أهم المناقصين¹، و كذلك لتكون هذه اللجنة درجة رقابة ثانية من أجل ضمان الشفافية.

و يؤخذ على المشرع أنه لم يحدد عدد أعضاء هذه اللجنة و لا معايير الكفاءة، و لم يبين الجزاء المترتب عن عدم احترام حالات التنافي، رغم أن المنطق يقتضي بطلان التشكيلة و بالتالي بطلان أعمالها²، كما أغفل المشرع تحديد النصاب الواجب توفره لصحة أعمال هذه اللجنة، هذه النقاط الهامة أغفلها كذلك التعديل الأخير 338/08.

2.2. مهام لجنة تقييم العروض:

حسب المادة 2/111 فإن المهمة الأساسية للجنة تقييم العروض هي تحليل العروض و بدائل العروض عند الاقتضاء، بمعنى أن لجنة تقييم العروض تقوم أساسا بمراجعة فنية لكل عرض للتحقق من مدى مطابقته للشروط المعلنة في دفتر الشروط، و قد جرى العرف على إمكانية تجاوز بعض الأخطاء المادية مثل: عدم كتابة الأسعار بالحروف، أو الخطأ في وضع سعر الوحدة بالحروف³، كما تقوم هذه اللجنة بإبراز الاقتراح أو الاقتراحات التي ينبغي تقديمها للهيئات المعنية، و بعد إقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة و لمحتوى دفتر الشروط تبدأ مهمة التقييم الحقيقية من خلال تحليل العروض على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، و يتم ذلك عبر مرحلتين:

المرحلة الأولى: يتم في هذه المرحلة الترتيب التقني للعروض الباقية و ذلك وفق العلامات الاستدلالية المنصوص عليها في دفتر الشروط، و يتم إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة.

^{*} نشير هنا إلى أن المشرع في النص العربي أخطأ في الترجمة ذلك أنه من المفروض أن ينص على: تقييم العروض و هي الكلمة التي تقابل évaluation des offres لأن كلمة تقييم معناها العربي هو: التصحيح، و هو ما يدفع إلى الاعتقاد أن اختصاص اللجنة هو تصحيح العروض.

¹. علاق عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 55.

². فارس خنوش، المرجع السابق، ص 15.

³. علاق عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 55.

المرحلة الثانية: يتم دراسة العروض المالية للمتعهدين المقبولين تقنيا و المؤهلين مؤقتا، و هذه المرحلة الحاسمة التي يتم فيها القيام بمراجعة حسابية تفصيلية للعروض المالية، و هذا لأهمية العروض المالية على أساس أن الثمن يمثل محل الوفاء من جانب المصلحة المتعاقدة¹، و تظهر كذلك في هذه المرحلة كفاءة أعضاء اللجنة في مراجعة الأسعار الواردة في العطاء و مقارنتها بالتقديرات المالية التي سبق إعدادها بشأن المشروع²، و قد أوجب المشرع بموجب المرسوم 338/08 في المادة 45 أن يشتمل التعهد على بند مالي يتضمن رسالة التعهد، جدول أسعار الوحدات، التفصيل التقديري و الكمي، مما يسهل عمل اللجنة، ثم تقوم بعد ذلك باختيار العرض الأحسن اقتصاديا إذا تعلق الأمر بخدمات معقدة، في حين تختار العرض الأقل ثمنا إذا تعلق الأمر بخدمات عادية.

و يجوز اللجنة أن تقترح على المصلحة المتعاقدة بعد تحليل العروض، رفض العرض الجدير بأن يفوز بالصفقة إذا ما ترتب عن ذلك احتكار المتعامل المقبول للسوق أو تسبب في اختلال المنافسة، متى كان دفتري الشروط قد وضع هذا الشرط مما يجعل اللجنة تتدخل في اختصاصات مجلس المنافسة³.

و عليه فيعتبر دور لجنة تقييم العروض تنويجا للرقابة القبلية، فعند إتمام عملها تقدم اقتراحاتها للمصلحة المتعاقدة التي تلتزم قانونا باختيار من يقدم أفضل الشروط المالية و الفنية لتتعاقد معه⁴ من خلال إصدار قرار المنح المؤقت للصفقة⁵، هذا القرار يرتب نتيجة وحيدة على عاتق المصلحة المتعاقدة هي التزامها بالألا تتعاقد إلا مع من يرسو عليه الصفقة من دون أن يعتبر ذلك قبولا منها يرتب انعقاد الصفقة⁶، و هذا ما أكدته تعديل 2008 في المادة 111 أين أضاف الفقرة الأخيرة التي تنص على أنه: "إذا تبين أن العرض الأقل ثمنا المقبول مؤقتا منخفض إلى درجة تبدو غير عادية، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن ترفض العرض، بمقرر معلل، بعد أن تطلب كتابيا التوضيحات التي تراها مفيدة، و تدقق في المبررات المقدمة".

هذا كل ما يتعلق بالرقابة الداخلية التي تمارسها لجنتنا فتح الأطراف، و تقييم العروض و هي رقابة إدارية محضه، تعبر أكثر عن رقابة المطابقة لدفتري شروط الصفقة العمومية و إجراءاتها، لكن هل لهذه اللجان بهذا التنظيم النجاعة الكافية لترشيد الاتفاق العام على أساس أن المصلحة المتعاقدة تراقب نفسها بنفسها؟ من الأفضل و من أجل تشديد الرقابة إيلاء أهمية لعدد أعضاء اللجنة، و تحديد إجراءات عملها بدقة، مع تحديد نصاب معين لصحة قراراتها، لكن هذه الثغرات تجد بدورها جدارا ثانيا للرقابة يتمثل في هيئات الرقابة الخارجية التي نتناولها كالتالي:

¹ محمود خلف الجبوري، المرجع السابق، ص 111.

² علاق عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 56.

³ فارس خنوش، المرجع السابق، ص 15.

⁴ عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 208.

⁵ أنظر المواد: 43، 101 من المرسوم الرئاسي 250/02 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم.

⁶ محمد سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، المرجع السابق، ص 305.

ثانيا: الرقابة الخارجية.

جاء في المادة 97 من القانون 12/23 ، حيث " تتمثل غاية الرقابة الخارجية في مفهوم هذا المرسوم، و في إطار العمل الحكومي في التحقق من مطابقة الصفقات المعروضة على الهيئات الخارجية المذكورة في القسم الثاني من هذا الباب للتشريع و التنظيم المعمول بهما، و ترمي الرقابة الخارجية أيضا للتحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية"، و على هذا الأساس فإن المشرع أنشأ هيئات الرقابة الخارجية لتتولى رقابة الملائمة و المشروعية في نفس الوقت¹، ذلك أن غاية الرقابة الخارجية هي التحقيق عن طريق لجان متدرجة من المستوى المحلي إلى المستوى المركزي للتدقيق في مطابقة الصفقات للقانون، و كذا للبرامج المحددة في كل سنة مالية بطريقة نظامية. حيث تجعل من البرنامج المرجع الأساسي لها، و على ذلك فهي رقابة ذات طابع علاجي تهدف إلى تحقيق غاية البرنامج الحكومي بكفاءة و فعالية²، و للتوضيح أكثر نتطرق إلى ما يلي :

1/ تحديد لجان الصفقات و حدود اختصاصها.

جاء في المادة 114 من المرسوم 250/02 المعدل و المتمم أنه: " تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبليّة للصفقات العمومية في حدود مستويات الاختصاص المحددة في المادتين 121، 130، تنصب هذه اللجنة رئيسها بمجرد تعيين أعضائها".

بالتالي تؤسس لجنة للصفقات على مستوى كل مصلحة متعاقدة على اختلاف مستوياتها إلا أن هذه اللجان ليست مثل لجان الرقابة الداخلية، بل أن تعيينها و أعضائها و اختصاصاتها و أحكامها محددة في مرسوم الصفقات العمومية³، و سنحاول فيما يلي تحديدها على اختلاف مستوياتها، على ضوء ما استجد في المرسوم 338/08.

1.1. لجان المصالح المتعاقدة:

. اللجنة الوزارية للصفقات: نصت المادة 119 من المرسوم 250/02 المعدل و المتمم على إحداث لجنة وزارية للصفقات على مستوى كل الوزارات و تتشكل هذه اللجنة من:

* الوزير المعني أو ممثله رئيسا * ممثل عن المصلحة المتعاقدة * ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة * ممثلين مختصين عن الوزير المكلف بالمالية من مصلحي الميزانية و الخزينة.

و هي التشكيلة التي لم يعد لها المرسوم 338/08، لكنها بينما كانت في ظل المرسوم 250/02 تختص بدراسة الصفقات التي تبرمها: الإدارة المركزية للوزارة ، المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي و المهني و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري.

فإن تعديل 2008 قصر اختصاصها على الصفقات التي تبرمها الإدارة المركزية في حدود المبالغ المقررة بالمادة 130 و التي سنتناولها لاحقا.

¹. فارس خنوش، المرجع السابق، ص 16.

². علاق عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 59.

³. أنظر المادة 117 من المرسوم الرئاسي 250/02 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم.

. لجنة صفقات المؤسسات العمومية ومراكز البحث والتنمية أو المؤسسات العمومية المذكورة في المادة 2 من مرسوم الصفقات: هذه اللجنة استحدثت بموجب المرسوم 338/08 و ذلك من أجل دراسة الصفقات التي تبرمها الهيئات المذكورة في تسميتها في حدود المبالغ المقررة في المادة 130 من المرسوم، وتتكون هذه اللجنة من: * ممثل عن السلطة الوصية رئيسا * المدير العام أو مدير الهيئة أو المؤسسة. * ممثل عن وزير الموارد المائية * ممثل عن وزير السكن و العمران * ممثل عن وزير التجارة * ممثلين مختصين عن الوزير المكلف بالمالية من مصلحي الميزانية والخزينة¹.

. اللجنة الولائية للصفقات: نصت عليها المادتان 120، 121 من المرسوم 250/02 المعدل و المتمم، حيث تختص حسب المادة 121 المعدلة بمراقبة الصفقات التي تبرمها: * الولاية في حدود المستوى المحدد في المادة 130 أو أقل منه.

* الصفقات التي تبرمها البلدية و مؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري و يساوي مبلغها 50 مليون دج أو يزيد عنها فيما يخص صفقات إنجاز الأشغال و اقتناء اللوازم، و 20 مليون دج فيما يخص صفقات الدراسات و الخدمات².

و قد قلصت المادة 121 المعدلة في حدود اختصاصها حيث كانت تنص قبل التعديل على اختصاصها بالإضافة إلى ما سبق، بدراسة الصفقات التي تبرمها: المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تحت وصاية الولاية أو تحت وصاية الوزارة ذات الاختصاص المحلي، و كذا صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري ذات الاختصاص المحلي أما تشكيلتها فلم يمسها التعديل و هي مكونة حسب المادة 120 من: * الوالي أو ممثله رئيسا * ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي * المدير الولائي للأشغال العمومية * المدير الولائي للمصلحة التقنية المعنية بالخدمة * المدير الولائي للمنافسة و الأسعار. * أمين الخزينة الولائي * المراقب الميزانياتي³.

. اللجنة البلدية للصفقات: كانت المادة 12 من المرسوم 250/02 المعدل و المتمم تنص على اختصاص هذه اللجنة بدراسة الصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تحت وصاية البلدية ضمن الحدود المنصوص عليها في المادة 121، بينما قصر تعديل 2008 اختصاصها على الصفقات التي تبرمها البلدية ضمن نفس الحدود و تتكون هذه اللجنة من: * رئيس المجلس الشعبي البلدي أو من يمثله رئيسا * ممثل عن المصلحة المتعاقدة. * ممثلين منتخبين عن المجلس الشعبي البلدي * أمين الخزينة ما بين البلديات * ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة

¹ سبجي ربيحة، سلطات المصلحة المتعاقدة معها في مجال الصفقات العمومية، شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 59

² عمار بلغيث، فسخ الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات، كلية الحقوق، جامعة سفاقس، 2007، ص 225

³ فاضلي سيد علي، التسوية الودية لنزاعات الصفقات العمومية، مداخلة قدمت ضمن أعمال اليوم الدراسي حول "تنظيم الصفقات العمومية وتعويض المرفق العام"، 23 فيفري 2016، جامعة المسيلة، ص 8.

. لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية: استحدثت هذه اللجنة بموجب المادة 122 مكرر من المرسوم 338/08، وتختص بدراسة الصفقات التي تبرمها هذه المؤسسات ضمن حدود المبالغ المذكورة في المادة 121، وتتكون من: * ممثل السلطة الوصية رئيسا * المدير العام أو مدير المؤسسة.
* ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة * ممثل منتخب عن مجلس الجماعة المحلية المعنية.
* أمين الخزينة البلدي¹.

. لجنة أو لجان وزارة الدفاع: جاء النص عليها بالمادة 115 حيث تختص بالرقابة الخارجية للصفقات التي تبرمها وزارة الدفاع الوطني التي تحدد تشكيلها وصلاحياتها، لكن المراسيم التي تنظم الصفقات العمومية لم تشر إلى هذه اللجان وذلك أيضا في القانون 12/23، بل لم ينص حتى على إحالة الأمر إلى التنظيم.
2.1 اللجان الوطنية:

إلى غاية صدور المرسوم 338/08 كانت هناك لجنة وطنية واحدة للصفقات، منصوص عليها بالمادة 126، ولها العديد من الاختصاصات التي سنتناولها لاحقا، وجدت من أجل مراقبة الصفقات الهامة ذات البعد الوطني والأهمية الاقتصادية التي يجب إخضاعها لنظام رقابة مركز و فعال².
كانت هذه اللجنة تتكون حسب المادة 131: " من الوزير المكلف بالمالية أو ممثله رئيسا، و ممثل عن كل وزارة، غير أنه لوزير المالية و وزير الأشغال العمومية ممثلان اثنان "، و يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح من الوزير أو السلطة التي ينتمون إليها، و يختارون نظرا لكفاءتهم، و تجدد هذه اللجنة بنسبة الثلث كل 3 سنوات.

ما يلاحظ على هذه التشكيلة أنها عينة تمثيلية لكل القطاعات، و قد حاول المشرع أن يعطي تمثيلا أكبر للقطاعات الحيوية (المالية، الأشغال العمومية)، و هذا بموجب المرسوم 338/08 في المادة 126 التي أحدثت لجنتين وطنيتين للصفقات العمومية:

- اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال: مختصة في الرقابة على صفقات الأشغال في الحدود التي رسمتها المادة 130 من مرسوم الصفقات، و تتكون من: * الوزير المكلف بالمالية أو ممثله رئيسا * ممثل الوزير المكلف بالمالية (قسم الصفقات) نائبا * ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة) * ممثل واحد عن: وزير الدفاع، الشؤون الخارجية، الداخلية و الجماعات المحلية، الأشغال العمومية، النقل، الموارد المائية، السكن و العمران، التجارة، الصناعة و ترقية الاستثمارات، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة * ممثل الوزير الوصي على المصلحة المتعاقدة عندما تكون هذه الأخيرة غير ممثلة في اللجنة.
نلاحظ على هذه اللجنة تشكيلتها الكبيرة حيث تعتبر حكومة مصغرة، كما أنه رغم اختصاصها بصفقات الأشغال إلا أن هناك تراجعا عن نسبة تمثيل وزير الأشغال العمومية مما كان عليه الأمر قبل التعديل¹.

¹ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 118

² .علاق عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 78.

- اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم ، الدراسات و الخدمات: تتكون هذه اللجنة من نفس تركيبة اللجنة الوطنية للأشغال، إلا أن هناك تغييرا في تمثيل بعض الوزارات حيث يحل ممثلو: وزير التربية، التعليم العالي و البحث العلمي، التعليم و التكوين المهنيين، الصحة و إصلاح المستشفيات، بدلا: من وزير الأشغال العمومية، السكن و العمران، الموارد المائية، النقل.

في حالة غياب أو حصول مانع لرئيسي اللجنتين الوطنيتين للصفقات يتولى رئاستهما نائبا الرئيسين، و بالنسبة لكيفيات تعيين أعضائها و تجديدها فإن المادة 132 بقيت تحمل نفس المضمون. بعد تناولنا لجان الصفقات و تشكيلاتها و حدود اختصاصها نتناول مهامها في العنصر الموالي.

2/ مهام لجان الصفقات:

1.2. اختصاصات لجان الصفقات:

-الاختصاصات المشتركة:

نظم المشرع اختصاصات جميع لجان الصفقات في مجال الرقابة الخارجية القبلية بالمواد: 101، 112، 116، 118 من المرسوم الرئاسي 250/02 المعدل والمتمم، و عليه فدورها يتمثل في:
* تقديم المساعدة في مجال تحضير الصفقات العمومية و إتمام تراتيبيها و تقديم رأي حول كل طعن يقدمه متعهد محتج على اختيار المصلحة المتعاقدة.

* دراسة مشاريع دفاتر الشروط قبل إعلان المناقصة، تتوج بإصدار تأشيرة في أجل أقصاه 150 يوما، فإن مر هذا الأجل فيعتبر مشروع دفتر الشروط كأنه مصادق عليه، و تعفى من هذه الدراسة والتأشيرة العمليات ذات الطابع المتكرر و/أو من نفس الطبيعة حسب المرسوم 338/08 التي شرع فيها على أساس دفتر شروط نموذجي سبقت المصادقة عليه، و هذا في حدود مستويات الاختصاص المنصوص عليها بالمادتين 121، 130.

* التحقق من مطابقة الصفقات المعروضة عليها و التي مرت على الرقابة الداخلية وتم الاختيار الأولي للمتعهد المترشح للفوز بالصفقة، و الذي صدر قرار المنح المؤقت لمصلحته للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

* التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية.

* رقابة الملحق إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة و الضمانات التقنية والمالية و أجل التعاقد، و كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي بمختلف الملاحق لا يتجاوز زيادة أو نقصانا بنسب 20% من الصفقة الأصلية بالنسبة للصفقات من اختصاص لجان المصالح المتعاقدة، 10 % من الصفقة الأصلية بالنسبة للصفقات التي من اختصاص اللجنتين الوطنيتين للصفقات².

¹ دربال عبد الرزاق، التحكم في الصفقات العمومية وفق التشريع الجزائري في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص 109.

² حمد سويقات، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 291

* النظر في الطعون المرفوعة من المتعهدين ضد الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة وهذا في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة في حدود مبالغ مالية حسب طبيعة و اختصاص كل لجنة، و تصدر قرارها خلال 15 يوما من تاريخ انقضاء أجل 10 أيام¹.
-الاختصاصات التي تنفرد بها اللجان الوطنية للصفقات:

تنفرد اللجان الوطنية باختصاصات هي نفسها التي كانت موكولة للجنة الوطنية للصفقات:

* تساهمان في برمجة الطلبات العمومية و توجيهها طبقا للسياسة التي تحددها الحكومة.

* تساهمان في إعداد تنظيم الصفقات العمومية.

* تراقبان صحة إجراءات إبرام الصفقات ذات الأهمية الوطنية و منحها².

* تتولى اللجنتان الوطنيتان للصفقات في مجال برمجة الطلبات العمومية و توجيهها إصدار أي توصية تسمح باستعمال أحسن للطاقت الوطنية في الإنتاج و الخدمات مستهدفة بذلك ترشيد الطلبات العمومية و توحيد أنماطها³.

* تدرسان كل الطعون التي يرفعها المتعامل المتعاقد قبل أي دعوى قضائية حول النزاعات المنجزة عن تنفيذ الصفقة.

* تقدمان كل رأي في مشاركة اعتماد الأرقام الاستدراكية الخاصة بالأجور و المواد المستعملة في صيغ مراجعة الأسعار.

* تقدم استشارة لهيئات الرقابة، كما أنهما تعدان و تقترحان نظاما داخليا نموذجيا يحكم عمل لجان الصفقات.

رغم تعدد اختصاصات هذه اللجان إلا أن كيفية ممارسة مهامها تحكمها أحكام مشتركة.

2.2. أحكام ممارسة الرقابة من طرف لجان الصفقات:

لجنة الصفقات هي مركز اتخاذ القرار فيما يخص رقابة الصفقات الداخلة ضمن اختصاص، و جوهر عمل هذه اللجنة هو منح تأشيرة في إطار تنفيذ الصفقة، تجتمع لجنة الصفقات بمبادرة من رئيسها، وللإستشارة تدعو أي شخص ذو خبرة من شأنه أن يساعدها و لا تصح اجتماعاتها إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، و إذا لم يكتمل النصاب تجتمع في غضون 8 أيام، و تصح مداولاتها حينئذ مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين الذي عليهم واجب الالتزام بالسر المنبي، و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا⁴.

يعين رئيس اللجنة أحد أعضائها ليقدم له تحليلا بعد أن يطلع هذا العضو على الملف كاملا قبل 8 أيام من الاجتماع المقرر لدراسته، و إذا تعلق الأمر باختصاص لجان وطنية فإن هذا العضو يكون موظفا من وزارة المالية، أو أحد الخبراء عند الاقتضاء، و للجنة أن تمنح التأشيرة، أو أن ترفض ذلك شرط أن يكون هذا الرفض معللا، كما يجوز أن تمنح التأشيرة مع إبداء تحفظات موقفة أو غير موقفة.

¹ هاشمي فوزية، اثار تنفيذ الصفقات العمومية على الطرفين المتعاقدين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي، سيدي بلعباس، 2018، ص 86

². أنظر المادة 127 من المرسوم الرئاسي 250/02 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم.

³. أنظر المادة 143 من المرسوم الرئاسي 250/02 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم.

⁴ صالح عبد الهادي، الرقابة الإدارية، ط1، دار حامد للنشر و التوزيع، عمان، 2011، ص 83.

و في حالة رفض منح التأشيرة يمكن للوزير أو الوالي أو رئيس البلدية بناء على تقرير المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقرر يخطر به كل طرف الجهة الوصية عليه، كما تسلم نسخة إلى لجنة الصفقات الوطنية المختصة، ولجنة الصفقات المعنية و مجلس المحاسبة.

و إذا كان رفض التأشيرة صادرا عن لجنة وطنية للصفقات فإن مقرر التجاوز يصدره الوزير المختص بعد تقرير من المصلحة المتعاقدة و ترسل نسخة منه إلى الوزير المكلف بالمالية، و مجلس المحاسبة، و لا يجوز أن يتخذ مقرر التجاوز إلا بعد 90 يوما من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة، و لا يجوز أن يتخذ إذا كان الرفض معللا بمخالفة الأحكام التشريعية، يشير تعديل 2008 الذي قلص آجال تنفيذ الصفقة بعد الحصول على التأشيرة إلى 3 أشهر على الأكثر بعد أن كانت 6 أشهر، و الغرض من ذلك هو تسريع وتيرة تنفيذ الصفقات.

و إن كان مقرر التجاوز من شأنه إضعاف هذه الرقابة¹، غير أن الرقابة في مجال الصفقات العمومية تبقى دائما مستمرة لأن المادة 144 نصت على أنه بعد منح الموافقة على الصفقة تعرض الصفقة على الهيئات المالية لكي تلتزم بالنفقات قبل البدء في التنفيذ، و هو ما يخضع الصفقة إلى مراقبة الهيئات المالية المختصة، و هذا ما سنراه في المطلب الموالي:

المطلب الثاني: الرقابة المالية على الصفقات العمومية.

بعد أن تمر الصفقة العمومية بمختلف مراحل الرقابة الإدارية من طرف لجان الصفقات و بعد أن تحظى بالتأشيرة يأتي الدور على الرقابة المالية ، على هذا الأساس تتناول هذه الأخيرة حسب مستويين:

أولا: الرقابة المالية قبل تنفيذ الصفقة العمومية.

المادة 105 تنص على ممارسة الرقابة المنصوص عليها في مرسوم الصفقات و القوانين الأخرى ، كما أشارت المادة 144 على عرض الصفقة بمجرد موافقة السلطة المختصة على الهيئات المالية لكي تلتزم بالنفقات قبل البدء في تنفيذها، تمر هذه المرحلة بعنصرين :

1/ المراقب المالي:

1.1. الأساس القانوني لوظيفة المراقب المالي:

تجد وظيفة المراقب المالي مرجعها في المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 14/11/1992 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها².

فالمراقب المالي هو موظف سام تابع لوزارة المالية متواجد على مستوى كل الولايات للرقابة على تنفيذ النفقة العمومية التي تعرف بأنها: صرف إحدى الهيئات أو الإدارات العامة مبلغا معيناً بغرض سد إحدى الحاجات العامة، و يجب أن تتخذ الشكل النقدي.

و النفقة العمومية التي تخضع لمراقبة المراقب المالي هي نفقة المؤسسات و الإدارات التابعة للدولة، و الميزانيات الملحققة، و الحسابات الخاصة للخزينة، و ميزانيات الولايات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري³. يعين المراقب المالي من طرف الوزير المكلف بالمالية من بين المفتشين الرئيسيين في الميزانية أو الموظفين

¹ عمار بوضياف، تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 150.

². أنظر الجريدة الرسمية 82 لسنة 1992.

³. المادة 02 من المرسوم 414/92 المؤرخ في 14/11/1992 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج ر 82.

الذين لهم رتبة مساوية على أن يتمتع بخمس سنوات أقدمية في الوزارة المكلفة بالمالية¹، و بخصوص البلديات فإن قابضي الضرائب هم الذين يمارسون هذه الرقابة².

2.1. مهام المراقب المالي على الصفقة العمومية:

إن محل الصفقة العمومية هو تنفيذ نفقة عمومية، و عليه فإن الرقابة عليها تجد مرجعها في القانون 17/84 الإطار المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 1984/07/07 المعدل و المتمم³ الذي نص في المادة 75 منه على أنه: "لا يجوز صرف أي نفقة بما يتجاوز الاعتمادات المفتوحة"، و هذا هو لب وظيفة المراقب المالي.

و تؤسس المادة 6 من المرسوم 414/92 لعلاقة المراقب المالي بالصفقة العمومية حيث تنص على أنه: " يخضع لتأشير المراقب المالي الالتزامات بنفقات التسيير و التجهيز أو الاستثمار"، و هو موضوع أي صفقة عمومية، و يراقب المراقب المالي العناصر التالية:

- صفة الأمر بالصرف مثلما هو محدد في القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية لاسيما في المادة

*23.

- وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطات الإدارية المؤهلة في حالة الصفقات العمومية، والمقصود هو تأشيرة لجان الصفقات⁴.

و يقوم المراقب المالي بفحص و دراسة ملفات الالتزام التي يقدمها الأمر بالصرف في أجل 10 أيام، يمكن أن تمتد إلى 20 يوما عندما يكون الملف معقدا.

و ينتهي عمل المراقب المالي إما إلى:

- منح التأشيرة: إن تأشيرة المراقب المالي هي الدليل على صحة النفقة محل الصفقة العمومية، بمعنى أنها تصبح قابلة للتنفيذ و التمويل للمحاسب العمومي من أجل صرفها⁵.

- رفض التأشيرة: و يتنوع الرفض إلى:

الرفض المؤقت: حسب المادة 11 من المرسوم 414/92، في حالات: انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة أو نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

الرفض النهائي: حسب المادة 12 من المرسوم 414/92 في حالات: عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين و التنظيمات المعمول بها أو عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية أو عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

¹. علاق عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 94.

². MANSOURA BOUZIANE، ouvrage déjà cité، p 54.

³. الجريدة الرسمية رقم 28 لسنة 1984.

* المادة 23 لا تتحدث عن صفة الأمر بالصرف، بل على عمليات محددة يقوم بها الأمر بالصرف محددة بالمواد 16، 17، 19، 20، 21 من القانون 21/90 و المادة 26 من نفس القانون هي التي تنص عليهم و هي مشابهة للمادة 7 من المرسوم 250/02.

⁴. أنظر المادة 09 من المرسوم 414/92 المؤرخ في 1992/11/14 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

⁵. علاق عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 96.

منح المشرع للأمرين بالصرف وسيلة قانونية لمواجهة الرفض النهائي للمراقب المالي تتمثل في مقرر التغاضي المنصوص عليه بالمادة 18 من نفس المرسوم ، تقتضي حالة التغاضي أن يكون رفض المراقب المالي نهائياً، لأن الرفض المؤقت قابل للتصحيح¹.

يرسل المراقب المالي نسخة من ملف الالتزام موضوع التغاضي إلى وزير المالية الذي يرسل نسخة من الملف إلى المؤسسات المختصة بالرقابة².

كما يرسل الأمر بالصرف الالتزام مرفقاً بمقرر التغاضي إلى المراقب المالي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان التي بموجبها يتبرأ المراقب المالي من أي مسؤولية والتي تقع على عاتق الأمر بالصرف³.

2/ المحاسب العمومي:

1.2. الأساس القانوني لوظيفة المحاسب العمومي:

تجد وظيفة المحاسب أساسها القانوني في القانون 21/90 المؤرخ في 15/08/1990⁴ حيث تنص المادة الأولى منه على أن: " هذا القانون يحدد الأحكام التنفيذية العامة التي تطبق على الميزانيات و العمليات المالية الخاصة بالدولة و المجلس الدستوري و المجلس الشعبي الوطني و مجلس المحاسبة و الميزانيات الملحققة و الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ". كما تنص المادة 6 على أن: " نفقات التجهيزات العمومية و نفقات الاستثمار تسجل في الميزانية العامة للدولة على شكل رخص برامج و تنفذ بموجب اعتماد الدفع "، و هو ما يعني أن الصفقة العمومية تندرج تحت هذا الباب⁵

و يعد محاسباً عمومياً حسب القانون 21/90 كل شخص يعين قانوناً للقيام فضلاً عن الهيئات المشار إليها في المادتين 18 و 22*⁶.

و يتم تعيين المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية و يخضعون أساساً لسلطته حسب المادة 34 من نفس القانون.

¹ .علاق عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 97.

² .أنظر المواد 21، 22 من المرسوم 414/92 المؤرخ في 14/11/1992 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

³ .أنظر المواد 18، 20 من المرسوم 414/92 المؤرخ في 14/11/1992 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

⁴ .أنظر الجريدة الرسمية رقم 35 لسنة 1990.

⁵ . MANSOURA BOUZIANE، ouvrage déjà cité، p 17.

* نص المادة 18: يعد التحصيل الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات الديون العمومية، نص المادة 22: يعد الدفع الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي.

⁶ .أنظر المادة 33 من الأمر 21/90 المؤرخ في 15/08/1990 المتضمن قانون المحاسبة العمومية.

يظهر من خلال المادة 26 من القانون 21/90 أن مهمة المحاسب العمومي ترتبط بمهمة الأمر بالصرف و هذا ما دفع المشرع إلى إعلان تنافي الوظيفة بين الأمر بالصرف و المحاسب العمومي¹.
عموما فإن الأمر بالصرف يتكفل بكل العمليات القانونية و الإدارية لتنفيذ الميزانية، بينما يقوم المحاسب العمومي بالعمليات التقنية المحاسبية²، و يمارس المحاسب العمومي مهمة الرقابة على النفقة العمومية محل الصفقة بعد أن تصله من الأمر بالصرف و ذلك كالتالي:

2.2. مهام المحاسب العمومي في الصفقة العمومية:

حسب المادة 36 فيجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لأي نفقة أن يتأكد من:
* مطابقة العملية مع القوانين و الأنظمة المعمول بها، و ذلك بالتحقق من كل الوثائق التي تبرر حوالة الدفع مثل الفاتورة*.

* التأكد من صحة توقيع الأمر بالصرف المعتمد لديه، و ذلك مثلا عن طريق نسخة من قرار تعيينه.

* توفر الاعتمادات و أن الديون لم تسقط آجالها بعد أو أنها محل معارضة.

* الطابع الإبرائي للدفع أي عدم وجود أي ديون في ذمة المستفيد.

* تأشيرات لجنة الصفقات المختصة و تأشيرات المراقب المالي³.

و ينتهي عمل المحاسب العمومي إلى:

- دفع النفقة: بعد التحقق من كل المسائل القانونية السابقة⁴.

- رفض دفع النفقة: و هنا يمكن للأمر بالصرف أن يطلب منه كتابيا و تحت مسؤوليته أن يصرف النظر

عن هذا الرفض⁵، و يسمى هذا الإجراء بالتسخير، و يجب أن يتضمن أمر التسخير الأسباب المبررة لذلك، و كذا

عبارة: "يطلب من المحاسب أن يدفع"⁶، غير أنه يجب على كل محاسب عمومي أن يرفض الامتثال للتسخير إذا

كان الرفض بسبب عدم توافر الاعتمادات المالية ما عدا بالنسبة للدولة أو عدم توفر أموال الخزينة أو انعدام

إثبات أداء الخدمة أو الطابع غير الإبرائي للنفقة أو انعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة أو تأشيرات لجنة

¹. أنظر المواد: 55، 56 من الأمر 21/90 المتضمن قانون المحاسبة العمومية.

². علاق عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 98.

* يجب أن تكون مطابقة لأحكام المرسوم التنفيذي 303/95، تكون من نسخة أصلية، تحتوي على المعلومات التالية: اسم و لقب المستفيد أو المقاول، موضوع الصفقة، العنوان، رقم الحساب الجاري، الرقم الجبائي، رقم الفاتورة، إمضاء المقاول، المبلغ...

³. علاق عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 99.

⁴. أنظر المادة 21 من الأمر 21/90 المتضمن قانون المحاسبة العمومية.

⁵. أنظر المادة 47 من الأمر 21/90 المتضمن قانون المحاسبة العمومية.

⁶. أنظر المواد: 01، 02، 03، 04 من المرسوم 314/91 المؤرخ في 07/09/1991 يتعلق بإجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين.

الصفقات المؤهلة إذا كان ذلك منصوصا عليه في التنظيم المعمول به¹.
ثانيا: رقابة الهيئات المتخصصة.

هذه الرقابة تمارسها هيئات مركزية مكونة من خبراء ماليين على أعلى مستوى للتدقيق في مسار النفقة العمومية، وهذا زيادة في حماية المال العام²، و نقصد بهذه الرقابة: رقابة المفتشية العامة للمالية و رقابة مجلس المحاسبة:

1/ المفتشية العامة للمالية:

1.1. أساسها القانوني:

أنشئت هذه الهيئة بموجب المرسوم 53/80 المؤرخ في 1980/03/01³، وهي هيئة تتمتع بصلاحيات واسعة في مجال المراقبة المالية على كافة المؤسسات، و تباشر كل ذلك تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، لقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 2008/09/06 و المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية⁴ و الذي ألغى المرسوم 78/92 الذي وصفها بالهيئة الرقابية الدائمة، و عليه فإن جميع الهيئات المذكورة في المادة 2 من المرسوم 250/02 و من ورائه 338/08 معنية بهذه الرقابة⁵.

2.1. مهام المفتشية العامة للمالية في الصفقات العمومية:

تتمثل تدخلات المفتشية العامة للمالية في مهام الرقابة أو التدقيق أو التقييم أو التحقيق أو الخبرة و التي تقوم حسب الحالة خصوصا على ما يأتي: * سير الرقابة الداخلية و فعالية هياكل التدقيق الداخلي * إبرام الصفقات و الطلبات و تنفيذها * دقة المحاسبات و صدقها و انتظامها * مستوى الانجازات مقارنة مع الأهداف. و يتضح لنا أن للمفتشية العامة للمالية هيئة رقابية هامة، تتمتع بالعديد من الصلاحيات مما يسمح لها بمراقبة الإنفاق العمومي خاصة و أنها تراقب في عين المكان و على الوثائق و فجأة فيما يخص الفحوص.

2/ مجلس المحاسبة:

1.2. الأساس القانوني لعمل مجلس المحاسبة:

يحكم مجلس المحاسبة الأمر 20/95 المؤرخ في 1995/07/17، و يعرف مجلس المحاسبة على أنه المؤسسة العليا للرقابة النقدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية.

¹. أنظر المادة 48 من الأمر 21/90 المتضمن قانون المحاسبة العمومية.

². دغو الأخضر، الحماية الجنائية للمال العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، قسم الحقوق، جامعة باتنة، 1999-2000، ص 3.

³. أنظر الجريدة الرسمية رقم: 10 لسنة 1980.

⁴. أنظر الجريدة الرسمية 50 لسنة 2008.

⁵. و تمارس المفتشية العامة مهامها عبر الهيكل التالي: أ- هياكل عملية للرقابة و التدقيق و التقييم يديرها مراقبون عامون للمالية. ب- وحدات عملية يديرها: مديرو بعثات و مكلفون بالتفتيش، ج- هياكل دراسات و تقييس و إدارة و تسيير، المادة 04 من المرسوم التنفيذي: 273/08 المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية.

و تهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل إليها إلى تشجيع الاستعمال الفعال و الصارم للموارد و الوسائل المادية و الأموال العمومية، و ترقية إجبارية تقديم الحسابات و تطوير شفافية تسيير المالية العمومية، و هو ما يتلاءم مع ما جاء في المادة 113 من المرسوم 250/02 المعدل و المتمم. و مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص إداري و قضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه، و هو يتمتع بالاستقلال الضروري ضمانا للموضوعية و الحياد و الفعالية في أعماله¹.

و فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة أمام مجلس المحاسبة، فلإجراء التحريات و التدقيقات و المراجعات يعين رئيس الغرفة مقررا لهذا الغرض، و يقوم رئيس الغرفة بإرسال التقرير إلى الناظر العام لتقديم استنتاجاته، و يتمتع القرار النهائي بالصيغة التنفيذية كما هو الشأن بالنسبة لقرارات الجهات القضائية الإدارية، يمنح مجلس المحاسبة بقراره النهائي الإبراء إلى المحاسب الذي لم يتم تسجيل أية مخالفة على مسؤوليته، أو يجعله في حالة مدين إذا كان الأمر خلاف ذلك.²

2.2. مهام مجلس المحاسبة:

أعطى المشرع صلاحيات واسعة لمجلس المحاسبة في الإطلاع على كافة النصوص القانونية أو المعلومات أو الوثائق أو التقارير، و تعتبر الالتزامات المتعلقة بالسر المهني و احترام الطريق السلمي لاغيه أمام مجلس المحاسبة.³

و فيما يتعلق بالمخالفات المتعلقة بالصفقات العمومية التي يمكن أن يعاقب عليها مجلس المحاسبة حسب المادة 88:

- * خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات و النفقات.
- * استعمال الاعتمادات لأهداف غير الأهداف المحددة لها.
- * الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرق للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية.
- * الالتزام بالنفقات دون توفر الاعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية.
- * الرفض غير المؤسس للتأشيريات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيريات الممنوحة خارج الشروط القانونية.

كما يكلف مجلس المحاسبة برقابة نوعية التسيير حسب المادة 69 حيث يتولى مراقبة الهيئات المنصوص عليها في المواد من 7 إلى 10 من الأمر 20/95.

المبحث الثاني: الإصلاحات الراهنة في مجال الصفقات العمومية

إرتأينا أن نركز في دراستنا هذه على المميزات المتعلقة بطرق إبرام الصفقة و كيفيات اختيار المتعاقد باعتبارها في ظل القانون 12/23 و التي تمثل واجهة الإصلاحات الراهنة المتعلقة بالصفقات العمومية.

¹ أنظر المادة 03 من الأمر 20/95 المؤرخ في 17/07/1995 يتعلق بمجلس المحاسبة.

² محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلا، المالية العامة، المرجع السابق، ص 118.

³ أنظر المادة 59 من الأمر 20/95 المؤرخ في 17/07/1995 يتعلق بمجلس المحاسبة.

المطلب الأول: المميزات العامة للقانون رقم: 12-23

بقراءة القانون قراءة أكاديمية متفحصة يمكن استخلاص مجموعة من المميزات سواء فيما تعلق بإعادة الاعتبار للبرلمان اتجاه هيمنة الحكومة أو فيما يخص انتقال السلطة التنفيذية من جمال التقدير إلى التقييد و أخيرا يمكن أن نستكشف ما يمكن أن يضيفه هذا القانون مزيدا من الاستقرار و الأمن القانوني.

أولا: إعادة الاعتبار للبرلمان اتجاه هيمنة السلطة التنفيذية على المجال التنظيمي

من أبرز ما يمكن استخلاصه من خلال إصدار هذا القانون الذي يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية من طرف البرلمان – إعمالا للنص الدستوري – هو تلك الممارسة التشريعية لاختصاص كان حكرا على السلطة التنظيم، حيث كانت الحكومة مستأثرة به في كل الدساتير السابقة إلى غاية التعديل الدستوري الأخير؛ أين حاول المؤسس الدستوري إعادة الاعتبار لمكانة البرلمان دستوريا باعتبار أنه صاحب الاختصاص التشريعي، و هي مسألة في غاية الأهمية حينما قرر المؤسس الدستوري نقل اختصاص حيوي واستراتيجي يخص الصفقات العمومية من نطاق التنظيم إلى نطاق التشريع؛ في ظل اتساع التنظيم و انحصار التشريع و تحديده حصرا بصفة عامة في ظل اتساع الهوة في العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية¹ في محاولة منه لإعادة التوازن و لو نسبيا لاسيما وأن البرلمان يحوز على مكينات التشريع في هذا المجال الحيوي في نطاق تحديده للقواعد العامة للصفقات العمومية، و هي نقطة التحول التي تبررها العديد من الاعتبارات القانونية و المنطقية²، في ظل ما عرفته الحكومة من فشل في تحقيق التنمية والنجاحة الاقتصادية بالنظر لمجموعة من العوامل سواء ما تعلق منها بالطابع الفني أو حتى تلك التي لها أبعاد سياسية و دولية لا يمكن التحكم فيها؛ و ما يستتبع ذلك من آثار وخيمة على الاقتصاد الوطني.

ثانيا: انتقال السلطة التنفيذية من مجال التقدير إلى مجال التقييد

من أهم النتائج المترتبة عن إصدار هذا القانون هو إزاحة السلطة التنفيذية في مجال اختصاص الصفقات العمومية من حيز التشريع إلى حيز التنفيذ؛ مما يستتبع انتقالها من مجال السلطة التقديرية إلى مجال السلطة المقيدة حيث تصبح تعمل في نطاق التشريع البرلماني و تتبعه وجودا و عدما، إذ لا يجوز لها الخروج عنه و إلا اتسمت أعمالها – المراسيم التنفيذية - في هذا النطاق بعدم المشروعية احتراماً لمبدأ تدرج القواعد القانونية، مما يضيء حماية أكثر علمها بفعل الضمانة التشريعية التي أدت إلى الرفع من درجة و شكل الأداة القانونية المنظمة لهذا القطاع الحيوي – قانون – أمسى من الأداة القانونية سابقا – المرسوم الرئاسي – و في هذا الصدد نؤيد الاتجاه الذي يرى أن انتقال اختصاص الصفقات العمومية من التنظيم إلى التشريع لا يؤثر البتة على

- بوالشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2011 ص 306 و ما يليها¹.

² - دريد كمال، راييس أمينة، حنو إعادة الاعتبار لمكانة البرلمان التشريعية و الرقابية اتجاه الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، المجلد: 05، العدد: 02، مخبر بالقانون الدستوري و الحكم الراشد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، ص 34 و ما يليها.

تطوره و ما يتسم به من مرونة و كثرة التعديلات التي تطرأ عليه وهي إحدى الخصائص المميزة لموضوعات قواعد القانون الإداري¹ لأن الأمر يتعلق بثبات القواعد العامة التي تشكل أصول و مبادئ للصفقات العمومية؛ مع إحالة كل ما يتعلق بالتفصيلات و الجزئيات التي تتسم بالمرونة للتنظيم².

ثالثاً_ تكريس مبدأ الأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية

إن المتتبع لحركية و التطورات التشريعية لقطاع الصفقات العمومية يدرك جليا الكم الهائل للتنظيمات التي أصدرتها السلطة التنظيمية منذ الاستقلال إلى آخر قانون صدر في هذا الإطار³ مما أثر بشكل سلبي على هذا الأخير و عدم اتسامه بنوع من الثبات و الاستقرار، و هذا ما يؤدي في غالب الأحيان إلى عدم العلم بتلك الحركية التشريعية السريعة من أصحاب المصالح إذ تؤدي إلى تهديد مراكزهم القانونية الذاتية و إضعافها اتجاه سلطات الإدارة العمومية، و هذه ميزة سلبية تتميز بها جل قواعد القانون الإداري لاسيما تلك التي تختص بها السلطة الإدارية؛ و في هذا النطاق وصفها أحد فقهاء القانون العام بكونها أضحت قواعد شبه سرية⁴.

و بناء على ما تمت الإشارة إليه أعلاه يتضح بمجال لا يدع للشك ما سيضيفه هذا القانون من حماية و ثبات و استقرار – ولو كانت بصفة نسبية – للقواعد العامة للصفقات العمومية؛ مما يستتبع معه تجسيد إحدى أهم الضمانات المترتبة على مبدأ الدولة القانونية و هو مبدأ الأمن القانوني⁵، إذ زيادة على تكريسه في العديد من المبادئ المستقرة في مجال الصفقات العمومية كمبدأي المساواة و الشفافية مثلاً⁶، فإنه سيعمل على إضفاء مزيداً من الاستقرار و الثبات النسبيين مما يولد شعوراً لدى المتعامل المتعاقد بالأمن القانوني لاسيما المتعامل المتعاقد الأجنبي و يعزز ثقتهم أكثر في هذه الضمانة التشريعية خاصة و أن إجراءات تعديلها أو إلغائها لا تتم وفقاً

¹ - محمد عبد الحميد أبو زيد، الطابع القضائي للقانون الإداري، طبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998 ص 165.

² - محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ و أحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005 ص 484.

³ - لتتبع تلك الحركية بالتفصيل راجع: بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر، ط 1، جسر للنشر و التوزيع الجزائر، 2007، ص 9 و ما يليها.

⁴ - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ربحانة، الجزائر، 1999، ص 32.

⁵ - تمت دسترة مبدأ الأمن القانوني في التعديل الدستوري لعام 2020، حيث نصت المادة 34 في فقرتها الأخيرة على ما يلي: "..... تحقيقاً للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق و الحريات، على ضمان الوصول إليه و وضوحه و استقراره"

⁶ - لميز أمينة، مبدأ الشفافية كآلية لدعم الأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 247/15، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد: 11، العدد: 01، ص 463-476.

للإجراءات السريعة السابقة التي تميز حركة السلطة التنظيمية¹.

المطلب الثاني: المميزات الخاصة للقانون رقم 12-23

رغم أن هذا القانون يبدو في ظاهره مشابه إلى حد بعيد القانون السابق من حيث البنية و الصياغة و المسائل التي تضمنها إلا أن المتمعن في ثنايا نصوصه و بنظرة فاحصة يمكن أن يلاحظ عددا من المميزات التي يمكن وصفها بالخاصة لاتصالها الوثيق بمجال الصفقات العمومية وهو ما سنحاول عرضه تباعا بإيجاز.

أولا _ الاقتصار فقط على تحديد القواعد العامة

بالإطلاع على محتويات ما جاء به القانون رقم: 12-23 يلاحظ أنه لم يخرج عن السياق العام للقوانين عموما و هي الاكتفاء بوضع الأحكام العامة، مبوبة في سبعة (7) أبواب أساسية لتحديد المفاهيم و ضبط الاصطلاحات الفنية و نطاق تطبيقه و إجراءات و موضوع الصفقات و شكلها و طرق إبرامها و كفاءات و إجراءات الإبرام، ليوضح عملية تنفيذها و كذا مختلف أنواع الرقابة عليها و زيادة على تطرقه للمجلس الوطني للصفقات العمومية و عملية الرقمنة، و أخيرا و كعادة أي قانون وضع مجموعة من الأحكام الانتقالية ليبين كيفية سريان أحكامه و إلغاء جميع الأحكام المخالفة له.

إذ ترك هذا القانون أمر الولوج في المسائل التفصيلية للنصوص التنظيمية و لم تتميز نصوص مواد بتعدد الفقرات و الإطالة و هي ما كان يتصف بها النص التنظيمي السابق و الأمثلة على ذلك كثيرة و نذكر منها: البيانات التي تتضمنها الصفقة العمومية²، الأسعار و كل المسائل ذات الصلة بها كالمراجعة و التحيين³، وكفاءات الدفع التي حددها نص وحيد خلافا على ما تضمنته من تفصيلات و جزئيات دقيقة ضمن النص التنظيمي السابق⁴، و ذات الوصف ينطبق على المناولة و الملحق الذين حددهما القانون بنصين فقط على خلاف الأمر ما كان في

¹ - المادة 72 من القانون رقم: 12-23، المؤرخ في: 05 غشت 2023، يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية، ج.ر.ع: 51 مؤرخة في: 06 غشت 2023، ص 05 و ما يليها، و المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في: 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ج.ر.ع: 50 مؤرخة في: 20 سبتمبر 2015، ص 03 و ما يليها.

² - المواد 76 إلى 79 من القانون رقم: 12-23، يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية و المواد 97 إلى 107 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

³ - المادة 80 من القانون رقم: 12-23، يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية و المواد 108 إلى 123 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

⁴ - تم تحديد الملحق و المناولة تباعا في المادتين 82 و 83 يففي القانون و قد نضمهما المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. في خمسة مواد حيث تطرق للأولى في المواد من 139 إلى 143 أما بخصوص الثانية فقد نظمها في المواد من 140 إلى 144 من ذات المرسوم الرئاسي.

النص التنظيمي السابق¹.

و فيما يخص الضمانات اكتفى المشرع فيما بالتنصيص على المبدأ مع الإشارة صراحة إلى الإحالة فيما يخص التفاصيل للتنظيم² و قواعد الرهن الحيازي التي تخضع لها الصفقات العمومية و جميع ملاحقها فقد خصص لها نص وحيد دون أي تفصيل و تبيان حالاته ، و كذلك لم يفصل القانون في تشكيلة اللجان الوزارية والولائية المختصة بتسوية النزاعات الودية³ ، والحال ذاته ينطبق على هيئات الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية سواء من حيث تشكيلاتها أو حتى من حيث اختصاصاتها⁴ وهو ما سيحال ضمينا إلى النصوص التنظيمية اللاحقة.

كما حاول تحديد بعض الآليات بدقة خالفا للنص التنظيمي السابق تجاوزا لأي غموض و على سبيل المثال نذكر ما تم توضيحه في القسم الخامس تحت عنوان الطعون؛ حينما أشارت إلى الطعن القضائي خلافا لما ورد سابقا حينما لم يشر إلى طبيعة ذلك الطعن⁵.

حدد كذلك هذا القانون و بصفة مباشرة و صريحة أحكام خاصة بقواعد النزاهة تتضمن التنصيص على مدونة أخلاقيات المهنة⁶ و هو الأمر ذاته في النص التنظيمي السابق⁷ الذي تناول تلك الأحكام تحت عنوان: "مكافحة الفساد" مع بعض الاختلافات لاسيما في المدة الزمنية التي لا يمكن فيها للمصلحة المتعاقدة أن تمنح فيها لموظفيها السابقين صفقة عمومية؛ حيث رفعها القانون الحالي إل خمسة (5) سنوات بدل أربعة (4) سنوات في ظل النص التنظيمي السابق وهو ما ينسجم و السياسة الإصلاحية للدولة⁸ في إبعاد هذا المجال عن شبهات

¹- أنظر: نص المادة 83 من القانون رقم: 12-23 ، يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية، في حين فصل التنظيم السابق في الضمانات حيث تضمنتها نصوص المواد من 134 إلى 143 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام..

²- أنظر: نص المادة 85 من القانون رقم: 12-23 ، يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية، و ما تضمنه نص المادة 145 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 اثنى عشر (12) شرط للرهن الحيازي، زيادة على نص المادة 146 من ذات المرسوم التي بينت كيفية عمل صندوق ضمانات الصفقات العمومية في إطار رصد ديون أصحاب الصفقات.

³- أنظر المواد 98 إلى 102 من القانون رقم: 12-23 في حين تم تنظيم هيئات الرقابة الخارجية للصفقات العمومية في نصوص المواد 165 إلى 202 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247.

⁴- أنظر: نص المادة 56 من القانون رقم: 12-23 ، و نص المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247.

⁵- أنظر: نص المادة 62 من القانون رقم: 12-23 ، و نص المادة 83 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247.

⁶- المادة 69 من القانون رقم: 12-23 ، و المادة 92 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247.

⁷- و هو ما كرسه التعديل الدستوري لعام 2020 ، حيث نص في المادة 24 في فقرتها الثانية و الثالثة على ما يلي: "2...- لا يمكن أن تكون الوظائف و العهدة في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء ، و لا وسيلة لخدمة المصالح

الخاصة 3- يجب على كل عون عمومي في إطار ممارسة مهامه تفادي أي حالة من حالات تعارض المصالح..."

⁸- محمد الأعرج، القانون الإداري المغربي، ج 1، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، سلسلة مواضيع مواضيع الساعة، عدد: 74، طبعة 3، الدار البيضاء، 2011، ص 290 و ما يليها.

الفساد التي أضحت تهدد مبادئ الشفافية و النزاهة، كما تجدر الإشارة إلى إضافة القانون لشرط في مجال إمكانية تحيين الأسعار¹ و المتعلقة بـ "الفترة التي تغطيها صلاحية العرض" و التي لم يتضمنها النص التنظيمي الأسبق².

في هذا القانون تمت حقيقة مراعاة كل ما يجب أن يضبط من قواعد عامة تشكل القواسم المشتركة لكل ما يمكن اعتباره من قبل الصفقات العمومية مهما اختلفت أنواعها و موضوعاتها وإجراءاتها .

ثانيا: عدم التنصيص على المعيار المالي للصفقة العمومية

بما أن الصفقات العمومية ذات صلة وطيبة بالخرينة العامة للدولة، كان لزاما تقييدها بحد مالي لاعتبار العقد المبرم صفقة عمومية، و المغزى من وراء ذلك هو العمل على ترشيد الإنفاق العمومي؛ بمعنى انه إذا كان المبلغ المالي ضخما تحملت الخزينة العمومية أعباءه لذا كان من الواجب إبرام العقد وفقا لإجراءات و شكليات تتسم بالتعقيد حماية للمال العام و تجسيدا للشفافية، و على خلاف ذلك إذا ما كان المبلغ المالي ضئيل فالمناطق من إرهاق الجهة الإدارية و إلزامها بالتعاقد وفقا لقانون الصفقات العمومية، و هو ما يؤكد أن ذلك الحد الأدنى للمبلغ المالي الموجب للصفقة العمومية تتحكم فيه العديد من المعطيات بحسب نوع الصفقة و السياسات الحكومية التي تنتهجها الدولة³.

أهم ملاحظة تستدعي الوقوف عندها و تلفت انتباه أي مطلع على هذا القانون تلك المتعلقة بعدم تنصيصه على المعيار المالي المحدد لإبرام الصفقات العمومية بحسب أنواعها و طبيعتها؛ يمكن تفسير ذلك بكون أن تلك المبالغ المالية تخضع لتقديرات و توقعات متغيرة من زمن قصير إلى آخر تتحكم فيها معطيات اقتصادية طارئة سواء كانت ذات طابع وطني أو دولي تتميز بعنصري عدم التوقع – الفجائية – و عدم القدرة على تحملها؛ إذ أحسن ما فعل المشرع عندما لم يقحم نفسه في هذا المجال المرن و السريع و تركه للتنظيم و هو أمر جد مفهوم لقدرة السلطة التنظيمية – الحكومة – على تحديد تلك المبالغ وفقا لاحتياجات المصلحة المتعاقدة و يكون لها من المرونة القدرة على تعديلها ومجابهة الظروف و المتغيرات الاقتصادية بسرعة دون تعقيدات الإجراءات التشريعية الروتينية البيئية، و بشرط أن تكون وفقا للنص التشريعي المقيد الساري المفعول⁴. غير أن ذلك لا يفهم منه أن المشرع لم يشترط أي قيود مالية تعمل في نطاقها المصلحة المتعاقدة، بل أخضعها لقواعد المسؤولية من جهة⁵، و أستوجب مراعاة تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة قبل الشروع في أي إجراء يتعلق بإبرام صفقة عمومية مهما كانت مبالغها المالية .

¹ - أنظر: نص المادة 75 في فقرتها الأخيرة من القانون رقم: 12-23، و نص المادة 97 في فقرتها الأخيرة من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247.

² - المرسوم التنفيذي رقم: 18-199، المؤرخ في: 02 أوت 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، ج.ر.ع: 48، مؤرخة في: 05 أوت 2018.

³ - حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، طبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2006، ص 196.

⁴ - أنظر: المادة 36 من القانون رقم: 12-23.

⁵ - أنظر: المادة 16 من القانون رقم: 12-23.

ثالثا التركيز على مقتضيات التوجهات الاقتصادية الجديدة

حاول المشرع تبين العديد من الآليات والإجراءات و كذا تثمان العديد من المكتسبات بتسيخها أكثر في منظومة قطاع الصفقات العمومية استجابة للحركية التي شهدتها البلاد اثر التعديل الدستوري الأخير لعام 2020 ، حيث تسعى الدولة جاهدة لتكريس مبادئ الشفافية والمساواة والحوكمة في إبرام الصفقات العمومية لتتماشى المنظمة القانونية الداخلية مع الالتزامات والتعهدات الدولية.

لذا نجد أن المشرع قد أولى أهمية بالغة لما يسمى بالمؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة حيث منحها أولوية في الاستفادة من إبرام الصفقات العمومية وفقا لصيغة التفاوض المباشر على خلاف النص التنظيمي السابق¹ و منحها كذلك الأفضلية في إبرام الصفقات العمومية في إطار ترقية الإنتاج الوطني وهو ما يتماشى و التوجهات الاقتصادية الجديدة للدولة الجزائرية².

كما تبني بعض المصطلحات الجديدة كالهيئة التي تدعى: " المجلس الوطني للصفقات العمومية " و هي هيئة ملحقة بوزارة المالية تغلب عليها اختصاصات استشارية بحتة³ ، على خلاف الهيئة التي أحلقت بذات الوزارة في ظل القانون السابق تحت مسمى: " سلطة ضبط الصفقات العمومية " ⁴ ، كما استخدم مصطلح جديد تحت مسمى: "إجراء التفاوض"⁵ و هو ذاته الذي كان في ظل النص التنظيمي السابق تحت مسمى: "إجراء التراضي"⁶ كما تم التعبير عن صورة التراضي البسيط بمصطلح إجراء التفاوض المباشر، زيادة على أنه ثمن كل المكتسبات المكتسبات التي تم التنصيب عليها سابقا فيما يخص مجال الرقمنة و هو ما يتماشى و التطورات التكنولوجية الحاصلة من خلال إيلاء أهمية كبرى لإنشاء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وتبادل المعلومات بطريقة إلكترونية

و اعتبرها إجراء إلزاميا تستوجبه شفافية الإجراءات⁷. كما تضمن قواعد الحوكمة لأجل مكافحة مختلف مظاهر الفساد المالي¹ و ذلك من خلال ترسيخ آليات الرقابة² سواء كانت داخلية أو خارجية .

¹- أنظر: المادة 41 في فقرتها الثانية و المادة 58 من القانون رقم: 12-23.

²- أنظر: المادة 104 من الفصل الأول المعنون ب: "المجلس الوطني للصفقات العمومية" من الباب السادس الموسوم ب: " المجلس الوطني للصفقات العمومية، و الرقمنة، و الإحصاء الاقتصادي في مجال الصفقات العمومية " من القانون رقم: 12-23.

³- أنظر: المادة 213 لاسيما المطة الثامنة (8) منها من القسم الأول المعنون ب: " سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام " من الباب الرابع الموسوم ب: " سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي " من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15.

⁴- أنظر: المادة 40 من القانون رقم: 12-23

⁵- أنظر: المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15.

⁶- أنظر: المادة 2/46 من القانون رقم: 12-23.

⁷- بن سليمان فايزة، حوكمة الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع: هيئات عمومية و حوكمة كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان مرية جباية، نوقشت بتاريخ: 16 مارس 2017 ، ص 09 و ما يليها.

ملخص

بعد دراسة الرقابة الممارسة على الصفقات العمومية من خلال الرقابة الداخلية يظهر لنا أن المشرع أعاد هيكله اللجان المكلفة بالرقابة أين استحدثت لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بدل نظام اللجنتين الذي كان معتمدا في كل قوانين الصفقات العمومية السابقة كذلك اشتراط المشرع عنصر الكفاءة في عضوية لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، مخالفا للقانون الملغى الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 10-236 الذي كان يشترط الكفاءة في عضوية لجنة تقييم العروض فقط، أما فيما يتعلق بالرقابة الخارجية فقد استحدث المشرع اللجنة الجهوية لأول مرة وإلغاء اللجنة الوزارية واللجنة الوطنية للصفقات العمومية أما الرقابة المالية السابقة الممثلة في المراقب المالي والمحاسب العمومي وذلك بفرض الرقابة على تصرفات الأمر بالصرف من خلال منح التأشيرة أو رفض منح التأشيرة إذ كان ذلك التصرف مخالف للتنظيم و التشريع المعمول به، لكن المشرع منح للأمر بالصرف صلاحية تجاوز قرار كل من المراقب المالي من خلال استعمال حق التغاضي و تجاوز قرار المحاسب العمومية و ذلك باستعمال حق التسخير و هذا ما يؤدي إلى إضعاف دور آليات الرقابة القبيلية من تحقيق الرقابة اللازمة التي يتطلبها مجال الصفقات العمومية، لهذا أستوجب على المشرع إخضاع الصفقات العمومية لرقابة أخرى من أجل تحقيق الرقابة الملائمة واللازمة لأجل تكريس مبدأ الشفافية وحرية المنافسة، وبالتالي المساواة بين المتنافسين باعتبار الهدف من رقابة الصفقات العمومية يكمن في حماية المال العام من مختلف أشكال الفساد.

¹ - أنظر: المواد من 94 إلى 103 من القانون رقم: 23-12

² - ما يلاحظ على هذا القانون انه ام فيه صراحة تجسيد مبدأ التلازم بين السلطة و المسؤولية اتجاه المصلحة المتعاقدة، و ذلك من خلال نص المادة 36 من القانون رقم: 23-12.

الفصل الثالث:

دراسة حالة بلدية بن عبد الملك رمضان

(مكتب الصفقات)

تمهيد :

بعد دراستنا النظرية التي تطرقنا فيها حول المفاهيم العامة للصفقات العمومية وآليات الرقابة عليها و الإصلاحات التي مست هذا المجال الحساس ألا و هو مجال إبرام الصفقات العمومية ، و الجدير بالذكر بالإصلاح الراهن المتمثل في المرسوم الرئاسي 12/23 المؤرخ في 05 أوت 2023 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 51 و المؤرخة في 06 أوت 2023 ، سنحاول إسقاط جل ما رأيناه نظريا على الواقع العملي ، وهذا بانتقالنا إلي الجانب التطبيقي للتعرف على إجراءات تنفيذ الصفقات العمومية على مستوى الجماعات المحلية (بلدية بن عبد الملك رمضان ، ولاية مستغانم) وللتوضيح أكثر اطلعنا على دراسة حالة تنفيذ صفقة تمت على مستوى البلدية المذكورة وتعاقدتها مع أحد المتعاملين الخواص وهذا من خلال المرور على المبحثين التاليين: نشأة بلدية بن عبد الملك رمضان و هيكلها التنظيمي بالإضافة إلى دراسة حالة تنفيذ صفقة .

المبحث الأول: نشأة بلدية بن عبد الملك رمضان وهيكلها التنظيمي
المطلب الأول: نشأة البلدية

اعتمدت بن عبد الملك رمضان كبلدية سنة 1985 بعدما كانت تابعة إداريا لبلدية حجاج بلدية بن عبد الملك رمضان بلدية ساحلية بالدرجة الأولى بعد أن تم تسجيل شواطئها من أجل شواطئ الولاية ذات شريط حوالي 90 كلم وهي إحدى بلديات مستغانم تقع شرق ولاية مستغانم، تربع على مساحة قدرها 74 كلم²، تبعد عن مقر الولاية ب 32 كلم و عن دائرة سيدي لخضر ب 15 كلم ، يحدها من الشمال البحر الأبيض المتوسط و من الجنوب بلدية سيدي بلعطار و من الشرق بلدية حجاج و من الغرب ولاية مستغانم ، بلغ عدد سكانها حوالي 16.000 نسمة حسب إحصائيات 2022 موزعين على أكثر من 13 دوار و يقع مقر بلدية بن عبد الملك رمضان على الطريق الوطني رقم 11 مقابل تماما لمقر الدرك الوطني و قد دشن سنة 2002 .

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي للبلدية

يتكون الهيكل التنظيمي لبلدية بن عبد الملك رمضان من عدة مكاتب موزعة كما يلي :

1- الأمانة العامة

- تتمثل في مكتب السكرتارية إلى جانب ديوان رئيس المجلس الشعبي البلدي و من أهم مهامه ما يلي :
- تنظيم مواعيد و مقابلات الرئيس و زيارته و اجتماعاته.
- استلام الوثائق من مختلف مصالح البلدية و تسجيلها بسجل البريد الوارد أو الصادر و دراستها .
- تبليغ العمال بالمداولات و بأي تغيير قد يطرأ و كذا استدعاء المواطنين.
- استلام البريد الوارد الخاص و السري و معالجته و عرضه على الرئيس أو على الكاتب العام .

2- مكتب الأمين العام

إن الأمين العام للبلدية يعتبر الركيزة الأساسية في البلدية و يعتبر المساعد المباشر الأساسي لرئيس البلدية و فيما يخص صلاحيات الأمين العام للبلدية فإنه يتولى جميع مسائل الإدارة بالإضافة إلى القيام بإعداد اجتماعات رئيس المجلس الشعبي البلدي ...إلخ

3- مصلحة التنظيم و الشؤون العامة

المهام المتعلقة بالشرطة العامة (المصادقة على الوثائق ، بطاقة التعريف الوطنية ، رخصة السياقة ، شهادة عدم العمل ، حركة السيارات و الدراجات النارية).

4- مكتب الحالة المدنية

- المسك الحسن و المحافظة على سجلات الحالة المدنية .
- إعداد وتسليم مختلف وثائق الحالة المدنية.
- تسجيل الملاحظات الهامشية .
- حفظ الأختام و وثائق الحالة المدنية.
- تسجيل الأحكام القضائية (الميلاد ، الزواج ، الطلاق ، التصحيحات).

5- مكتب الانتخابات و الإحصاء

يسهر على عملية مراجعة القوائم الانتخابية و ضبطها و تسجيل و إصدار بطاقات الانتخابات و شهادات لشطب و كذا إعطاء الإحصائيات السنوية للسكان و النشاطات التجارية ، و الفلاحية و تسجيل الناخبين الذين وصلوا

السن القانوني 18 و تسجيل المواطنين المحولين من منطقة بلديات أخرى إلى البلدية وشطب الوفيات عن طريق سجل البلدية .

6- مكتب المنازعات

يتخصص في المنازعات القانونية و متابعة الأحكام القضائية و فتح ملف لكل القضايا و تدوينها في سجلات خاصة و كذا الاتصال بالمحاكم و محامي البلدية .

7- مكتب الجمعيات والمدارس

يدرس ملفات الجمعيات و يراقب نشاطها و يهتم باحتياجات المدارس و يهتم بمصلحة الشؤون الإجتماعية و الثقافية و الرياضية .

8- مكتب الشؤون الإجتماعية والتشغيل والتكفل بالمعوزين

مختص في منح عقود ما قبل العمل للشباب و متابعتهم و كذا منح إعانات للمعوزين ، الفقراء و كبار السن .

9- مكتب الشؤون الثقافية

ينقسم إلى فرعين :

فرع النشاطات الثقافية و الدينية: من مهامها ترقية النشاطات الثقافية .

فرع النشاطات الرياضية : الإهتمام بالمجال الرياضي .

10- مكتب الصفقات العمومية و متابعة البرامج

هو المكتب المسؤول عن تنفيذ و متابعة المشاريع في اطار مخططات البلدية للتنمية او ميزانية الولاية (PCD) او (SW) أو الصندوق المشترك للجماعات المحلية (FGCL) أو المشاريع الممولة من البلدية و هذا ما يعرف بالتمويل الذاتي للبلدية (AUT.F) ويعمل هذا المكتب على ابرام الصفقات و متابعة انجاز المشاريع و رفع مستحقات المؤسسات المنجزة مع تحديد الوضعيات المالية و المادية للمشاريع و امدادها للجهات الوصية مع وضع اقتراحات لمشاريع تنموية جديدة حسب احتياجات البلدية ، من اهم مهام هذا المكتب : يختص مكتب الصفقات بالمشاريع التنموية الخاصة بالبلدية و إعداد و متابعة الصفقات و الإعلان عن المناقصات و الصفقات في الجرائد الرسمية و كذا تحرير تقارير مفصلة عن المشاريع التي تقوم بها البلدية .

11- مكتب التعمير

يهتم بمنح رخص البناء و رخص الطرقات و ملفات طلبات السكنات الريفية و كذلك منح مخططات شبكات المياه و شبكات الصرف الحي ، عمليات الجارية على مستوى البلدية والتأكد لمدى مطابقتها للتشريعات العقارية تابعة الأحكام القضائية و مدى خضوعها لتراخيص المسبقة من المصالح التقنية .


12- مكتب أملاك البلدية

من مهامه الجرد العام و جرد كل ممتلكات البلدية و تسييرها و متابعة إيرادات الممتلكات و تحضير المزايدات الخاصة بالممتلكات .

13- فرع حضيرة البلدية

هي الحضيرة حيث تخزن مشتريات البلدية و كذا المعدات و الحافلات و الشاحنات و الجرارات و آلات و الصهاريج و المشتريات من مواد أولية و سلع و كل ممتلكات البلدية بها مكتب أمين المخزن و مكتب لرئيس الحضيرة.

شكل رقم (01.III): يمثل الهيكل التنظيمي لتسيير إدارة بلدية بن عبد الملك رمضان



المبحث الثاني : مراحل تنفيذ الصفقة العمومية ودراسة حالة

المطلب الأول : مراحل تنفيذ الصفقة العمومية

هناك جملة من الإجراءات التي نقوم بها من أجل إنجاز صفقة عمومية و التي تتمثل في :

1. إعداد دفتر الشروط

يقصد بـدفتر الشروط تلك الوثيقة الرسمية التي تضعها الإدارة و تحدد بموجبها جل الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها و شروط المشاركة فيها و كيفية إختيار المتعاقد معها ، حيث تجند كل إطاراتها المعنيين من أجل الوصول إلى إعداد دفتر شروط يحقق الأهداف المسطرة و الذي يحتوي على المعلومات الضرورية كما يلي :

• الوصف الدقيق لموضوع الخدمات المطلوبة ، المواصفات التقنية التصاميم و الرسوم و التعليمات الضرورية إذا اقتضى الأمر.

• الشروط ذات الطابع الإقتصادي و التقني .

• الضمانات المالية .

• المعلومات و الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعاهدين .

• كفاءات التسديد .

• الأجال المحددة لتحضير العروض .

• تاريخ إيداع العروض و الشكل الذي يجب أن تقدم عليه .

• وقت فتح الأظرفة التقنية و المالية .

• العنوان الدقيق لإيداع العروض .

• جدول الأسعار الوحدوية و البيان التقديري .

كما هناك وثائق تطلبها المصلحة المتعاقدة ضمن ملف تعهد على سبيل الذكر :

• نسخة من السجل التجاري .

• الوثائق الخاصة بالحالة الجبائية .

• شهادة السوابق العدلية .

• قائمة الوسائل المادية والبشرية .

• الضمانات المالية .

• الخبرة في الميدان (شهادات حسن التنفيذ ونسخ من الصفقات المنفذة من قبل).

على ضوء هذه الوثائق السالفة الذكر يمكن للمصلحة المتعاقدة تقييم عرض المقاول و التأكد من قدراته

المادية والمالية لإنجاز المشروع .

تتم عملية التقييم على أساس معايير تحددها المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط عن طريق تنقيط كل

عارض لإختيار أحسن عرض أو أقل عرض .

للإشارة فإن تاريخ إيداع العروض مهم جدا في ضبطه ، فيجب على المصلحة المتعاقدة أن تراعي ذلك في فتح المجال للعارضين لتحضير ملفاتهم في أحسن الظروف وكذا فتح المجال للمنافسة ، كما يمكن للمصلحة تمديد تاريخ إيداع العروض إذا اقتضى الأمر وفي هذه الحالة يجب إعلام العارضين .

2. الإعلان والإشهار

الإعلان عن الصفقة هو أول إجراء تقوم به الإدارة العامة ، يتم بواسطته توجيه الدعوات إلى كافة المقاولين و المتعهدين الراغبين في التعاقد مع الإدارة ويكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية :

- المناقصة المفتوحة .
- المناقصة المحدودة .
- المزايدة .
- المسابقة .

3. إيداع العروض

بعد إعلان الإدارة عن الصفقة يتقدم المعنيون بسحب دفتر الشروط الذي على أساسه يتم إعداد العرض ثم إيداع العروض مباشرة بعد الإعلان و إذا تصادف يوم فتح الأظرفة بيوم عطلة أو راحة قانونية فإنه يؤجل إلى أول يوم عمل موالي حسب المادة 50 من المرسوم الرئاسي 10/ 236 الفقرة الأخيرة .

يتم تحديد السعر الذي على أساسه يتم إبرام العقد كما نصت عليه الصفقة هذا ما جاءت به المادة 50 من المرسوم 10/236 الذي ينص على ضرورة أن تشمل العروض على عرض تقني وآخر مالي حيث يوضع كل عرض في ظرف اخر مقفل و يحمل عبارة "لا يفتح" مع رقم الصفقة وعنوانها .

• العرض التقني

يتضمن ملفه ما يلي :

_ تصريح بالاكنتاب

_ كفالة تعهد تفوق 1% من مبلغ العرض فيما يخص ملفات الأشغال و اللوازم-

_ كل الوثائق التي تخص تأهيل المتعاقد في المجال المعني (شهادة التأهيل و التصنيف بالنسبة لصفقات

الأشغال و الاعتماد بالنسبة لصفقات الدراسات)

_ كل الوثائق الأخرى التي تطلبها المصلحة المتعاقدة ، مثل القانون الأساسي للمؤسسة المتعاقدة ، السجل التجاري ، الحصائل المالية ، المراجع المصرفية، البطاقة المهنية للحرفي ، مستخرج سجل الصناعة التقليدية و الحرف بالنسبة للحرفيين الفنيين .

_ الشهادات الجبائية و شهادات الضمان الاجتماعي بالنسبة للمتعاقدين الجزائريين والأجانب الذين عملوا فب الجزائر.

_ مستخرج من صحيفة السوابق القضائية للمتعهد عندما يتعلق الامر بشخص طبيعي ، و للمسير او المدير العام للمؤسسة عندما يتعلق الامر بشركة ، و لا يطبق هذا الحكم الاخير على المؤسسات الاجنبية غير المقيمة في الجزائر.

_ شهادة الايداع القانوني لحسابات الشركة و هذا يخص الشركات التجارية التي تتمتع بالشخصية المعنوية و الخاضعة للقانون الجزائري.

_ تصريح بالنزاهة .

_ رقم التعريف الجبائي للمتعهدين .

يجب الا ترد اي معلومة تتعلق بمبلغ التعهد في الأطراف المودعة.

• العرض المالي

يتضمن هذا الملف على ما يلي :

_ رسالة تعهد .

_ جدول اسعار بالوحدة .

_ تفصيل تقديري و كمي .

تحدد نماذج رسالة التعهد و التصريح بالاكتتاب و النزاهة بموجب قرار من طرف الوزير المكلف بالمالية .

4. لجنة فتح الاطرفة

نصت عليها المادة 121 من المرسوم الرئاسي 236/10 وهي لجنة تستحدث على مستوى كل مصلحة متعاقدة بصفة دائمة ، تتحدد تشكيلتها بمقرر من مسؤول المصلحة المتعاقدة ، قد تمنح المشرع الجزائري هذه الأخيرة السلطة التقديرية في اختيار أعضاء لجنة فتح الأطراف وهذا راجع إلى اختلاف طبيعة الإدارات العمومية وطبيعة العقود الإدارية .

5. لجنة تقييم العروض

لقد نص قانون الصفقات العمومية على استحداث لجنة تقييم العروض على مستوى كل مصلحة متعاقدة طبقا للمادة 125 من المرسوم 236/10 التي تنص على "تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة لتقييم العروض ، لتتولى هذه اللجنة التي يعين أعضاؤها بقرار من مسؤول المصلحة المتعاقدة التي تتكون من أعضاء مؤهلين يختارون نظرا لكفاءاتهم ، تحليل العروض وبدائل العروض عند الإقتضاء من أجل إبراز الاقتراح أو الاقتراحات التي ينبغي تقديمها للهيئات المعنية".

6. مرحلة منح الصفقة

هذه المرحلة الحاسمة حيث ينتج عنها إختيار العارض بالنظر لتوفر عرضه على الشروط المطلوبة و المواصفات اللازمة لإختياره دون سواه من بقية العروض .

في حالة ما إذا منحت الصفقة لمتعامل أجنبي فمن الضروري اللجوء إلى متعامل ثانوي جزائري .

7. مرحلة إعتماذ الصفقة

في آخر مرحلة لا بد من إعتماذ الصفقة و مباشرة إجراءات التعاقد النهائي و الرسمي للصفقة مع الإعلان على إتمام إجراءات المنح المؤقت .

نصت المادة 8 من المرسوم الرئاسي 236 /10 على أن الصفقات لا تصح إلا إذا وافقت عليها السلطات المختصة التي وردت حسب نص المادة كما يلي :

• الوزير فيما يخص صفقات الدولة .

• الوالي بالنسبة لصفقات الولاية .

- المدير العام أو المدير فيما يخص صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو ذات الطابع الصناعي و التجاري.
- مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني.

شكل رقم (02.III): يمثل الإجراءات الشكلية

الإجراءات الشكلية

تحديد الحاجيات طبقا للمادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247 و المادة 16 من القانون 23/12

إعداد دفتر الشروط طبقا للمادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247 و المادة 17 من القانون 23/12

المصادقة على دفتر الشروط طبقا للمادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247 و المادة 17 من القانون 23/12 (إعداد تقرير تقديمي حول مشروع دفتر الشروط ، استفتاء لجنة الصفقات قبل ثمانية أيام على الأقل ، تعيين مقررا لجلسة من طرف رئيس اللجنة إعداد محضر جلسة المصادقة على مشروع دفتر الشروط ، مقرر التأشير على دفتر الشروط).

الإعلان عن المنافسة طبقا للمادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247 و المادة 46 من القانون 23/12

فتح الأظرفة مع طلب استكمال الوثائق، الناقصة عند الاقتضاء طبقا للمادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247.

تقييم العروض التقنية والمالية طبقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-24723

استدعاء الحائز على الصفقة قصد تقديم الوثائق التي تبرر المعلومات المصرح بها في التصريح طبقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-24723

في حالة عدم استلام طعن يتم إعداد مشروع الصفقة وإمضاءها من طرف الحائز على الصفقة ثم الالتزام به إلى المراقب أميزانياتي ، وفي حالة استلام طعن يتم دراسته من طرف اللجنة وفي حالة وجد إخلال من حيث الشكل والمضمون يتم إلغاء المنح المؤقت وإعادة تقييم العروض ثم الإعلان المقمت من جديد

في حالة البلديات يتم التنازل على المشروع من طرف المجلس الشعبي البلدي ثم المصادقة عليه من طرف السلطة الوصية

مرحلة المصادقة على مشروع الصفقة: إعداد تقرير تقديمي خاص بمشروع الصفقة ، إعداد مذكرة تحليلية وفق النموذج الموجود في المرسوم التنفيذي رقم 11/118 ، استدعاء لجنة الصفقات قبل ثمانية أيام على الأقل ، تعيين مقرر الجلسة ، إعداد محضر الجلسة ، رفع التحفظات إن وجدت ، منح التأشير.

الالتزام لدى المراقب المزا نياتي وبعد منح التأشير ييتم إمضاء الصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة لتصبح نهائية طبقا للمادة 04 من المرسوم الرئاسي 15-247 و المادة 10 من القانون رقم 23-12 ، يتم تسليم الصفقة إلى المتعامل طبقا للمادة 27 من المرسوم التنفيذي 21-219 و بعد المرحلة التحضيرية يتم تسليم الأمر بالخدمة قصد الانطلاق في التنفيذ.

المطلب الثاني : دراسة حالة صفقة

إستفادت بلدية بن عبد الملك رمضان في إطار مخطط التنمية المحلية (PCD) من مشروع تحت عنوان "التهيئة الحضرية ومختلف الشبكات بحي بودية الشارف مع المتابعة والمراقبة" كان ضمن إقتراحات البلدية في السنة المالية لسنة 2024 حيث خصص له مبلغ يقدر ب 4 458 547.24 دينار جزائري ، فهنا نحن أمام تنفيذ صفقة لذا باشرت البلدية في الإجراءات التالية لها .

1_ إعداد و المصادقة على دفتر الشروط

تم مراسلة و دعوة أعضاء لجنة الصفقات العمومية تحت رئاسة السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي ب. أ رئيسا للجنة وحضور عضوين منتخبين و ممثل المديرية العامة للميزانية لدائرة سيدي علي و ممثل المديرية العامة للخزينة لدائرة سيدي لخضر و ممثل المصلحة المتعاقدة و رئيس القسم الفرعي الإقليمي للتعمير و الهندسة المعمارية بسيدي لخضر (مقرر الجلسة) ، بالإضافة إلى رئيس مكتب الصفقات لتجتمع بتاريخ 11 جانفي 2024 حيث درست و ناقشت دفتر الشروط الخاص بالعملية و بعد الحوار و المناقشة التي دارت بين الحاضرين و أنه تم احترام الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون رقم 12/23 المؤرخ في 05/08/2023 الذي يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية و كذا المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 02 ذو الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، قررت اللجنة المصادقة على دفتر الشروط بدون تحفظات .

2_ الإعلان

طبقا للمادة رقم 18 من القانون 12_23 المؤرخ في 05 أوت 2024 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية قامت بلدية بن عبد الملك رمضان بإعلان عن طلب عروض وطني مفتوح باشتراط قدرات دنيا الصادر بتاريخ 24 جانفي 2024 في الجرائد باللغتين العربية و الفرنسية (جريدة الشباب _ Algérie Presse) و المتعلقة بالعملية التالية : "التهيئة الحضرية ومختلف الشبكات بحي بودية الشارف مع المتابعة والمراقبة _ حصة التهيئة" .

حيث قدرت التكلفة التقديرية للأشغال بالنسبة للعملية بمبلغ قدره 24, 33 988 528 دج.

_ الإعلان عن طلب العروض باشتراط قدرات دنيا رقم 2024/01 كل المقاولات التي لديها "تأهيل أشغال عمومية نشاط رئيسي صنف 3 فما فوق مع الري نشاط ثانوي" ، و المعنية بهذا الإعلان سحب دفتر الشروط من مصلحة الصفقات للبلدية مقابل تسديد مبلغ 10 000,00 دج.

_ تاريخ صدور الإعلان في جريدة الشباب يوم 24 جانفي 2024 و في جريدة Algérie Presse في نفس اليوم .

_ مدة تحضير العروض : عشر أيام (10 أيام) ابتداء من 24 جانفي 2024 إلى غاية 02 فيفري 2024 صادف يوم الفتح يوم عطلة قانونية تم تمديد الفتح إلى غاية 04 فيفري 2024 .

_ عدد المقاولات التي سحبت دفتر الشروط : ثلاثة عشر (13) مقاولات.

_ عدد المقاولات التي اودعت العروض : سبعة (07) مقاولات.

_ تاريخ فتح العروض : 04 فيفري 2024 ، على الساعة الواحدة زوالا .

_ تاريخ تقييم العروض : 08 فيفري 2024 على الساعة الثانية زوالا .

3_ إجراءات الفتح والتقييم

• عملية الفتح

لقد صادف يوم الفتح يوم عطلة قانونية تم تمديد الفتح إلى غاية 04 فيفري 2024 ، تم إيداع العروض ابتداء من العاشرة (10:00) صباحا على مستوى مكتب الصفقات ، تم استدعاء أعضاء لجنة الفتح و التقييم لحضور جلسة فتح .

اجتمعت اللجنة في جلسة علنية بحضور المتعاهدين حيث تم فتح الأظرفة التقنية ثم المالية .

عدد دفاتر الشروط المسحوبة: 13 و عدد الأظرفة المودعة: 07

ثم اطلعت اللجنة على صحة و إثبات وثائق عروض المتعاهدين الموضحة في محضر الفتح الملحق.

• عملية التقييم

بتاريخ 2024/02/08 تم إعادة إستدعاء لجنة الفتح و التقييم في جلسة مغلقة لاختيار أقل عرض مالي بحيث شرعت اللجنة في تقييم العروض التقنية و المالية للمتعاهدين بعد إجراء عملية فتح الأظرفة التقنية و المالية بتاريخ 2024/02/04 ثم أجريت عملية التنقيط وفق المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط لإظهار النتائج المبينة في جدول التنقيط الملحق.

بدأت اللجنة في التدقيق في شروط التأهيل و المتمثلة في :

_ التأهيل و التصنيف المهني في الأشغال العمومية صنف 3 فما فوق مع تصنيف ثانوي في أشغال الري .

_ رقم الأعمال للسنوات المالية 2020 - 2021 - 2022 ان لا يقل مجموعه عن 10 000 000.00 دج.

_ ان يكون قد انجز مشروع مماثل على الأقل في أشغال التطهير .وعلى اثرها اقضت اللجنة عرض مقالة م .

ف الكائن مقره _ بمستغانم و مقالة س .م الكائن مقره بعشعاشة _ مستغانم لعدم تقديمه للمراجع المهنية المتعلقة بمشروع مماثل في اشغال التطهير .

ترتيب العروض المؤهلة تقنيا : نقطة التأهيل التقني تكون تساوي أو تفوق 50 نقطة، المدة الإدارية للمشروع

لا تتجاوز 90 يوم.

بعد تقييم العروض التقنية و المالية للمتعهدين المؤهلين اقترحت اللجنة الإحتفاظ بأقل عرض مالي لمقابلة ش.ذ.م.م أ.ك الكائن مقره بمستغانم، بمبلغ قدره 24,528 988 33 دج ، مدة الإنجاز 89 يوم .

4_ المنح المؤقت

بمجرد انتهاء عملية التقييم يعد مكتب الصفقات المنح المؤقت و يعلن في نفس الجرائد التي تم فيها إعلان الصفقة و تمنح 10 أيام لاستقبال الطعون .

طبقا لإحكام القانون رقم 12-23 الذي يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية وعملا بأحكام المادة 65 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، يعلم رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بن عبد الملك رمضان كافة المتعهدين المشاركين في طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا الصادر في الجرائد الوطنية يوم 24/01/2024 انه بناء على محضر اجتماع لجنة تقييم العروض التقنية و المالية المؤرخ في 08/02/2024 تم المنح المؤقت للعملية في الجدول الموضح في محضر التقييم الملحق.

و طبقا لإحكام المادة 56 من القانون رقم 12-23 المذكور أعلاه و طبقا لأحكام المادة 82 من المرسوم المشار إليه أعلاه فان لكل مشارك معترض على هذا الاختيار الحق في رفع طعن أمام لجنة البلدية للصفقات العمومية في اجل أقصاه 10 أيام بداية من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجرائد الوطنية .

- كما يمكن للمتعهدين المشاركين في الصفقة أن يرغبوا في الحصول على تفاصيل تقييم عروضهم التقنية و المالية التقرب من المصلحة المتعاقدة خلال الثلاث أيام (03) الأولى التي تلي أول صدور لهذا الإعلان للمنفح المؤقت.

5_ إعداد المداولة و المصادقة على الصفقة

بمجرد إنقضاء آجال الطعون يجتمع أعضاء المجلس الشعبي البلدي لإعداد مداولة المصادقة على الصفقة وبعدها تمت المصادقة على المداولة رقم 24 من طرف السلطة الوصية بتاريخ 13/03/2024 ، اجتمعت لجنة الصفقات العمومية مرة ثانية يوم 14/03/2024 على الساعة العاشرة و نصف صباحا للمصادقة على الصفقة رقم 06 الخاصة بالعملية.

6_ إعداد ملف تسجيل الصفقة

يشرع مكتب الصفقات في إعداد ملف التسجيل الذي يحتوي على الوثائق التالية:

- طلب تسجيل العملية
- الصفقة (مضوية من طرف المتعاقد)
- مداولة المصادقة على الصفقة
- محاضر لجنة الصفقات العمومية (محضر المصادقة على دفتر الشروط +محضر المصادقة على الصفقة)+قراراتها .
- محاضر لجنة الفتح و التقييم

- قرار التأشيرة
 - الإعلانات في الجرائد (إعلان طلب العروض و المنح المؤقت للصفقة)
- يبحث الملف رفقة جدول إرسال إلى مديرية التخطيط و البرمجة (DPSB) لتسجيل العملية إلى غاية الحصول على مقرر التسجيل المؤشر عليه من طرف المراقب الميزانياتي لولاية مستغانم .

7_ مرحلة التأشير الميزانياتي على الصفقة

يعد ملفا كاملا عن الصفقة من طرف مكتب الصفقات، يكون مرفوقا ببطاقات الالتزام و مقرر التسجيل إلى المراقب الميزانياتي بسيدي علي من أجل التأشير على بطاقة الالتزام الخاصة بالعملية.

8_ منح الأمر بالخدمة (ODS)

بمجرد تأشير المراقب الميزانياتي على الصفقة يستدعي مكتب الصفقات المقاول لبرمجة خرجة ميدانية لتنصيب الورشة و منح له الأمر بالخدمة بتاريخ 2024/03/24.

9_ متابعة الأشغال

يتم متابعة و مراقبة الأشغال بصفة دورية من طرف القسم الفرعي الإقليمي للتعمير و الهندسة المعمارية و البناء العمومية حيث تدون محاضر لهذه الزيارات بسجل الورشة إلى غاية إنتهاء المشروع واستلامه .

تسلم وضعيات الأشغال شهريا لمكتب المحاسبة بحيث استلمت وضعية الأشغال الأولى في 2024/06/05 لدى مكتب المحاسبة لتسويتها و تسديدها لدى المحاسب العمومي (أمين الخزينة).

10_ إنتهاء المشروع و تسليم المشروع

عند إنتهاء أشغال المشروع يبرمج خرجة ميدانية للتأكد من إتمام كل الأشغال و يحرر محضر إستلام مؤقت للأشغال في يومه و ساعته بإمضاء كل من كان حاضرا ، من المقاول و المتابع و المراقب وكذا رئيس المجلس الشعبي البلدي .

11_ غلق العملية

بمجرد تسديد آخر وضعية أشغال ، يمضي أمين الخزينة على بطاقة الغلق الخاصة بالمشروع وتبعث نسخة أصلية إلى رئيس دائرة سيدي لخضر.

ملاحظة :

يبقى المشروع تحت مسؤولية المقاول لمدة 12 شهرا (مدة ضمان المشروع_Caution) و يمكن له بعد هذه المدة الحصول على رفع الضمان و ذلك بعد برمجة خرجة ميدانية نهائية لتأكد من عدم ظهور أي تحفظات أو عيوب في المشروع وإن انعدمت يمكنه استرجاع مبلغ الضمان البنكي المقدر ب 5% من قيمة الصفقة .

ملخص:

تعتبر البلدية من أهم الهيئات المحلية المتخصصة في تسيير المال العام للدولة عن طريق تنفيذ الصفقات العمومية عبر عدة مراحل أساسية بداية من أول إجراء المتمثل في إعداد دفتر الشروط إلى آخر مرحلة وهي إرساء الصفقة ومنحها للمتعامل المتعاقد بحيث يقوم مكتب الصفقات بالإشراف و المتابعة الدقيقة لنجاح تنفيذ الصفقة .

الخاتمة

يتبين لنا في خلاصة بحثنا هذا أن مجال الصفقات العمومية محفوف بإجراءات متعددة ومعقدة و ذلك ابتداء من ميلادها إلى غاية تنفيذها كلية وعلى الوجه المرسوم لها بمقتضى دفتر الشروط المعد سلفا . هذه الإجراءات التي تصحها آليات متعددة للرقابة القبلية والبعديّة التي تهدف في مجموعها إلى حماية المال العام لكننا رأينا أن هذه الرقابة تكاد في مجموعها ومهما اختلفت آلياتها لا تخرج عن نطاق واحد ألا وهو التأكيد من إحترام القوانين والتنظيمات السارية المفعول أي رقابة المطابقة وهو ما قد يجعلها رقابة شكلية فقد نكون أمام صفقة عمومية على الرغم من احترامها للقوانين و الأنظمة إلا أن هناك تبديرا و تبديدا للمال العام والدليل على ذلك الأعداد المعتبرة للقضايا المتعلقة بالصفقات العمومية ، إن الرقابة المكرسة قانونا لإبرام و تنفيذ الصفقات العمومية تصطدم أحيانا أمام بعض الصلاحيات المخولة للمصلحة المتعاقدة لتجاوز قرارات اللجان المتخصصة أو تحفظات الأمر بالصرف أو إحجام المحاسب العمومي عن صرف النفقات .

رغم ان الوسائل التي تحوزها المصلحة المتعاقدة للمضي قدما في إبرام الصفقة العمومية مقررة للصالح العام و مضبوطة بضوابط و حدود ، إلا أن كل هذه التبريرات لا تصمد أمام التصرفات اللامسؤولة لبعض المسؤولين مما يجعل هذه الرقابة أو تلك إجراء شكليا ليس إلا ، عدا رقابة مجلس المحاسبة وهذه الأخيرة بدورها تكاد تكون شكلية بالنظر إلى عدم إمكان هذه الهيئة لتفعيل رقابتها حيث ينتهي دور المجلس عند إعطاء التوصيات ورفع الملاحظات وحتى إن تعلق الأمر بصلاحياته القضائية بخصوص مراقبة حسابات المحاسبين العموميين فإن الجزء الذي تنتهي إليه رقابته و هي الغرامة (بحددها الحالي) قد تجاوزها الزمن لاسيما مع تعديل القوانين الجزائية ورفع قيمة الغرامات، فضلا عن عدم نشر نتائج تقارير يضاف إلى ذلك ضرورة الجدية في إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها و يتطلب ذلك حتما إسناد العضوية في لجان المراقبة لذوي الاختصاص و الخبرة الميدانية بعيدا عن البيروقراطية ، وضرورة إشراك الخبراء حسب نوع الصفقة العمومية ، لتقديم آرائهم ومقترحاتهم و تمكينهم من دراسة ملف الصفقة العمومية في آجال معقولة.

رغم تعدد الاصلاحات القانونية المتعلقة بمجال الصفقات العمومية تبقى المدة الزمنية متباعدة بين هذه الاصلاحات لمواكبة التطورات الراهنة في الاقتصاد العالمي مما يخلق تجاوزات و ثغرات في هذا المجال.

وفي الختام يمكن القول أن الرقابة القضائية على تنفيذ الصفقات العمومية وإن كانت رادعة وذات فعالية ، فإننا نرجو أن تكون الملاذ الأخير وأن تفعل دور الأجهزة الرقابية المختصة للوصول إلى إشباع الطلب العمومي و صون المال العام وهو الهدف من نجاعة الصفقات العمومية .

التوصيات

1. إقرار مسؤولية الأمرين بالصرف مع الحرص على تحقيق التوازن بين أصحاب المشاريع ومقدمي الخدمات

2. استحداث هيئة مركزية مكلفة بسياسة الصفقات العمومية حيث تسند إليها مهمة تكوين ودعم المشتركين العموميين.
3. استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة في مجال الصفقات العمومية مثل الرقمنة و المقاولات الالكترونية .
4. توفير الشروط الضرورية لمساهمة أكبر للمقاولات الصغرى والمتوسطة الناشئة في الصفقات العمومية.

قائمة المصادر والمراجع

1- النصوص التشريعية

القوانين والأوامر

- 1- القانون رقم: 23-12، المؤرخ في: 05 غشت 2023، يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية، الجريدة الرسمية. ع: 51 مؤرخة في: 06 غشت 2023
- 2- الأمر 21/90 المتضمن قانون المحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية 35 لسنة 1990.
- 3- الأمر 20/95 المؤرخ في 17/07/1995 يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية 39 لسنة 1995.

المراسيم

- 1- المرسوم 145/82 المتعلق بصفقات المتعامل العمومي.
- 2- المرسوم التنفيذي 434/91 المتعلق بالصفقات العمومية.
- 3- المرسوم الرئاسي 250/02 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.
- 4- المرسوم الرئاسي 301/03 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.
- 5- المرسوم 414/92 المؤرخ في 14/11/1992 يتعلق بالرقابة السابقة للصفقات التي يلتزم بها، ج ر 82.
- 6- من المرسوم 313/91 المؤرخ في 08/09/1991 يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف، و المحاسبون العموميون وكيفيةاتها ومحتواها.
- 7- المرسوم 314/91 المؤرخ في 07/09/1991 يتعلق بإجراء تسخير الآمرين بالصرف للمحاسبين العموميين.
- 8- المرسوم التنفيذي 272/08 المؤرخ في: 06/09/2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية.
- 9- المرسوم التنفيذي: 273/08 المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية.
- 10- المرسوم التنفيذي 272/08 المؤرخ في: 06/09/2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية.
- 11- المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في: 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية. ع: 50 مؤرخة في: 20 سبتمبر 2015.
- 12- المرسوم التنفيذي رقم: 18-199، المؤرخ في: 02 أوت 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، الجريدة الرسمية. ع: 48، مؤرخة في: 05 أوت 2018.
- 13- المرسوم التنفيذي رقم: 20-254، مؤرخ في: 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" و تحديد مهامها وتشكيلتها و سرهما، الجريدة الرسمية. ع: 55 مؤرخة في: 21 سبتمبر 2020.
- 14- المرسوم التنفيذي رقم: 20-356، مؤرخ في: 30 نوفمبر 2020، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية و تسيري هياكل دعم المؤسسات الناشئة و تحديد مهامها و تنظيمها و سرهما، الجريدة الرسمية. ع: 73 مؤرخة في: 06 ديسمبر 2020.

القرارات

1. القرار الوزاري المشترك رقم 02 المؤرخ في 04/07/2001 المتعلق بكيفيات تحديد نسبة المبالغ المخصصة لخدمات الدراسات.

اللوائح والتنظيمات

1- الإرسالية المؤرخة في 12 جويلية 2005 الموجهة من رئيس اللجنة الوطنية للصفقات العمومية إلى المدير العام للمالية والوسائل بوزارة العدل.

2- المراجع

المراجع العامة

1. احمد عثمان عياد ، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1973.

2. أحمد عمان عياد، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، 1973م.

3. بكر القباني، القانون الإداري، نشاط الإدارة العامة وقراراتها وعقودها، دار النهضة العربية بالقاهرة، دون تاريخ

4. بوالشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2011.

5. حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، الطبعة 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2006

6. خالد خليفة، دليل إبرام العقود الإدارية، الطبعة 5 ، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017.

7. خطار شطناوي، نظرية المؤسسات العامة وتطبيقاتها في المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة 1، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1990م.

8. سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية - دراسة مقارنة-، الطبعة 5، دار الفكر العربي بالقاهرة 1990م.

9. سليمان محمد الطماوي : النظرية العامة للقرارات الإدارية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1984.

10. صالح عبد الهادي، الرقابة الإدارية، طبعة 1، دار حامد للنشر و التوزيع، عمان، 2011.

11. طعيمة الجرف، القانون الإداري، دار النهضة العربية بالقاهرة، 1978م.

12. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، منشأة المعارف بالاسكندرية، 2004م

13. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ربحانة، الجزائر، 1999.

14. عمار عوابدي ، القانون الإداري ، الجزء 1 ، الطبعة 1، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1999.

15. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الطبعة 2، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

16. عوابدي عمار، القانون الإداري، النشاط الإداري، الطبعة 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

17. مازن ليلو راضي ، العقود الإدارية في القانون الليبي والمقارن ، شرح لائحة العقود الإدارية رقم 813 لسنة 1994 ، دار النشر للمعارف بالإسكندرية ، 2003.
18. محمد الصغير بعلي، يسري أو العلا، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2003.
19. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ و أحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
20. محمد سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة 3 ، دار الفكر العربي، 1976.
21. محمد صلاح عبد البديع السيد، سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري – دراسة مقارنة-، الطبعة 1، 1993م، .
22. محمد عبد الحميد أبو زيد، الطابع القضائي للقانون الإداري، الطبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
23. محمد عبد الحميد أبو زيد، المطول في القانون الإداري، دار النهضة العربية بالقاهرة، دون تاريخ.
24. محمود حافظ، نظرية المرفق العام، دار النهضة العربية بالقاهرة م-1982م.
25. محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، الطبعة 2، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.
26. ناصر لباد، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء 2، الطبعة 1، مطبعة لباد، الجزائر، 2004.
- المراجع المتخصصة

1. أحمد محمود جمعة، العقود الإدارية طبقاً لأحكام قانون المناقصات والمزايدات الجديد، الطبعة 1 ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002
2. بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر، الطبعة 1 ، جسر للنشر و التوزيع الجزائر، 2007.
3. دربال عبد الرزاق، التحكم في الصفقات العمومية وفق التشريع الجزائري في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.
4. صلاح الدين فوزي، قانون المناقصات والمزايدات رقم 89 لسنة 1998م، دار النهضة العربية بالقاهرة، 2000.
5. عمار بوضياف، شرح الصفقات العمومية، القسم الأول، الطبعة 7 ، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
6. قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2، الجزائر، 2006.
7. قطيش عبد اللطيف، الصفقات العمومية، الطبعة 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

3- الرسائل والأطروحات

أ: أطروحات الدكتوراه

- 1- هاشمي فوزية، اثار تنفيذ الصفقات العمومية على الطرفين المتعاقدين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي، سيدي بلعباس، 2018
- 2- ملاطي معمر، النظام القانوني لعقد التوريد، دراسة مقارنة بين الجزائر و تونس، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016.
- 3- حمد سويقات، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016
- 4- مونييه جليل، المنافسة في تنظيم الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2015.
- 5- حمزة خضري، آليات حماية المال العام في اطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015.

ب: رسائل الماجستير

- 1- بن سليمان فايزة، حوكمة الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع: هيئات عمومية وحوكمة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان مرية جباية، نوقشت بتاريخ: 16 مارس 2017 .
- 2- سبحي ربيحة، سلطات المصلحة المتعاقدة معها في مجال الصفقات العمومية، شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2013.
- 3- ريم عبيد، طرق إبرام الصفقات العمومية في تشريع الجزائري، شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تبسة، 2006.
- 4- علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم القانونية، فرع القانون العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2003-2004.
- 5- دغو الأخضر، الحماية الجنائية للمال العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، قسم الحقوق، جامعة باتنة، 1999-2000.

ج: المذكرات

- 1- فارس خنوش، النظام القانوني لصفقات المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري في ظل المرسوم 02-250، مذكرة نهاية التكوين لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 14، الفترة التكوينية 2003-2006.

4- المقالات

- 1- جمال جودة الثبان ، المعيار المميز للعقد الإداري ، مجلة إدارة قضايا المحكمة ، ع 04 ، 1964.

- 2- حلبي مجيد الحمري ، كيفية تمييز العقد الإداري عن غيره ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون جامعة بغداد ، مجلة 05 عدد 01 و 02 في 1986.
 - 3- دريد كمال، رايس أمينة، حنو إعادة الاعتبار لمكانة البرلمان التشريعية و الرقابية اتجاه الحكومة في ظل التعديل الدستوري، مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، المجلد: 05 ، العدد: 02 ، 2020.
 - 4- دريد كمال، طريقة التسيير المفوض للمرفق العام مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد: 07 ، العدد: 02، جامعة محمد بوضياف المسيلة ديسمبر 2022
 - 5- عمار بلغيث، فسخ الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات، كلية الحقوق، جامعة سفاقس، 2007.
 - 6- لميز أمينة، مبدأ الشفافية كآلية لدعم الأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 247/15، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد: 11 ، العدد: 01.
 - 7- محمد الأعرج، القانون الإداري المغربي، الجزء 1 ، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد: 74 ، الطبعة 3، الدار البيضاء، 2011.
- 5- المحاضرات و الملتقيات
- 1- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية. ترجمة الدكتور محمد عرب صاصيلا ، الطبعة الثالثة. ديوان المطبوعات الجامعية. طبعة 1996
 - 2- فاضلي سيد علي، التسوية الودية لنزاعات الصفقات العمومية، مداخلة قدمت ضمن أعمال اليوم الدراسي حول "تنظيم الصفقات العمومية وتعويض المرفق العام"، 23 فيفري 2016 ، جامعة المسيلة.
 - 3- محاضرات في مادة الصفقات العمومية ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء الدفعة 16 من تقديم الأستاذ: بوزيان منصور.
 - 6- المراجع باللغة الأجنبية
- 1- MANSOURA BOUZIANE، marchés publics، cours pour les élèves magistrats، direction de la formation de base، école supérieure de la magistrature، septembre 2007.

الفهرس:

الصفحة	العنوان
	إهداء
	إهداء
	تشكرات
	قائمة المختصرات
أ-ب	مقدمة
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للصفقات العمومية	
04	تمهيد
05	المبحث الأول: مفاهيم عامة حول العقود الادارية
05	المطلب الأول: مدخل إلى العقد الإداري
05	أولاً: تعريف العقد الإداري
08	ثانياً: معايير تمييز العقد الإداري
10	ثالثاً: التمييز بين العقد الإداري و العقود المدنية الأخرى
12	المطلب الثاني: ماهية الصفقة العمومية و أنواعها
13	أولاً: تعريف الصفقة العمومية و خصائصها
15	ثانياً: أنواع الصفقات العمومية
17	المبحث الثاني: القواعد العامة لإبرام الصفقات العمومية
17	المطلب الأول: طرق إبرام الصفقات العمومية
17	أولاً: المناقصة: L'APPEL D' OFFRES
20	ثانياً: التراضي: le gré à gré
22	المطلب الثاني: كيفيات اختيار المتعامل المتعاقد
22	أولاً : معايير إختيار المتعامل المتعاقد
23	ثانياً : إختيار المتعامل المتعاقد
25	ملخص
الفصل الثاني: آليات الرقابة على الصفقات العمومية والإصلاحات الراهنة	
26	تمهيد
27	المبحث الأول: الرقابة على الصفقات العمومية
27	المطلب الأول: الرقابة الإدارية على الصفقة العمومية
27	أولاً: الرقابة الداخلية
31	ثانياً: الرقابة الخارجية

36	المطلب الثاني: الرقابة المالية على الصفقات العمومية
36	أولاً: الرقابة المالية قبل تنفيذ الصفقة العمومية
40	ثانياً: رقابة الهيئات المتخصصة
41	المبحث الثاني: الإصلاحات الراهنة في مجال الصفقات العمومية
42	المطلب الأول: المميزات العامة للقانون رقم: 12-23
42	أولاً: إعادة الاعتبار للبرلمان اتجاه هيمنة السلطة التنفيذية على المجال التنظيمي
42	ثانياً: انتقال السلطة التنفيذية من مجال التقدير إلى مجال التقييد
43	ثالثاً: تكريس مبدأ الأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية
44	المطلب الثاني: المميزات الخاصة للقانون رقم: 12-23
44	أولاً: الاقتصار فقط على تحديد القواعد العامة
46	ثانياً: عدم التنصيص على المعيار المالي للصفقة العمومية
47	ثالثاً: التركيز على مقتضيات التوجهات الاقتصادية الجديدة
48	ملخص
الفصل الثالث: دراسة حالة بلدية بن عبد المالك رمضان (مكتب الصفقات)	
50	تمهيد
51	المبحث الأول: نشأة بلدية بن عبد المالك رمضان و هيكلها التنظيمي
51	المطلب الأول: نشأة البلدية
51	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للبلدية
53	المبحث الثاني: مراحل تنفيذ صفقة عمومية
53	المطلب الأول: مراحل تنفيذ الصفقة العمومية
59	المطلب الثاني: دراسة حالة صفقة
65	ملخص
67	الخاتمة
70	قائمة المراجع
75	الفهرس
	الملخص

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بمختلف آليات الرقابة القبلية على الصفقات العمومية الرقابة القبلية الداخلية و الرقابة القبلية الخارجية ، هذه الرقابة ذات أهمية بالغة طالما أنها تتم وفقا للقانون، واحترام شروط المنافسة وتكافؤ الفرص في الوصول إلى الطلبات العمومية، و بالتالي احترام تنظيم الصفقات العمومية. ولقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لملائمته للموضوع، خاصة أن الدراسة تعتمد على التأصيل النظريو عرض المعلومات والحقائق، بناءا على الكتب والنصوص التشريعية. وتوصلت الدراسة إلى أن تعدد أشكال الرقابة القبلية على الصفقات العمومية بشقيها الداخلي والخارجي هو احترام للإجراءات الإدارية، وضمان للشفافية، وحماية للمال العام .

الكلمات المفتاحية: الرقابة القبلية ، الصفقات العمومية، لجنة الصفقات العمومية، التأشير.

Abstract

This research study aims to present the various forms of antecedent control over public deals: internal control, external control this oversight is of paramount importance as long as it is carried out in accordance with the law, respecting the terms of competition and equal opportunities in accessing public requests. The analytical descriptive approach has been adopted to suit the subject; especially the study depends on theoretical rooting, presentation of information and facts. The study found that the plurality of tribal control over public transactions, both internal and external is respect for administrative procedures, a guarantee of transparency and the protection of public funds .

Keywords: antecedent control, public transactions, committee of public transactions, visa.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : مستغانم
دائرة : سيدي لخضر
بلدية : بن عبد المالك رمضان

محضر جلسة للجنة الصفقات العمومية البلدية

في عام ألفين اربعة وعشرون وفي اليوم السادس وعشرون من شهر نوفمبر ، على الساعة الثانية زوالا عقدت لجنة الصفقات العمومية للبلدية اجتماعا بمقر البلدية تحت رئاسة السيد: بداني احمد رئيس اللجنة وبحضور السادة الآتية أسمائهم:

ساكر	حبيب	منتخب عضوا.
طبيب	شريف	منتخب عضوا.
بوخاتم	فتح الدين	ممثل المصلحة المتعاقدة
بوعمرة	عبد القادر	ممثل المديرية العامة للخزينة بسيدي لخضر
طوايبيية	هواري	ممثل المديرية العامة للميزانية بسيدي علي
فلوح	محمد	رئيس القسم الفرعي الإقليمي للتعمير

والهندسة المعمار بسيدي لخضر (مقرر الجلسة)

*جدول الأعمال : المصادقة على دفتر الشروط للمشروع الخاص بالعملية

التالية :

* العملية رقم 01 - التهيئة الحضرية ومختلف الشبكات بحي بودية الشارف مع المتابعة والمراقبة - حصة التهيئة

بعد افتتاح الجلسة من طرف السيد رئيس اللجنة و الترحيب بالسادة الحضور أطلعهم بان البلدية استفادت من برامج في اطار دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للجماعات المحلية لسنة 2024 ثم قدم لهم دفتر الشروط قصد الدراسة وابداء الراي على محتواه وتفحص البنود المكونة له .

- - وبعد الحوار والمناقشة التي دارت بين الحاضرين وانه تم احترام الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون رقم 12/23 المؤرخ في 2023/08/05 الذي يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية وكذا المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 02/ ذو الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، قررت اللجنة المصادقة على دفتر الشروط بدون تحفظات .

بعد نفاذ جدول الأعمال رفعت الجلسة على الساعة الثالثة مساء في نفس اليوم ، الشهر و السنة المذكورين أعلاه.

رئيس اللجنة

مقرر رقم المؤرخ في

- رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بن عبد المالك رمضان
- بناء على القانون رقم 10-11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم بالامر 13/21 المؤرخ في 2021/08/31.
 - بناء على القانون رقم 12/23 المؤرخ في 2023/08/05 الذي يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية
 - بناء على المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام .
 - بناء على المرسوم التنفيذي رقم 11-118 المؤرخ في 2011/03/16 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية.
 - بناء على محضر لجنة الصفقات العمومية المؤرخ في 2024/01/11 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط.

باقتراح من السيد الأمين العام للبلدية

====قـرر====

المادة الأولى: يؤشر على دفتر الشروط بتاريخ 2024/01/11 .

و الخاص بالعملية التالية :

* العملية رقم 01 - التهيئة الحضرية ومختلف الشبكات بحي بودية الشارف
مع المتابعة والمراقبة - حصة التهيئة

المادة الثانية: يكلف السادة الأمين العام لبلدية بن عبد المالك رمضان و أمين خزينة البلديات كل واحد منهما فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر .

بن عبد المالك رمضان يوم: 2024/01/11

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : مستغانم

دائرة : سيدي لخضر

بلدية : بن عبد المالك رمضان

محضر فتح اظرفة العروض التقنية و المالية

تسمية العملية : التهيئة الحضرية و مختلف الشبكات بحي بودية الشارف مع المتابعة و

المراقبة - حصة التهيئة

في عام ألفين و اربعة و عشرون و في اليوم الرابع من شهر فيفري ، على الساعة الواحدة زوالا عقدت لجنة فتح و تقييم الاظرفة اجتماعا بمقر البلدية تحت رئاسة السيد كريم بن عيسى

و بحضور أعضاء اللجنة المذكورين أدناه:

ب -	امينة	عضو
ب -	منصورية	عضو
ر -	جلول	عضو
ب -	هوارى	عضو
ب -	الحاج	عضو
ب -	يوسف	كاتب الجلسة

الغائبون: /

جدول الأعمال : فتح أظرفة العروض التقنية و المالية .

بعد افتتاح الجلسة و الترحيب بالسادة الحضور والتذكير بجدول الأعمال . شرعت اللجنة في فتح الأظرفة العروض التقنية و المالية بعد الإعلان عن طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا الصادر في الجرائد الوطنية بتاريخ 2024/01/24 طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

- عدد دفاتر الشروط المسحوبة : 13

- عدد الاظرفة المودعة : 07

ثم اطلعت اللجنة على صحة واثبات واثائق عروض المتعاهدين كالتالي:

*** المتعاقد الاول : ش.ذ.م.م أولاد كعبيش ديدر (S.A.R.L FILS KOIBICH DIDER)**

الكائن مقره بمستغانم

- 1- العرض التقني:** -التصريح الاكتتابي- رسالة التعهد- تصريح بالترشح - تصريح بالنزاهة -دفتر الشروط تعليمية المتعاقد
- الاجتماعية - قائمة العتاد
- السجل التجاري - البطاقة الجبائية -القانون الاساسي للمؤسسة -الحسابات
مرفقة بشهادات التامين و البطاقات الرمادية - قائمة الوسائل البشرية - شهادة التأهيل
اشغال العمومية صنف 4
- مستخرج ضريبي - شهادة أداء المستحقات (CASNOS, CACOBAT ,
(CNASAT)
- شهادة السوابق العدلية - مخطط انجاز الأشغال - مدة الانجاز 89 يوم
- الوثائق الناقصة:

2- العرض المالي: 33.988.528,24 دج

*** المتعاقد الثاني : سعيد كمال الكائن مقره -بمستغانم**

- 1- العرض التقني:** -التصريح الاكتتابي- رسالة التعهد- تصريح بالترشح - تصريح بالنزاهة -دفتر الشروط تعليمية المتعاقد
- السجل التجاري - البطاقة الجبائية - قائمة العتاد مرفقة بشهادات التامين و
البطاقات الرمادية
- قائمة الوسائل البشرية - شهادة التأهيل اشغال عمومية صنف 4 - مستخرج
ضريبي
- شهادة أداء المستحقات (CNASAT CASNOS, CACOBAT ,) - شهادة
السوابق العدلية
- مخطط انجاز الأشغال - مدة الانجاز 90 يوم
- الوثائق الناقصة:

2- العرض المالي: 34.605.511,84 دج

*** المتعاقد الثالث : سباعي امين الكائن مقره -بسيدي لخضر مستغانم**

- 1- العرض التقني:** -التصريح الاكتتابي- رسالة التعهد- تصريح بالترشح - تصريح بالنزاهة -دفتر الشروط تعليمية المتعاقد
- السجل التجاري - البطاقة الجبائية - قائمة العتاد - مرفقة بشهادات التامين و
البطاقات الرمادية
- قائمة الوسائل البشرية- شهادة السوابق العدلية - شهادة التأهيل اشغال
عمومية صنف 4
- شهادة أداء المستحقات (CNASAT CASNOS, CACOBAT ,) - مستخرج
ضريبي
- مخطط انجاز الأشغال - مدة الانجاز 90 يوم
- الوثائق الناقصة:

2- العرض المالي: 35.080.586,16 دج

*** المتعاقد الرابع : كرشيش محمد الكائن مقره -بمستغانم**

1- العرض التقني: -التصريح الاككتابي- رسالة التعهد- تصريح بالترشح - تصريح بالنزاهة -دفتر الشروط تعليمية المتعاهد
البطاقات الرمادية
- السجل التجاري - البطاقة الجبائية -- قائمة العتاد - مرفقة بشهادات التامين و
- قائمة الوسائل البشرية- شهادة السوابق العدلية - شهادة التأهيل اشغال
عمومية صنف 4
- شهادة أداء المستحقات (CNASAT CASNOS, CACOBAT) - مستخرج
ضريبي

- مخطط انجاز الأشغال - مدة الانجاز 90 يوم

-الوثائق الناقصة:

2- العرض المالي: 37.566.741,58 دج

*** المتعاهد الخامس : مهدي فتحي الكائن مقره بمستغانم**

1- العرض التقني: -التصريح الاككتابي- رسالة التعهد- تصريح بالترشح - تصريح بالنزاهة -دفتر الشروط تعليمية المتعاهد
البطاقات الرمادية
- السجل التجاري - البطاقة الجبائية - قائمة العتاد مرفقة بشهادات التامين و
- قائمة الوسائل البشرية - شهادة التأهيل اشغال عمومية صنف 4 -
مستخرج ضريبي
- شهادة أداء المستحقات (CNASAT CASNOS, CACOBAT) - شهادة
السوابق العدلية

- مخطط انجاز الأشغال - مدة الانجاز 90 يوم

-الوثائق الناقصة:

2- العرض المالي: 34.927.415,00 دج

*** المتعاهد السادس : اورل بلعربي الكائن مقره مستغانم**

1- العرض التقني: -التصريح الاككتابي- رسالة التعهد- تصريح بالترشح - تصريح بالنزاهة -دفتر الشروط تعليمية المتعاهد
البطاقات الرمادية
- السجل التجاري - البطاقة الجبائية - قائمة العتاد مرفقة بشهادات التامين و
- قائمة الوسائل البشرية - شهادة التأهيل اشغال عمومية صنف 6 -
مستخرج ضريبي
- شهادة أداء المستحقات (CNASAT CASNOS, CACOBAT) - شهادة
السوابق العدلية

-القانون الأساسي للمؤسسة - مخطط انجاز الأشغال - مدة الانجاز 90 يوم

-الوثائق الناقصة:

2- العرض المالي: 35.674.021,40 دج

*** المتعاقد السابع : سباعي محمد الكائن مقره بعشعاشة مستغانم**

- 1- العرض التقني:**
-التصريح الاكتتابي- رسالة التعهد- تصريح بالترشح - تصريح بالنزاهة -دفتر الشروط -تعليمة المتعاقد
- السجل التجاري - البطاقة الجبائية - قائمة العتاد مرفقة بشهادات التامين و البطاقات الرمادية
- قائمة الوسائل البشرية - شهادة التأهيل اشغال عمومية صنف 5 - مستخرج ضريبي
- شهادة أداء المستحقات (CNASAT CASNOS, CACOBAT ,) - شهادة السوابق العدلية
-القانون الأساسي للمؤسسة - مخطط انجاز الأشغال - مدة الانجاز 85 يوم

-الوثائق الناقصة:

2- العرض المالي: 41.698.630,16 دج

بعد نفاذ جدول الأعمال رفعت الجلسة على الساعة الثالثة مساء في نفس اليوم، الشهر و السنة المذكورين أعلاه.

رئيس اللجنة

محضر تقييم العروض التقنية و المالية

تسمية المشروع: التهيئة الحضرية و مختلف الشبكات بحي بودية الشارف مع المتابعة و المراقبة - حصة التهيئة

في عام ألفين و أربعة و عشرون و في اليوم الثامن من شهر فيفري ، على الساعة العاشرة صباحا عقدت لجنة فتح و تقييم الاظرفة اجتماعا بمقر البلدية تحت رئاسة السيد كريم بن عيسى و بحضور أعضاء اللجنة المذكورين أدناه:

ب -	امينة	عضو
ب -	منصورية	عضو
ر -	جلول	عضو
ب -	هواري	عضو
ب -	الحاج	عضو
ب -	يوسف	كاتب الجلسة

الغائبون: /

جدول الأعمال : تقييم العروض التقنية و المالية .

بعد افتتاح الجلسة من طرف السيد رئيس اللجنة و الترحيب بالحضور , شرعت اللجنة في تقييم العروض التقنية و المالية للمتعهدين بعد إجراء عملية فتح الأظرفة التقنية و المالية بتاريخ 2024/02/04 ثم أجريت عملية التنقيط وفق المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط لإظهار النتائج المبينة في الجدول أدناه:

أولا - شرعت اللجنة في التدقيق في شروط التأهيل و المتمثلة في :

1- التأهيل و التصنيف المهني في اشغال العمومية صنف 3 فما فوق مع تصنيف ثانوي في اشغال الري

2- رقم الاعمال للسنوات المالية 2020-2021-2022 ان لا يقل مجموعه عن 10.000.000,00 دج

3- ان يكون قد انجز مشروع مماثل على الأقل في اشغال التطهير

و على اثرها اقصد اللجنة عرض مقابلة مهدي فتحي الكائن مقره -بمستغانم لعدم تقديمه

للمراجع المهنية المتعلقة بمشروع مماثل في اشغال التطهير

و على اثرها اقصد اللجنة عرض مقابلة سباعي محمد الكائن مقره -بعشعاشة مستغانم لعدم تقديمه

للمراجع المهنية المتعلقة بمشروع مماثل في اشغال التطهير

ترتيب العروض المؤهلة تقنيا : نقطة التأهيل التقني تكون تساوي او تفوق 50 ن /المدة الإدارية للمشروع لا تتجاوز 90 يوم

الرقم	اسم المتعاقد	النقطة التقنية	العرض المالي	العرض المالي بعد التصحيح	مدة الانجاز	ملاحظة
01	ش.ذ.م.م أولاد كعبيش ديدر (S.A.R.L FILS) (KOIBICH DIDER الكائن مقره -بمستغانم	75.32	33.988.528,24 دج	/	89 يوم	اقل عرض مالي مؤهل تقنيا
02	كريشيش محمد الكائن مقره -بمستغانم	74.16	37.566.741,58 دج	34.409.872,54 دج	90 يوم	عرض مؤهل تقنيا
03	سعيد كمال الكائن مقره -بمستغانم	86.16	34.605.511,84 دج	/	90 يوم	عرض مؤهل تقنيا
04	سباعي امين الكائن مقره -بسيدي لخضر مستغانم	69.16	35.080.586,16 دج	/	90 يوم	عرض مؤهل تقنيا
05	اورل بلعربي الكائن مقره -مستغانم	89.16	35.674.021,40 دج	/	90 يوم	عرض مؤهل تقنيا

بعد تقييم العروض التقنية و المالية للمتعهدين المؤهلين اقترحت اللجنة الاحتفاظ بأقل

عرض مالي لمقابلة ش.ذ.م.م أولاد كعبيش ديدر (S.A.R.L FILS KOIBICH DIDER) الكائن مقره -بمستغانم

بمبلغ قدره : 33.988.528,24 دج و مدة الانجاز 89 يوم.

بعد نفاذ جدول الأعمال رفعت الجلسة على الساعة الثانية عشر زوالا في

نفس اليوم الشهر والسنة المذكورين أعلاه.

رئيس اللجنة

Boudia charef		01 ش.ذ.م.م أولاد كعيبيش ديدار المدة: 89 يوم	02 سعيد كمال المدة: 90 يوم	03 سباعي امين المدة: 90 يوم	04 كريشيش محمد المدة: 90 يوم	06 اورل بلعربي المدة: 90 يوم
Matériel						
Niveleuse	10	10	10	10	10	10
Compacteur pneumatique	05	05	05	05	00	05
Cylindre à jante lisse	05	05	00	00	05	05
Camion citerne d'arrosage	05	05	05	00	05	00
Camion a benne de 10 t et plus (02 pts x 05 camion max)	10	10	10	10	10	10
répondeuse a liant	05	00	05	00	00	00
Chargeur ou retro chargeur	05	05	05	05	05	05
Finisher	15	00	15	00	00	15
TOTAL	60	40	55	30	35	50
Encadrement technique						
Ingénieur ou master en genie civile ou travaux publics ou Technicien ou technicien superieur ou DEUA BTPH	05	05	05	05	05	05
Ouvriers (02pts x 10 ouvrier max)	20	16	12	20	20	20
TOTAL	25	21	17	25	25	25
DELAI ET PLANNING						
DELAIS <u>15xD min</u> D proposé	15	14.32	14.16	14.16	14.16	14.16
TOTAL	15	14.32	14.16	14.16	14.16	14.16
TOTAL GENERA	100	75.32 مؤهل تقنيا	86.16 مؤهل تقنيا	69.16 مؤهل تقنيا	74.16 مؤهل تقنيا	89.16 مؤهل تقنيا

ملحق رقم 2

أرقام مستندات	مبلغ الحوالة		المادة	ولاية : مستغانم بلدية: بن عبد المالك رمضان				حوالة دفع	
	رقم الحوالة	رقم المادة		رقم الحوالة	تاريخ الصك	رقم الصك	رقم الكشف		
	33 988 528	24	230	السنة المالية	مبلغ الصك	رقم الحوالة	تاريخ الصك	رقم الصك	رقم الكشف
				2024		30			06
33 988 528	24	موضوع النفقة " التهنئة الحضرية و مختلف الشبكات بحي بودية الشارف مع المراقبة والمتابعة" الحصة 01: التهنئة وضعية أشغال رقم 01 بتاريخ 2024/06/05		المحاسب المكلف ل: أمين الخزينة للبلديات سيدي لخضر ح.ج.ب رقم: 30 20 52 /74 مركز جزائر					
33 988 528	24	المبلغ الخام....	السدان المستفيد: صارل أولاد كعبيش د ب: سيرات - مستغانم حساب جاري رقم: /						
			الاقتطاعات مركز الصكوك البريدية ب: الجزائر المؤسسة المصرفية: البنك الخارجي الجزائري وكالفة: مستغانم حساب مصرفي رقم:						
33 988 528	24	المبلغ الصافي للتحويل.....		المستندات المثبتة للنفقة • وضعية أشغال 01 بتاريخ 2024/06/05 • صفة رقم 06 / 2024 • الأمر بالخدمة بتاريخ 2024/03/24 • تقرير تقديمي • بطاقة الإنترام • أمر بالدفع • الأمر بتوقف الأشغال بتاريخ 2024/03/28 • الأمر باستئناف بتاريخ 2024/05/07 • المقرر • مداولة • محضر+مقرر جلسة لجنة الصفقات • الضمان البنكي • التامين					
حددت هذه الحوالة بمبلغ يقدر بـ ثلاثة و ثلاثون مليون و تسعمائة و ثمانية و ثمانون ألف و خمسمائة و ثمانية و عشرون دينار و أربعة و عشرون سنتيم . حرر ب: بن عبد المالك رمضان :..... (الختم الإداري) رئيس المجلس الشعبي البلدي			ترفق بالحوالة رقمالمورخة في المادة.....230.....السنة المالية.....2024..... مستندات رقم.....						
الدفع بواسطة التحويل البريدي تبعا لصك تحويل الحوالة المشار إليه أعلاه أمين الخزينة									

AVIS DE VIREMENT
BF

MANDAT	LIGNE	CHAP	ART	MONTANT
				33 988 528,24

AU CREDIT **DE K, D**

N° COMPTE :
: BEA - MOSTAGANEM

1. REFERENCE DES PIECES

REGLEMENT DIVERS FACTURE

SITUATION DES TRAVAUS N° 01 ET DU 05/06/2024

EFFECTUE

DATE DE DEBIT

ORDRE DE VIREMENT
BF

MONTANT
33 988 528,24

AU CREDIT DE : **K, D**

N° COMPTE :
: BEA - MOSTAGANEM

POUR CREDITER LE NUMERO DE COMPTE OUVERT AU
NOM DE : **K D**

A L'AGENCE : BEA - MOSTAGANEM

TIMBRE A DATE :